

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: قانون خاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الحماية الجنائية للطفل بين التشريع الجزائري والمواثيق الدولية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: قانون قضائي

الشعبة: الحقوق

تحت إشراف الأستاذ(ة):

من إعداد الطالب(ة):

بن عوالي علي

رفيق إيمان

أعضاء لجنة المناقشة

.....بوسحبة جيلالي.....رئيسا

الأستاذ(ة)

..... بن عوالي علي.....مشرفا مقرر

الأستاذ(ة)

.....بلباي إكرام.....مناقشا

الأستاذ(ة)

السنة الجامعية: 2026/2025

تاريخ المناقشة: 2026-06-24

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مصلحة التريضات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه , الطالب (ة) :

اللقب : رقيق
الإسم : إيصان

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 4.16.284.763 والصادرة بتاريخ: 2025/11/12

المسجل (ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون الجنائي

والمكلف (ة) بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

الحماية الجنائية للطفل بين التشريع الجزائري

والمواثيق الدولية

أصريح بشرفي أنني ألتم بمرعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية

المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2026/06/24

امضاء المعني

المحرر

رئيس المجلس
وبالتفويض منه
امضاء: عيسى الشارح

28 جوان 2026 في

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾

سورة الإسراء، الآية 31

شكر وعرفان

الحمد لله حمدا كثيرا بكرة وأصيلا، اللهم لك الحمد إذا رضيت ولك الحمد حتى ترضى
ولك الحمد بعد الرضى اللهم لك حمدا طيبا مباركا فيه.

أتوجه بجزيل الشكر والامتنان والإخلاص إلى كل من أساتذتنا

وإلى كل من الطاقم الإداري والبيداغوجي وإلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد
إلى الوصول حتى هذه الدرجة على إنجاز هذا العمل. ونخص بالذكر الشكر الجزيل
لأستاذنا المحترم "بن عوالي علي" الذي لم يبخل علينا لا من وقته ولن يدخر من جهده
ولا بنصائحه القيمة في سبيل توجيهنا إلى إنجاز هذا العمل المتواضع في العلم والمعرفة
ليكون لنا بوتقة نور وبداية مشوار نسعى من ورائه في البحث عن الأفضل من أجل
حياة علمية ومعرفية وتحسين قدرات مهنية نرقى بها إلى الأفضل لما فيه خير للبلاد
والعباد.

قال الله تعالى ﴿وَمَنْ لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُّورٍ﴾ [سورة النور: الآية 40]

ومنه نسأل الله عز وجل أن ينير نور من أنار دربنا وأرشدنا وعلمنا وحثنا ودلنا، وأن
يرزقهم من كل خير وأن يجعل ما قدموه في ميزان حسناتهم.

إهداء

﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾

إلى من جعل الله رضاها من رضاه، وقرن الإحسان إليهما بعبادته إلى من كانا النور الذي أضاء دربي والسند الذي لا يميل

إلى من حمل همي قبل أن أحمله، وكان لي القوة التي استند إليها في ضعفي والتضحية التي لا تُقدَّر بثمن، والسند الذي لا يميل ممتنَّةً لكل تعب بذله من أجلي وداعيةً الله أن يجزيه عني خير الجزاء، أبي الغالي،

وإلى من كانت قوتي في الحياة وطمأنينتي وسكني، التي لم تخرج جهداً في دعمي ورعايتي، وبذلت من تعبها الكثير لأصل إلى ما أنا عليه اليوم ممتنَّةً لقلبها الكبير ودعائها الذي لا ينقطع، أسأل الله أن يحفظها ويبارك في عمرها، أُمي الغالية،

وإلى من كانوا سندي ورفقاء دربي وشاركوا خطواتي دعمًا وتشجيعًا ومحبة، إخوتي الأعزاء،

وإلى ابن أخي الغالي زهرة العائلة الصغيرة وبذرة الفرح التي تملأ القلوب بهجة وبراءة وإلى روح أجدادي الذين رحلوا عن الدنيا وبقي أثرهم في القلب دعاءً ووفاءً رحمهم الله وأسكنهم فسيح جناته

قائمة المختصرات

ق.ع.ج: قانون عقوبات الجزائري

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية

ج.ر: جريدة رسمية

ط: طبعة

ص: صفحة

مقدمة

إن الطفولة هي نواة المستقبل، وبراعم الحياة وزهرتها، وقد اعتبرها المولى عز وجل زينة الحياة الدنيا في قوله تعالى: {المال والبنون زينة الحياة الدنيا} والأطفال هم رجال وأمّهات الغد وصنّاع مستقبل الأمة، وقد خصهم الله عز وجل بالتكريم والتشريف، وذلك في قوله تعالى: {ووالد وما ولد}، الأمر الذي يعكس المكانة السامية التي يحظى بها الطفل في مختلف المجتمعات، باعتباره اللبنة الأساسية في بناء الأوطان واستمرارها.

ونظرًا لأهمية الطفولة الكبرى، فإن رعاية الطفل وإحاطته بمختلف الضمانات الكفيلة بحمايته لم يعد مجرد واجب أخلاقي، أو اجتماعي فحسب، بل أضحت ضرورة قانونية تفرضها طبيعة هذه الفئة التي تتميز بالضعف وعدم القدرة على حماية نفسها، خاصة في ظل التحولات المتسارعة التي يشهدها العالم في العصر الحديث، والتي أفرزت العديد من التحديات والمخاطر التي قد تهدد سلامة الطفل الجسدية والنفسية والأخلاقية، سواء داخل الأسرة، أو في محيطه الاجتماعي.

ففي زمن العولمة والانفتاح، وتطور وسائل الاتصال والتكنولوجيا أصبح الطفل أكثر عرضة لمختلف أشكال الانحراف والاستغلال والاعتداء، الأمر الذي استدعى تدخل التشريعات لوضع قواعد قانونية تضمن حمايته وتكفل له حياة آمنة ومستقرة، تساهم في تنشئته تنشئة سليمة تجعله فردًا صالحًا في مجتمعه، ومن هذا المنطلق، برزت الحماية الجنائية للطفل كأحد أهم صور الحماية القانونية، لما لها من دور فعال في ردع كل من تسوّل له نفسه المساس بحقوق الطفل، أو الاعتداء عليه.¹

وتقوم الحماية الجنائية للطفل على تجريم مختلف الأفعال التي شأنها الإضرار به، سواء تعلق الأمر بالعنف، أو الإهمال، أو الاستغلال، أو غيرها من الجرائم التي تمس بسلامته، مع تقرير عقوبات مناسبة لمرتكبيها، إلى جانب اتخاذ تدابير وقائية تهدف إلى حماية الطفل وإعادة إدماجه

1- محمدي كريمة، وحشي خضره، الحماية القانونية لحقوق الطفل، دار الكتاب الحديث، 2018، ص 9.

مقدمة

في المجتمع، بما يضمن تحقيق مصلحته الفضلى، كما تهدف هذه الحماية إلى تحقيق التوازن بين مصلحة الطفل كضحية تستوجب الحماية، وبين ضرورة إصلاحه وتأهيله إذا كان في وضعية انحراف.

ولم يقتصر الاهتمام بحماية الطفل على الصعيد الوطني فقط، بل امتد ليشمل المجتمع الدولي، حيث سعت العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية إلى تكريس حقوق الطفل وضمان حمايته من مختلف أشكال الاعتداء، وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل، التي وضعت مجموعة من المبادئ الأساسية التي تلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لحماية الطفل ورعايته، وتوفير بيئة مناسبة لنموه السليم من الناحية الجسدية والعقلية والنفسية.

وفي هذا الإطار، يُعدّ التشريع الجزائري من بين التشريعات التي أولت عناية خاصة بالطفل، حيث عمل على تجسيد هذه الحماية من خلال مجموعة من النصوص القانونية التي تهدف إلى صون حقوق الطفل وضمان سلامته، وعلى رأسها القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، والذي جاء بمنظومة قانونية متكاملة تشمل الأحكام الموضوعية، والإجرائية مستلهما في ذلك ما جاءت به المواثيق الدولية، ومتكيفا مع خصوصيات المجتمع الجزائري.¹

كما سعى المشرع الجزائري إلى وضع آليات قانونية فعالة لضمان حماية الطفل، سواء من خلال تجريم الأفعال الماسة به، أو من خلال استحداث هيئات وأجهزة مختصة تعنى برعايته ومتابعة وضعيته، بما يضمن توفير الحماية اللازمة له في مختلف الظروف. ويعكس هذا التوجه إدراك المشرع لأهمية الطفل باعتباره أساس بناء المجتمع، وضرورة الاستثمار في حمايته لضمان مستقبل أفضل.

ومن خلال ما سبق، يتضح أن موضوع الحماية الجنائية للطفل يكتسي أهمية بالغة، نظرا لارتباطه الوثيق بحقوق الإنسان بصفة عامة، وبفئة تحتاج إلى عناية خاصة بصفة أدق، خاصة في ظل

¹ - محمدي كريمة، وحشي خضره، مرجع سابق، ص 10.

مقدمة

التحديات الراهنة التي تفرض ضرورة تعزيز الحماية القانونية للطفل وتفعيلها بما يتماشى مع التطورات الحاصلة على المستويين الوطني والدولي.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع في كونه يتعلق بفئة حساسة في المجتمع وهي الطفل ،الذي يستوجب حماية خاصة نظرا لضعفه وحاجته إلى الرعاية ، كما تبرز أهمية الحماية الجنائية في صون حقوقه من مختلف اشكال الاعتداء والاستغلال ،في حين يهدف هذا الموضوع الى ابراز مدى فعالية التشريع الوطني وما جاء به من قواعد لحماية الطفل ،الى جانب مدى انسجامه مع المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة كما يساهم ذلك في تقييم نجاعة هذه المنظومة القانونية في تحقيق الحماية الفعلية لهذه الفئة على أرض الواقع.

أسباب اختيار الموضوع:

اختيارنا لموضوع الدراسة له أسباب موضوعية وذاتية تتمثل في الآتي:

♦ الأسباب الذاتية :

أبناءؤنا فلذات أكبادنا هم زينة حياتنا فمن منا يرضى بأن تدنس زينته، أو تصاب حياته بمكروه؟ ومن منا لا يحب أن يعيش أبناؤه حياة سعيدة يحميها القانون كلما تعرضت للخطر.

♦ الأسباب الموضوعية

- المكانة غير الإنسانية التي يتعرض لها الأطفال في ظل بعض ممارسات العصر الحديث.
- تزداد الأهمية درجة في كون بحث هذا الموضوع سيمكن من التعريف بالظاهرة وتسليط الأضواء عليها للفت انتباه المسؤولين إلى خطورتها ودرجة انتشارها للبحث عن السبل اللازمة لضمان حماية من شأنها أن توفر للأطفال حياة آمنة ينعمون فيها برعاية صحية ونفسية واجتماعية وأن تكفل لهم الأمن على حياتهم وسلامتهم البدنية.

مقدمة

الهدف من الدراسة:

أما الهدف من دراستنا هذا الموضوع فهو الرغبة منا في الخوض في تفاصيله على اعتبار أن الطفل هو حلم المستقبل، وتسليط الضوء على حقوقه، يقودنا بالضرورة إلى الكشف عن مدى تطبيقها على أرض الواقع من خلال القانون المستحدث رقم 15 - 12 المكلف بحماية الطفولة. من خلال ما سبق ونظرا لأهمية الموضوع فإن محاولة دراسته تتطلب منا الخوض في الإشكالية التالية:

الإشكالية:

إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري تكريس حماية جنائية فعالة للطفل تتماشى مع المعايير التي أرسنها المواثيق الدولية خاصة في ظل تنامي الجرائم التقليدية والمستحدثة الماسة بالطفل؟

الاسئلة الفرعية:

- ما المقصود بالطفل والحماية الجنائية
- على ماذا يقوم الاساس القانوني لحماية الطفل
- فيما تتجلى صور الحماية الجنائية للطفل
- هل الحماية الجنائية فعالة في الجزائر
- ما هو الفرق بين التشريع الجزائري والمواثيق الدولية في حماية هذه الفئة

منهج الدراسة:

اعتمدنا في الإجابة عن هذه الإشكالية على المنهج الوصفي والتحليلي، حيث يتم من خلال المنهج الوصفي عرض مختلف المفاهيم الأساسية المتعلقة بالطفل والحماية الجنائية وتحديد الإطار العام لها، في حين يعتمد المنهج التحليلي على دراسة وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة والوقوف على مختلف الآليات التي أقرها المشرع لضمان حماية هذه الفئة. بالإضافة إلى المنهج المقارن والذي يتمثل في مقارنة التشريع الجزائري بالمواثيق والاتفاقيات الدولية من أجل إبراز أوجه التشابه والاختلاف بينهما وتقييم مدى فعالية الحماية المقررة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني للحماية
الجنائية للطفل

يكتسي موضوع الحماية الجنائية للطفل أهمية بالغة في ظل تزايد المخاطر التي تهدد هذه الفئة الهشة، الأمر الذي استدعى تدخل المشرع لوضع إطار قانوني يضمن صون حقوق الطفل وحمايته من مختلف أشكال الاعتداء والاستغلال. ولا يمكن الإحاطة بهذه الحماية دون ضبط مفاهيمها الأساسية وتحديد أسسها القانونية، باعتبار أن الحماية الجنائية تمثل أحد أبرز مظاهر الحماية القانونية التي تقوم على تجريم الأفعال الماسة بالطفل وتقرير الجزاءات الرادعة لها، فضلاً عن الدور الذي تلعبه المواثيق الدولية في تكريس هذه الحماية وتعزيزها.

و عليه سيتم تناول هذا الفصل من خلال التطرق الى ماهية الحماية الجنائية للطفل في المبحث الأول اضافة إلى صور الحماية الجنائية للطفل في المبحث الثاني ودور المواثيق الدولية في حماية الطفل في المبحث الثالث.

المبحث الأول: ماهية الحماية الجنائية للطفل

تشكل الحماية الجنائية للطفل أحد أهم مجالات تدخل القانون الجنائي، حيث لم يعد دور هذا الأخير مقتصرًا على معاقبة الجناة فقط، بل تعداه ليشمل توفير حماية خاصة لفئات معينة تستوجب عناية مضاعفة، وفي مقدمتها الطفل. فخصوصية هذه الفئة من حيث السن وضعف الإدراك، فرضت على المشرع تبني قواعد قانونية متميزة تراعي وضعه القانوني وتكفل حمايته من مختلف المخاطر التي قد يتعرض لها.

وتظهر هذه الحماية من خلال مجموعة من النصوص القانونية التي تجرم الأفعال التي تمس الطفل، سواء تعلق الأمر بالاعتداءات الجسدية أو النفسية أو الاستغلال بمختلف صورته، إضافة إلى اعتماد إجراءات خاصة في المتابعة والتحقيق والمحاكمة، بما يضمن مراعاة مصلحته الفضلى. كما أن هذه الحماية لا تنفصل عن السياسة الجنائية للدولة، التي تسعى إلى تحقيق التوازن بين الردع وحماية الضحية خاصة عندما يكون الأمر متعلقًا بالطفل.

ومن هذا المنطلق فإن تناول الحماية الجنائية للطفل يستدعي تحديد مضمونها وإسنادها القانوني وهو ما سيتم التطرق إليه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: تعريف الطفل والحماية الجنائية

يعد تحديد مفهوم الطفل في التشريع الجزائري خطوة أساسية، كونه يشكل المدخل القانوني لتحديد نطاق الحماية المقررة لهذه الفئة، سواء في المجال الأسري أو الجزائي أو المدني أو حتى في إطار الحماية الخاصة التي أقرها المشرع.

ورغم أهمية هذا المفهوم، فإن المشرع الجزائري لم يضع تعريفًا موحدًا للطفل، بل تناوله بشكل متفرق في عدة نصوص قانونية، وهو ما يستدعي الرجوع إلى مختلف التشريعات ذات الصلة. ومن هذا المنطلق، سيتم التطرق إلى مفهوم الطفل من خلال:

الفرع الأول: تعريف الطفل في التشريع الجزائري

أولاً: قانون الأسرة الجزائري

لا يوجد نص قانوني مستقل يعرف الطفولة في قانون الأسرة الجزائري، إلا أن هناك بعض التشريعات التي تحيل إلى تحديد تعريف الطفل، ألا وهي القانون المدني و قانون العقوبات الجزائري فطبقاً للمواد 40 إلى 43 من القانون المدني الجزائري فإن تعريف الطفل قد تطرق إليه بشكل غير مباشر، و هذا من خلال تحديد من الأهلية للالتزام بالعقود أي تسعة عشرة سنة 19 و هو سن الرشد ، لكن هذا التحديد ليس مطلقاً، إذ أن المواد 42 و 43 من القانون المدني تميز أيضاً بين القاصر غير المميز و القاصر المميز، مع تحديد سن التمييز ب 13 سنة تقر بأهلية القاصر المميز للتعاقد ضمن نطاق محدد تجيزه المحكمة . و مقابل هذا نجد أن قانون الانتخابات قام بتحديد سن الرشد ب 18 سنة فحسب قانون الانتخابات " لا يحق للمواطن الجزائري أن يمارس حقه في الاقتراع في الانتخابات العامة، ما لم يكن قد بلغ 18 سنة فالتشريع الجزائري إذا ميز بين سن الرشد المدني العام و هو 19 سنة، و بين سن الرشد السياسي و هو 18 سنة.¹

أما فيما يخص تحديد لحظة بداية الطفولة، فليس هناك نص مباشر أيضاً، إلا أن قانون العقوبات الجزائري يعتبر الإجهاض جريمة يعاقب عليها بموجب المواد 309 - 304 - 310، ولا يحق للطبيب إجهاض المرأة الحامل إلا لأسباب علاجية و ضمن شروط محددة، غير أنه يمكن اعتبار مرحلة ما قبل الولادة مشمولة بتعريف الطفولة، و هذا من خلال تحريم الإجهاض وبالتالي الحق في الحياة.

فمعنى هذا إذا وطبقاً لما سبق فإن مرحلة الطفولة تستمر طبقاً للقانون المدني إلى سن الرشد الذي حدد ب 19 سنة، أما قبل ذلك فهو ناقص الأهلية و تجري عليه أحكام الولاية، هذا ما تؤكد

1- حمادي مروة، الحماية الجزائرية للطفل من الجرائم الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون قضائي، كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2022-2023، ص 14.

المادة 86 من قانون الأسرة الجزائري من بلغ سن الرشد و لم يحجر عليه يعتبر كامل الأهلية وفقا لأحكام المادة 40 من القانون المدني.

فالطفولة إذا حسب التشريع الجزائري هي بشكل عام مطابقة لمفهوم القاصر و الذي لم يكمل 19 سنة، عكس الاتفاقية التي تحددها ب 18 سنة كما يلاحظ وفقا للتشريع الجزائري وجود تمييز بين مختلف المراحل وذلك بين قاصر مميز 13 سنة و غير مميز، و بين السماح بالتشغيل المشروط و المنع الكامل 16 سنة و بين لا مسؤولية جزائية مطلقة 13 سنة و تدرج في هذه المسؤولية 13 و 17 سنة و تقسيم لمراحل التعليم بين ما قبل الابتدائي حتى 06 سنوات و ابتدائي حتى 11 أو 12 سنة و متوسط 15 سنة و ثانوي 16-18 سنة.¹

و الملاحظ أن هذه التقسيمات و إن كانت متقاربة فيما بينها و متقاربة مع مراحل تقسيم الطفولة حسب علماء النفس والتربية إلا أن هناك إشكال يطرحه التعريف الجزائري من الضروري توحيد السن القانونية التي من خلالها يصبح الطفل راشدا و ذلك من خلال تحديد سن واحدة تقوم عليها المسؤولية سواء المدنية أو الجزائية.

وبخلاف التشريع الجزائري فإنه يؤخذ على تعريف الطفل طبقا للاتفاقية في مادتها الأولى، إجمال كل من هم دون الثامنة عشرة في تسمية واحدة وهذا يؤدي حسب البعض إلى إهمال الاعتراف بالمراحل العمرية الفرعية للطفولة والتي تمتاز بخصائص معرفية ونفسية واجتماعية مختلفة تقابلها احتياجات متميزة.

ثانيا: تعريف الطفل في ظل القانون 12-15

لتحديد مدلول الطفل قانونا أهمية خاصة في القانون الجنائي، فتحديد معناه يجعل نطاق تطبيق القانون 12/15 محصور في فئة معينة من الأشخاص، بالرجوع إلى نص المادة الثانية من القانون 12/15 عرف المشرع صراحة الطفل بأنه «كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة».

1- حمادي مروة، مرجع سابق، ص 15.

حيث جاءت الفقرة الثانية من النص ذاته واعتبرت أن الحدث يفيد نفس المعنى، وبالتالي كل من لم يكمل الثامنة عشر سنة فهو طفل، فتطبيقاً للنص يعتبر الشخص طفلاً منذ ولادته حتى بلوغه سناً معينة، لذا فمعياري التمييز بين الطفل والبالغ هو معيار زمني حتى ولو لم يكن الشخص ناضجاً عقلياً، وبهذا فالمشرع الجزائري تبني التعريف الوارد في المادة الأولى من اتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 من خلال تسمية الطفل وكذا من حيث السن.¹

الفرع الثاني: تعريف الطفل في المواثيق الدولية

حظي موضوع الطفل باهتمام بالغ في المواثيق الدولية نظراً لكونه يمثل الفئة الأكثر هشاشة في المجتمع، والتي تستوجب حماية خاصة ورعاية شاملة تضمن له النمو السليم والعيش الكريم. وقد تجسد هذا الاهتمام من خلال تبني مجموعة من الاتفاقيات والإعلانات الدولية التي كرست حقوق الطفل وحددت مركزه القانوني داخل المجتمع الدولي.

وتعد اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 المرجع الأساسي في تحديد مفهوم الطفل، حيث نصت في مادتها الأولى على أن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.²

بحيث تعد مرحلة الطفولة مرحلة زمنية أساسية في حياة الإنسان، وقد أولتها المواثيق الدولية عناية خاصة باعتبارها مرحلة تكوين وبناء الشخصية. ومن الناحية القانونية، يتم تحديد هذه المرحلة وفق معيار السن الذي اعتمدته أغلب الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989. وتبدأ الطفولة قانوناً منذ لحظة الميلاد، حيث يُعتبر كل إنسان يولد حياً في وضعية طفل يتمتع بالحقوق والحماية المقررة له دولياً، نظراً لعدم اكتمال قدراته الجسدية والعقلية والنفسية في هذه المرحلة المبكرة من حياته. كما أن هذه البداية ترتبط بفكرة الحاجة إلى الرعاية والحماية

1- حمادي مروءة، مرجع سابق، ص 16.

2- محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية، ج2، دار الثقافة للنشر والتوزيع،

2007، ص 533.

الخاصة، إذ يُفترض أن الطفل يكون في وضعية ضعف تستوجب تدخل المجتمع الدولي والدول لضمان حقوقه الأساسية، مثل الحق في الحياة والصحة والتربية والرعاية.

أما فيما يتعلق بانتهاء مرحلة الطفولة، فقد حددتها المواثيق الدولية ببلوغ سن الثامنة عشرة، كما جاء في اتفاقية حقوق الطفل، باعتبارها السن القانونية الفاصلة بين الطفولة والرشد. ويعني ذلك أن الشخص يظل يتمتع بوصف الطفل وما يرتبط به من حماية خاصة إلى غاية هذا السن ما لم ينص القانون الوطني على بلوغ سن الرشد قبل ذلك. ويُستفاد من هذا التحديد أن نهاية الطفولة ليست مرتبطة بحدث بيولوجي فقط، بل هي تحديد قانوني يهدف إلى ضبط المسؤوليات والحقوق وبلوغ سن الثامنة عشرة، ينتقل الفرد من مرحلة الحماية الخاصة المقررة للطفل إلى مرحلة المسؤولية القانونية الكاملة باعتباره راشداً يتمتع بالأهلية القانونية في ممارسة حقوقه وتحمل التزاماته.

الفرع الثالث: مفهوم الحماية الجنائية للطفل

أولاً: الحماية

الحماية في اللغة اسم للفعل حَمَى، وَحَمَى فلاناً - حَمِياً، وَحِمَاية: مَنَعَهُ وَدَافَعَ عَنْهُ.

ويقال حَمَى فلان الأرض يحميها حمى لا يقرب.

ويقال: حَمَاهُ من الشيء: منعه ما يضره

ثانياً: الجنائية

الجنائية: من جنى وهي الذنب والجرم

وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العذاب أو القصاص في الدنيا والآخرة.

ومن ذلك: "يجني جان إلا على نفسه"

وعليه يمكننا القول أن المقصود بالحماية الجنائية هو درء جميع الأفعال غير المشروعة عن الحقوق والمصالح المحمية وكل ما يؤدي إلى المساس بها، بما قرره القانون الجنائي من قواعد القانونية المتصفة بالعمومية والتجريد.

ويعرفها البعض على أنها "جملة من تدابير الإدارية والقضائية الرامية إلى الحفاظ على الصحة والتربية، وكذا النضج والإدماج الاجتماعي لمجموعة أعمار تمتد من مرحلة إدراك المعاني إلى مرحلة النضج..."¹

المطلب الثاني: الأساس القانوني لحماية الطفل

إن حماية الطفل لا تقوم فقط على تجريم الأفعال الماسة به، بل تستند كذلك إلى منظومة قانونية متكاملة تشكل الإطار الذي يضمن تكريس هذه الحماية وتجسيدها على أرض الواقع. وتتنوع هذه المنظومة بين قواعد دستورية تُقرّ المبادئ العامة، ونصوص تشريعية تُنظم مختلف جوانب الحماية، إلى جانب التزامات دولية تعكس انخراط الدولة في الجهود العالمية الرامية إلى صون حقوق الطفل.

ومن هذا المنطلق، فإن تحديد الأساس القانوني لحماية الطفل يُعدّ أمراً ضرورياً لفهم مدى فعالية هذه الحماية وحدودها، وهو ما سيتم التطرق إليه من خلال عرض أهم الأسس الدستورية والتشريعية والدولية التي تقوم عليها.

الفرع الأول: الأساس الدستوري لحماية الطفل في الجزائر

تعد الحماية الدستورية الركيزة الأساسية للحماية القانونية للطفل، فالدستور أسمى قانون وتستمد منه التشريعات شرعيتها، كما تلتزم به جميع السلطات والأفراد وعليه فإن تكريس حقوق الطفل فيه يحولها إلى مبادئ ملزمة توجه المشرع وتقيد الإدارة ويُحتج بها أمام القضاء، خاصة أن الطفل كائن ضعيف يحتاج رعاية معززة لضمان نموه السليم.

¹ - بدر الدين خلاف، الحماية الجنائية للأحداث، ألفا للوثائق للنشر و التوزيع، 2022، ص 15.

وبالنظر إلى التطور التاريخي، عرفت الحماية الدستورية مساراً تدريجياً ففي دستور 1963 لم يرد نص صريح لحقوق الطفل واقتصرت الحماية على الأسرة والتعليم كحماية غير مباشرة، ثم جاء دستور 1976 بنصه على ضمان معيشة لائقة للأطفال وحماية الأسرة والطفولة والتعليم المجاني الإجمالي، لكن في إطار عام وبنفس الاتجاه أكد دستورا 1989 و 1996 على التعليم وضمان المعيشة وحماية الأسرة وواجب المجتمع، غير أن النصوص ظلت محدودة وعامة بلا آليات واضحة¹.

وفي سياق تعزيز الحماية، شكل التعديل الدستوري 2016 نقلة نوعية بنصه الصريح على حماية حقوق الطفل كالالتزام على الدولة والمجتمع، مع حماية خاصة للمتخلى عنهم ومجهولي النسب وقمع العنف ضد الأطفال. وعلى نفس النهج عزز دستور 2020 الحماية بالتأكيد على التزام الدولة والأسرة والمجتمع، وكرس رعاية الفئات الهشة وإدماج ذوي الاحتياجات الخاصة، وامتدت الحماية للجانب الإجرائي بضمانات للقاصر كالفحص الطبي الإجمالي أثناء التوقيف².

الفرع الثاني: الأساس التشريعي (قانون العقوبات وقانون حماية الطفل)

يقوم الأساس التشريعي لحماية الطفل في الجزائر على محورين قانون العقوبات والقانون 15-12، ويشكلان إطاراً عاماً لحمايته من الاعتداء والاستغلال والإهمال³. وبناءً على ذلك اعتمد المشرع سياسة مزدوجة تجمع بين الردع والوقاية ففي قانون العقوبات تبني مقاربة ردعية صارمة، حيث نصت المادة 264 على تجريم الضرب والجرح العمدي مع تشديد العقوبة إذا كانت الضحية قاصراً.

¹ - عبد الرحمان بن جيلالي، قصور الحماية الدستورية للطفل في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجبلالي بونعامة-خميس مليانة، ص 458-464.

² - دستور 01 نوفمبر 2020، الصادر بمرسوم رئاسي 20-422 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالتعديل الدستوري المؤرخ في 01 نوفمبر 2020، ج ر، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

³ - القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

وفي السياق نفسه جرّمت المواد 333 إلى 339 الاعتداءات على العرض كالاغتصاب والتحرش مع تشديد العقوبة لصغر السن، كما أن المادة 342 كرست حماية ضد استغلال القصر في الدعارة أو الفساد. إضافة إلى ذلك تشمل الحماية الإهمال الأسري بترتيب مسؤولية جزائية على الولي المُقصر¹.

ومن جهة أخرى جاء القانون 12-15 ليكرس حماية شاملة وفق المعايير الدولية. وفي هذا الإطار أكدت المادة 3 على مبدأ المصلحة الفضلى للطفل كمعيار إلزامي في كل القرارات. أما عن وضعية الخطر فحددها المواد 13 إلى 20 عندما تهدد بيئة الطفل سلامته أو يتعرض للإهمال أو العنف أو الاستغلال، وعليه تفعل تدابير حمائية من قاضي الأحداث كالمتابعة أو الإيداع أو التدابير الاستعجالية، كما نص القانون على إجراءات قضائية خاصة تراعي نفسية الطفل كالسرية والاستعانة بمختصين.

وفي الختام، أرسى المشرع نظاماً متكاملًا يجمع بين الردع في قانون العقوبات والوقاية في قانون 12-15، مما يعكس إرادته في توفير حماية فعالة للطفل وضمان نموه في بيئة آمنة.

الفرع الثالث: الأساس الدولي (الاتفاقيات والمواثيق الدولية)

تطور الاهتمام الدولي بحقوق الطفل من إعلانات أخلاقية إلى اتفاقيات ملزمة فكانت البداية مع إعلان جنيف 1924 بعد الحرب العالمية الأولى كأول وثيقة تعترف بخصوصية الطفل، ونص على حقه في الغذاء والدواء والحماية من الاستغلال وأنه أول من يُغاث عند الكوارث لكن بقي وثيقة اجتماعية دون التزام قانوني.

ثم جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 ليرسي الأساس، حيث أكدت المادة 25 حق الطفولة في رعاية خاصة والحماية الاجتماعية لجميع الأطفال، كما نصت المادة 26 على حقهم في التعليم المجاني الإلزامي، وبسبب انتهاكات الحرب العالمية الثانية صدر إعلان حقوق الطفل

¹ - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

1959 في 10 مبادئ أكدت حقه في عدم التمييز، والاسم والجنسية، وحماية المعوق، وعدم فصله عن أمه، مع حظر الاتجار به وتشغيله في مهن ضارة.

وفي 1966 دخلت الحقوق مرحلة الإلزام عبر العهدين الدوليين. فنص العهد المدني على حق الطفل في العائلة والاسم والجنسية والحماية كقاصر، بينما أقر العهد الاقتصادي حقوقه في الرعاية الصحية والتعليم الإلزامي. لتتوج هذه الجهود ب اتفاقية حقوق الطفل 1989 التي عرفت الطفل بأنه دون 18 سنة، وألزمت الدول بحمايته من العنف والاستغلال مع إنشاء لجنة دولية للمراقبة. وتدعمت باتفاقيات جنيف 1949 التي وفرت حماية خاصة للأطفال في النزاعات كحظر الإعدام دون 18 سنة، إضافة إلى آليات ميدانية مثل اليونيسيف و منظمة العمل الدولية لمحاربة عمالة الأطفال¹.

وخلاصة ذلك أن المسار الدولي انتقل من الإعلان إلى الإلزام القانوني، ويبقى مبدأ المصلحة الفضلى للطفل هو البوصلة الأساسية لحمايته عالمياً.

المبحث الثاني: صور الحماية الجنائية للطفل

تعتبر الحماية الجنائية للطفل من أبرز المجالات التي اهتمت بها التشريعات الحديثة، نظراً لخصوصية هذه الفئة واحتياجها إلى رعاية قانونية مضاعفة تضمن سلامتها الجسدية والنفسية والاجتماعية. وقد جاءت هذه الحماية في إطار منظومة متكاملة لا تقتصر فقط على تجريم الأفعال الماسة بالطفل، بل تمتد أيضاً إلى وضع تدابير وقائية وعلاجية تهدف إلى تقليل تعرضه للخطر.

وانطلاقاً من هذا التوجه، تتعدد صور الحماية الجنائية للطفل بين حماية وقائية تسبق وقوع الجريمة وأخرى ردعية تتجسد في العقاب بعد ارتكاب الأفعال المجرّمة، إضافة إلى حماية إجرائية

¹ - سيليني نسيمة، حقوق الطفل في المواثيق والاتفاقيات الدولية و آليات حمايتها، مجلة أكاديميا للعلوم السياسية، العدد 03، المجلد 06، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق-باتنة، 2020.

تضمن مراعاة خصوصية الطفل أثناء مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة. ومن هنا يكتسي هذا المبحث أهمية بالغة لكونه يبرز مختلف الآليات التي اعتمدها المشرع لحماية الطفل في مختلف المراحل القانونية.

المطلب الأول: الحماية الموضوعية (تجريم الأفعال)

في إطار صور الحماية الجنائية للطفل، تُعدّ الحماية الموضوعية من أهم الركائز التي يقوم عليها هذا النظام، إذ تعكس الجانب التجريمي الذي يتكفل بتحديد الأفعال الماسة بالطفل وتجريمها بما يضمن صون سلامته وحقوقه الأساسية. فهي حماية تهدف إلى الإحاطة القانونية بكل ما يمكن أن يشكل اعتداءً على الطفل، سواء كان ذلك اعتداءً مادياً أو معنوياً، مع إبراز تدخل المشرع لضبط هذه السلوكات ووضع الجزاء المناسب لها.

وعليه، تتوزع الحماية الموضوعية إلى ثلاثة محاور أساسية، حيث يتناول الفرع الأول الجرائم الماسة بجسد الطفل، والفرع الثاني الجرائم الماسة بكرامته وأخلاقه، في حين يخصص الفرع الثالث للجرائم المستحدثة، خاصة الجرائم ذات الطابع الإلكتروني، نظراً لانتشارها وتطور وسائل ارتكابها. وقد أدرجت هذه المحاور ضمن التشريعات الحديثة، وهو ما يعكس اهتمام المشرع، كما هو الحال في الجزائر وبعض التشريعات المقارنة مثل كندا، بتوسيع نطاق الحماية الجنائية للطفل لمواكبة مختلف صور الاعتداء.

الفرع الأول: الجرائم الماسة بجسد الطفل

تعد الجرائم الماسة بجسد الطفل كل الأفعال التي تمس سلامته الجسدية وتمس كيانه البدني بأي صورة كانت، سواء عن طريق العنف أو الإهمال أو أي سلوك من شأنه إلحاق أذى بجسمه. وتتميز هذه الجرائم بخطورتها البالغة لكونها تستهدف جسد الطفل في مرحلة عمرية حساسة، مما يترتب عنها آثار جسدية متفاوتة قد تؤثر على نموه الطبيعي وصحته العامة وقد تمتد آثارها إلى الجوانب النفسية أيضاً، فتترك انعكاسات سلبية عميقة على توازنه وسلامته المستقبلية.

وانطلاقاً من خطورة هذه الجرائم يمكن التطرق إلى أبرز صورها على النحو الآتي:

أولاً: جرائم قتل الأطفال

إن الاعتداء على حياة الأطفال بالقتل يتخذ صورتين: القتل المعتاد الذي تنطبق عليه ذات الضوابط المقررة لقتل البالغين وقتل الأم لمولودها حديث الولادة¹.

أ. جريمة قتل الطفل:

القتل العادي هو اعتداء على حق الإنسان في الحياة يؤدي لوفاته، ويكون عمدي بنية إزهاق الروح حسب المادة 254 ق.ع.ج، وغير عمدي إذا كان بخطأ أو إهمال.

ونظراً لضعف الطفل شدد المشرع العقوبة. وأركان الجريمة هي نفسها أركان قتل البالغ:

1. محل الجريمة: يشترط أن يكون طفل حي وقت الفعل.

فالاعتداء على جنين = جريمة إجهاض مادة 304، والاعتداء على جثة = انتهاك حرمة الموتى مادة 153.

2. الركن المادي: يتحقق بنشاط إيجابي يؤدي للوفاة ويقوم على:

- السلوك الإجرامي: أي فعل يسبب الوفاة، والامتناع لا يعد قتل إلا بنص خاص كالمادة

182 و 318 التي اعتبرت ترك الطفل يموت قتل عمداً.

- إزهاق الروح: تحقق الوفاة فعلاً ولو بعد مدة، وإذا لم تتحقق لسبب خارجي فيعد شروعاً.

- السببية: يجب رابطة مباشرة بين الفعل والوفاة.

3. القصد الجنائي: هو اتجاه الإرادة لإزهاق الروح مع العلم بالتجريم. وينتفي بالإكراه أو القوة

القاهرة والباعث لا أثر له، فمن يقتل طفله بدافع الشفقة تظل مسؤوليته قائمة.

¹ - رويح مغنية، الجرائم الواقعة على الأطفال في التشريع الجزائري، مذكرة نهائية لاستكمال شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2013-2014، ص 28-33.

العقوبة السجن المؤبد مادة 263/3 ق.ع.ج، وتشدد للإعدام مادة 272 ق.ع.ج إذا كان الجاني من الأصول أو مكلف برعايته نظراً لجسامة الجريمة وقطع صلة الرحم.

ب. جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة:

هي قتل الأم لمولودها بعد ولادته مباشرة. إذا ارتكبتها غير الأم تطبق عقوبة القتل العمد أما الأم فلها عذر مخفف بنص المادة 261/2 ق.ع.ج ولا يستفيد منه غيرها.

شروطها:

1. الركن المادي:

- السلوك: قد يكون إيجابي كالخنق، أو سلبي بالامتناع عن الإرضاع أو ربط الحبل السري والمادة 318 ق.ع.ج جرمت القتل بالترك.

- صفة الجاني: يشترط أن تكون الأم حصراً للاستفادة من التخفيف، ولا فرق بين الولد الشرعي وغير الشرعي.

- صفة المجني عليه: أن يكون الطفل "حديث الولادة"، والمدة تقديرية للقاضي وتنتهي بزوال اضطراب الأم النفسي أو بانقضاء 5 أيام للتسجيل.

2. الركن المعنوي: القصد الجنائي العام أي نية إزهاق روح المولود. والمشرع لا يعتد بالدافع، فلا يشترط نية انتقاء العار.

العقوبة مادة 261 ق.ع.ج:

- للأم السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.

- لغير الأم عقوبة القتل العمد دون تخفيف.

ثانياً: جرائم الإيذاء العمد

أ. جريمة الضرب والجرح:

عرف الفقه الضرب والجرح بأنهما كل اعتداء عمدي يمس جسم الإنسان، فالضرب هو ضغط مادي لا يصل للقطع ويتحقق لو كان خفيفاً، أما الجرح فهو تمزيق أو قطع يخلف أثراً مادياً كالكسور والحروق، وتخرج من التجريم حالات الدفاع الشرعي والتأديب المشروع والعمليات الطبية والألعاب الرياضية حسب المادة 264 ق.ع.ج.

وتقوم الجريمة على ركن مفترض وهو أن يكون المجني عليه قاصراً لم يبلغ 16 سنة مادة 269 ق.ع.ج، وركن مادي يتمثل في فعل الاعتداء والنتيجة والسببية، وركن معنوي هو القصد الجنائي العام دون اعتبار للبواعث¹.

أما العقوبة فحددها المواد 269 إلى 272 ق.ع.ج حسب الخطورة: فالحالة العادية حبس من سنتين إلى 5 سنوات + غرامة من 20,000 إلى 100,000 د.ج، وتشدّد إلى 3-10 سنوات إذا نتج مرض أو عجز أكثر من 15 يوماً، وإلى السجن من 10 إلى 20 سنة إذا ترتبت عاهة مستديمة مادة 271، وتصل إلى السجن المؤبد إذا كان الجاني من أصول القاصر مع سبق الإصرار مادة 272².

¹ - يساعد نور الهدى، بالعربي صافية، المعالجة القانونية الواقعة على الأطفال القصر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون

جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بن خلدون، تيارت، 2023-2024، ص 30-38.

² - يساعد نور الهدى، مرجع سابق، ص 30-38.

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بأخلاق وكرامة الطفل

أولاً: جرائم العرض

أ. جريمة هتك العرض:

لم يورد المشرع الجزائري تعريفاً دقيقاً لجريمة هتك العرض أو الاغتصاب، لكن بالرجوع لأحكام القضاء والتشريعات المقارنة يتضح أن هتك العرض هو موقعة أنثى بغير رضاها، سواء تم ذلك عن طريق الإكراه أو التهديد أو باستعمال الحيلة.

وتقوم الجريمة على ثلاثة أركان أساسية:

1. الموقعة غير الشرعية: أي الاتصال الجنسي الكامل بين رجل وامرأة لا تربطهما علاقة زواج شرعي.

2. انعدام رضا الأنثى: فإذا كانت راضية بفعلها فلا تقوم جريمة هتك العرض وإنما نكون أمام جريمة أخرى كالزنا.

3. القصد الجنائي: وهو اتجاه إرادة الجاني إلى موقعة الأنثى علمه مع بعدم رضاها.

ومن خصائصها في القانون الجزائري أنها لا تقع إلا من رجل على أنثى، فإذا وقع الفعل من أنثى على ذكر أو من ذكر على ذكر فلا يعتبر هتك عرض، بخلاف التشريع الفرنسي.

واعتبر المشرع سن الضحية ظرفاً مشدداً، فإذا كانت القاصرة لم تكمل 16 سنة فالعقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، وترتفع إلى السجن المؤبد إذا كان الفاعل من أصول القاصرة أو ممن لهم سلطة عليها كالمعلم أو من يخدمونها، أو كان موظفاً أو رجل دين، أو إذا استعان في فعله بشخص أو أكثر¹.

¹ - دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 13، عدد 2 أبريل 2021 السنة الثالثة عشر، ص

ب. جريمة الفعل المخل بالحياء:

نصت المادة 335 ق.ع.ج على أن الفعل المخل بالحياء هو كل فعل يمس جسم إنسان ذكر أو أنثى ويخدش حياءه دون أن يصل للمواقعة الجنسية الكاملة. والفرق بينه وبين هتك العرض يظهر في أمرين: الأول أن هتك العرض لا يقع إلا على أنثى حصراً بينما الفعل المخل يقع على الذكر والأنثى، والثاني أن هتك العرض يشترط المواقعة الكاملة أما الفعل المخل فيكفي فيه اللمس أو أي فعل منافي للآداب. أما العقوبة فتشدد إذا كان الضحية أقل من 16 سنة فتكون السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، وتصل للمؤبد إذا كان الجاني من الأصول أو له سلطة على الضحية كالمعلم، وذلك طبقاً للمادة 337 ق.ع.ج¹.

ثانياً: جرائم البغاء

أ. جريمة تحريض الاطفال على الفسق والفساد:

نصت المادة 342 ق.ع.ج على أن هذه الجريمة تتمثل في كل ما يصدر عن الشخص من أفعال أو أقوال يكون الغرض منها التأثير في نفسية طفل ودفعه نحو سلوك طريق الفسق وممارسة الأعمال المنافية للآداب العامة. وقد فرق المشرع بين صورتين لهذه الجريمة الأولى وهي الصورة العرضية وتتحقق إذا كان الضحية لم يبلغ 16 سنة كاملة، أما الثانية فهي الصورة الاعتيادية وتقوم إذا كان المجني عليه لم يكمل 19 سنة.

أما من حيث العقوبة فقرر القانون الحبس من سنتين إلى 5 سنوات وغرامة من 20,000 إلى 100,000 د.ج، وتشدد العقوبة لتصبح الحبس من 5 إلى 10 سنوات وغرامة من 20,000 إلى

¹ - دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مرجع نفسه، ص 575.

200,000 د.ج طبقاً للمادة 344 ق.ع.ج، مع جواز إضافة عقوبات تكميلية كالحرمان من الحقوق والمنع من الإقامة وفق المادة 349 ق.ع.ج.

ب. جريمة تحريض القصر على أعمال الدعارة:

نصت المادة 343/5 ق.ع.ج على أن جريمة تحريض القصر على الدعارة هي كل سلوك أوقول أو فعل من شأنه أن يؤثر في نفسية القاصر ويقنعه أو يشجعه أو يساعده على مباشرة أعمال الدعارة، ويكون ذلك بدفعه إلى عرض جسده على الغير بهدف إشباع الرغبات الجنسية مقابل منفعة مادية، ولا فرق ذلك بين أن يكون القاصر ذكراً أو أنثى.

وقد فرّق المشرع بين صورتين لهذه الجريمة: الصورة الأولى هي جنحة السماح بممارسة الدعارة وتتمثل في تسهيل الدعارة داخل مكان سواء كان مفتوحاً للجمهور مادة 346 أو غير مفتوح مادة 348، أما الصورة الثانية فهي جنحة الوسيط بشأن الدعارة وتقوم باستغلال القاصر في أعمال الدعارة مقابل المال أو الغذاء أو المأوى، أو بإغرائه بشتى الطرق.

أما من حيث العقوبة فقرر القانون الحبس من 5 إلى 10 سنوات وغرامة من 20,000 إلى 100,000 د.ج، ويعاقب على الشروع في ارتكابها بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة وفق المادة 342/2، مع جواز إضافة عقوبات تكميلية كالحرمان من الحقوق والمنع من الإقامة¹.

ج. جريمة التحرش الجنسي:

نصت المادة 341 مكرر ق.ع على أن جريمة التحرش الجنسي لا يشترط فيها حصول اتصال جسدي مباشر بين الطرفين، وإنما تتحقق بأي شكل من أشكال المساومة أو الابتزاز، كاستعمال السلطة الوظيفية أو المهنية عن طريق إصدار الأوامر أو التهديد أو الإكراه أو ممارسة ضغوط على الضحية، بحيث لا يكون أمامها خيار سوى الاستجابة للرغبات الجنسية للجاني.

¹ - دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مرجع سابق، ص 575.

وتتميز هذه الجريمة عن غيرها بثلاث خصائص: الأولى أن التحرش يمكن أن يحصل من أي طرف فلم يحدد المشرع جنس الفاعل ولا جنس الضحية وبالتالي يمكن أن يكونا من جنس واحد، والثانية أن المشرع لم يحصر فعل التحرش بين الرئيس والمرئوس بل يمكن أن يحدث بين عمال من نفس الدرجة، والثالثة أن الطفل هو الأخير المعرض لهذه الجريمة عادة حيث تبدأ بالمداعبة وتتطور إلى الملامسة الجسدية أو مشاهدة أفلام فاضحة.

أما من حيث العقوبة فيعاقب مرتكبها بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 50,000 إلى 100,000 د.ج، وتضاعف العقوبة في حالة العود ويقصد بالقانون كل شخص يستغل سلطته أو وظيفته أو مهنته لإجبار الضحية على الاستجابة لرغباته الجنسية¹.

الفرع الثالث: الجرائم المستحدثة (كالجرائم الإلكترونية)

أدى التطور التكنولوجي إلى ظهور جرائم إلكترونية مستحدثة تستهدف الأطفال، كالتنمر والاستغلال عبر الإنترنت، مما استوجب توفير حماية قانونية لهم في الفضاء الرقمي.

أولاً: جريمة الابتزاز والتنمر الإلكتروني

أ. الابتزاز الإلكتروني:

هو سوء استعمال الإنترنت لإجبار شخص على فعل شيء أو الامتناع عنه تحت الإكراه، ويكون الغرض منه مادياً أو جنسياً أو معنوياً حسب حالة الجاني، يبدأ بالتحايل والاستدراج سواء عبر اللقاء المباشر أو البريد الإلكتروني، بهدف الإيقاع بالضحية والحصول على صور أو مقاطع فيديو أو مكالمات، لتبدأ بعدها عملية التهديد والابتزاز لتحقيق مكاسب دنيئة، وغالباً ما يرضخ الأطفال لمطالب المبتزين خوفاً من الفضيحة².

¹ - دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مرجع سابق، ص 576.

² - بن يونس محمد الأمين بن مصطفى، خير الناس عمر بن إبراهيم، حماية الأطفال من الجريمة الإلكترونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2022-2023، ص 42.

♦ أنواع الابتزاز الإلكتروني:

1. الابتزاز العاطفي:

يقوم به شخص تربطه معرفة سابقة بالضحية، فيتظاهر بالثقة والمودة عبر مواقع التواصل كفايسبوك وتويتر وانستغرام لجمع معلومات وبيانات خاصة عن الضحية بهدف استغلالها لاحقاً وإجبارها على الرضوخ لمطالبه.

2. الابتزاز المادي:

يهدف للحصول على منفعة مالية عبر إيهام الضحية بفضح صورها أو معلوماتها الشخصية، وقد يلجأ الجاني لتكوين صور الضحية ببرامج تحسين الصور في أوضاع مخلة بالحياء لتهديدها بها ودفعها للانصياع وطلب المال باستمرار، وفي حال رفضها يهدد بنشر تلك الصور¹.

ب. التنمر الإلكتروني:

هو استخدام الهاتف والإنترنت ومواقع التواصل للإساءة لشخص عبر منشورات جارحة، أو أخبار كاذبة، أو رسائل تهديد بهدف إلحاق ضرر نفسي ومادي به².

♦ أشكاله:

1. الغضب الإلكتروني: رسائل عدائية للضحية أو عنها عبر الإيميل وتسبب توتر نفسي.

2. التحرش الإلكتروني: رسائل مهينة متكررة وغالباً جنسية تسبب خوف للضحية.

3. الحوار المسيء: شتائم وتهديدات في الدردشات بهدف تحطيم المعنويات.

4. التحقير: نشر كلام كاذب ومسيء عن الضحية لتشويه سمعتها.

5. التنكر: انتحال شخصية أخرى للإساءة للضحية وخداع الناس.

¹ - بن يونس محمد الأمين بن مصطفى، مرجع سابق، ص 43.

² - حلو سارة، تهامي شيماء، الجرائم الإلكترونية الواقعة على الطفل، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2022-2023، ص 44-46.

6. فضح الخصوصية: تسريب صور أو محادثات خاصة دون إذن لإخراج الضحية.
7. الإقصاء: طرد الضحية من القروبات وتحريض الناس على عزلها.
8. التمر اللفظي: تعليقات عنصرية أو جنسية مؤذية في السوشال ميديا.
9. نشر الأسرار: تعميم معلومات محرجة أو محادثات خاصة، وهذا خداع إلكتروني
10. القرصنة: سرقة حساب الضحية والنشر باسمه أو عمل حساب مزيف.
11. الهجوم الجماعي: مجموعة تستهدف شخص وتضايقه وتطرده من المجموعات.
12. تنمر: المؤثرين صناع محتوى يستخدمون شهرتهم لنشر كراهية وتشهير بشخص.

ثانيا: جريمة الاستغلال الجنسي الإلكتروني

تعد جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت من أخطر الجرائم التي ظهرت مع تطور الشبكة وانتشارها، حيث يتم استغلال الطفولة في صور ومقاطع إباحية تباع وتتداول لإشباع رغبات منحرفة. ونظراً لخطورة هذه الجرائم على الأطفال، تدخل المشرع الجزائري لمكافحتها عبر عدة تشريعات في قانون العقوبات وقانون حماية الطفل، كما أن القانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها تضمن قواعد خاصة بهذا النوع من الجرائم، وبموجبه تم إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية منها ومكافحتها.

ويُقصد بالاستغلال الجنسي للأطفال ظهورهم في صور أو أفلام أو مشاهد ذات محتوى إباحي أو جنسي توثق اعتداء جنسي عليهم، وغالباً ما يكونون بملابس خفيفة أو شبه عراة أو عراة تماماً.

بعد توضيح ماهية جريمة الاستغلال الجنسي الإلكتروني للقاصر، ننتقل لبيان أركانها القانونية فالمشرع الجزائري في المادة 333 مكرر 1 حدد لهذه الجريمة ركنين أساسيين يقوم عليهما التجريم هما الركن المادي والركن المعنوي¹.

1. الركن المادي:

يتخذ الركن المادي لهذه الجريمة صورتين هما:

الصورة الأولى: تصوير قاصر يمارس أنشطة جنسية أو تصوير أعضائه الجنسية

يتحقق الفعل الجرمي بالنقاط صور أو مقاطع فيديو لقاصر وهو في أوضاع جنسية مخلة بالحياء، ويشمل ذلك مجرد تصوير أعضائه الجنسية ولا يشترط أن تكون المواد حقيقية بل يستوي أن تكون مصنوعة عبر برامج التركيب والتحرك الرقمي، ولا يؤثر في قيام الجريمة كون القاصر منفرداً أو بمعية بالغ أو قاصر آخر، كما أن المشرع لم يقيد الوسيلة المستعملة فقد تتم بكاميرا أو هاتف أو حاسوب أو أي أداة تقنية أخرى.

الصورة الثانية: إنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقاصر

تشمل هذه الصورة عدة أفعال، فالإنتاج هو إنشاء المحتوى الجنسي عبر برمجيات الإنترنت بالإعداد والتخزين والإرسال بينما التوزيع هو تسليم المواد لشخص أو أكثر، أما النشر فهو تمكين جمهور واسع من الاطلاع على المحتوى بصفة دائمة كرفعه على المواقع الإباحية والترويج هو كل دعم أو تشجيع على تداوله، ويتمثل الاستيراد في جلب المواد الجنسية من الخارج إلى الداخل في حين أن التصدير هو إخراجها من الدولة كتصدير أقراص مدمجة فيها أفلام خليعة لأطفال، والعرض هو إتاحة المحتوى الجنسي الخاص بالطفل للمشاهدة العامة كتتظيم معرض للصور

¹ - منصوري عبير، الجرائم الجنسية الماسة بالأطفال، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، ص 87.

الجنسية والبيع هو المتاجرة بأي منتج جنسي يخص الأطفال مقابل ثمن، وقد جرم المشرع حتى الحيازة وهي مجرد الاحتفاظ بالمواد الإباحية الخاصة بالقصر ولو ضبطت في منزل الجاني أو هاتفه أو حسابه الإلكتروني¹.

2. الركن المعنوي:

تعد هذه الجريمة عمدية تقوم على القصد الجنائي العام بعنصره: أولاً علم الجاني بأن سلوكه غير مشروع ويعاقب عليه القانون، وثانياً علمه بأن المجني عليه قاصر. كما يجب أن تتجه إرادته إلى استغلال الطفل جنسياً عبر الوسائل الإلكترونية وأن يقصد تحقيق النتيجة الإجرامية المترتبة على فعله.

3. العقوبة المقررة

لم يكتف المشرع الجزائري بتجريم فعل استغلال القاصر إباحياً وتحديد أركانه، بل خصه بجزاء صارم يتناسب مع خطورة الجريمة ومساسها بالطفولة. وقد نصت المادة 333 مكرر 1 من قانون العقوبات على عقوبتين أصلية وأخرى مشددة².

♦ العقوبة العادية

يعاقب الجاني بالحبس من خمس إلى عشر سنوات، مع غرامة مالية تتراوح بين خمسين ومئة مليون سنتيم، وتطبق هذه العقوبة في الصورة البسيطة للجريمة.

♦ العقوبة المشددة:

يرتفع الجزاء إلى السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من مئة إلى مئتي مليون سنتيم، إذا ارتكبت الجريمة من طرف الأصول، أو من جماعة إجرامية منظمة، أو اقترنت بتعذيب القاصر أو الاعتداء عليه جنسياً.

¹ - منصوري عيبر، مرجع سابق، ص 88.

² - منصوري عيبر، مرجع نفسه، ص 89.

المطلب الثاني: الحماية الإجرائية للطفل

تحظى الحماية الإجرائية للطفل بمكانة متميزة في التشريع الجزائري، باعتبارها امتداداً ضرورياً للحماية القانونية المقررة له، إذ لم يقتصر اهتمام المشرع على تجريم الأفعال الماسة بالطفل بل تجاوز ذلك إلى إقرار منظومة إجرائية خاصة تراعي هشاشة هذه الفئة وخصوصية وضعها، وتتجسد هذه الحماية من خلال تبني إجراءات قضائية ملائمة لسن الطفل وحالته النفسية، وإسناد قضاياها إلى جهات قضائية مختصة تتولى التعامل معه بأسلوب يتسم بالمرونة والبعد التربوي، فضلاً عن تكريس مجموعة من الضمانات القانونية التي تكفل له محاكمة عادلة في إطار يحفظ كرامته ويصون حقوقه.

وعلى هذا الأساس، تتجلى معالم الحماية الإجرائية للطفل من خلال خصوصية الإجراءات القضائية المتعلقة به، ودور الجهات القضائية المختصة، إلى جانب الضمانات المقررة له أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

الفرع الأول: خصوصية الإجراءات القضائية المتعلقة بالأطفال

أولاً: تخصيص محاكم خاصة بالأطفال

ميزت التشريعات الحديثة بين الطفل الجانح والبالغ لأن العقوبة حتى لو مخففة تضر الطفل والسجن يجعله يألف الأشرار وتنمو عنده الميول الإجرامية، لذلك ظهرت محاكم الأحداث التي تهدف للإصلاح والتأهيل وليس العقاب وتختار الإجراءات التقويمية المناسبة لخطورة الطفل متأثرة بمدرسة الدفاع الاجتماعي، وخصص المشرع الجزائري قسم أحداث في كل محكمة بموجب المادة 447 ق.إ.ج وحددت المواد 451 إلى 455 اختصاصه وإجراءاته، ويشترط في قاضي الأحداث أن يكون مربيّاً مطلعاً على علم التربية وعلم نفس الطفل وعلم الاجتماع الأسري وعلم الإجرام لإبعاد الطفل عن جو المحاكم العادية التي قد تسيء إليه أو تعرقل إعادة إدماجه في المجتمع، وتتشكل هيئة القسم من قاضي الأحداث وقاضيين محلفين يعينهم وزير العدل لـ 3 سنوات فوق 30

سنة ومهتمين بشؤون الأطفال ويحلفون اليمين ويختص القسم بالجنح في الدائرة القضائية لكان الجريمة أو إقامة الطفل أو مكان العثور عليه وبالجنابات في المجلس القضائي وهذا اختصاص نوعي، ويملك قاضي الأحداث بموجب المادة 455 سلطة تسليم الطفل مؤقتاً لوالديه أو وصيه أوحاضنه أو شخص جدير بالثقة أو مركز إيواء أو قسم إيواء خاص أو مصلحة خدمة اجتماعية أو مؤسسة تهييبية أو للتكوين المهني أو للعلاج وتكون الحراسة تحت نظام الإفراج تحت المراقبة، أو وضعه في مركز ملاحظة إذا احتاج فحصاً عميقاً، ويمنع القانون حبس الطفل تحت 13 سنة نهائياً، ومن 13 إلى 18 سنة لا يحبس إلا للضرورة القصوى وفي جناح خاص معزول ويخضع للعزلة ليلاً¹.

ثانيا: تعيين قاضي تحقيق مختص بشؤون الأطفال

أقر المشرع الجزائري تعيين قاضي تحقيق مختص بشؤون الأطفال لمراعاة خصوصية الطفل الجانح وضمان حمايته ويتدخل في حالتين الأولى وجوباً إذا كانت الجريمة جنابة ارتكبتها الطفل مع متهمين بالغين فلا تتم المتابعة ضد الطفل الذي لم يكمل 18 سنة إلا بعد إجراء تحقيق سابق لأن مصلحة الطفل وخطورة الجنابة تقتضي ذلك، والثانية جوازاً في مواد الجناح بصفة استثنائية بطلب مسبب من قاضي الأحداث إذا تشعبت القضية وتعقدت وقائعها وصعب الفصل فيها دون تحقيق معمق، ويهدف قاضي التحقيق المختص إلى كشف الحقيقة والتعرف على شخصية الطفل عبر بحث اجتماعي شامل عن حالته المادية والأدبية والأسرية والبيئة التي نشأ فيها وسلوكه وسوابقه والمدرسة التي تعلم بها وعلاقاته الاجتماعية ومدى تأثره بالمحيطين به، وله أن يأمر بكل ما يراه لازماً لإظهار الحقيقة بما في ذلك الفحص الطبي والنفساني أو وضع الطفل في مركز إيواء أو ملاحظة معتمد إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك لتشخيص حالته بدقة واتخاذ التدبير الأنسب

¹ - بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري - دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2011، ص 95-99.

لإعادة تأهيله وإدماجه، وتخضع أوامره لأحكام المواد 170 إلى 173 ق.إ.ج من حيث الشكل والمواعيد والطعن أما التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 455 فيجوز استئنافها خلال 10 أيام من الطفل أو نائبه القانوني أو وكيل الجمهورية أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي التي تفصل على وجه الاستعجال، ويحق لوكيل الجمهورية والطفل ونائبه القانوني والمدعي المدني استئناف أوامر التحقيق بتقرير لدى قلم كتاب قسم الأحداث أو لدى قاضي التحقيق المختص، ولا يوقف الطعن بالنقض تنفيذ هذه التدابير إلا في أحكام الإدانة الجزائية طبقاً للمادة 50 عقوبات، لأن الهدف هو سرعة اتخاذ التدبير المناسب لإصلاح الطفل دون تأخير وضمان عدم بقاءه في وضعية خطر أو في بيئة قد تدفعه للعودة إلى الجريمة أو تعرضه للانحراف مجدداً¹.

ثالثاً: محاكمة الطفل

تضمنت غالبية التشريعات العربية إشارات واضحة لمنع الإعلان عن اسم الطفل أو عنوانه أو اسم مدرسته، كما حضرت نشر صورته أو الإعلان عن وقائع المحاكمة بأية وسيلة إعلانية لحماية الطفل مما غبت الإساءة إلى سمعته أو التشهير به، وما يمكن أن يؤدي إليه ذلك من انعكاسات سلبية تتعارض ومبدأ العام الذي أقره تشريع الأطفال العربي المقارن في التعامل مع قضايا جنوح الأطفال.

وغني عن البيان أن سرية المحاكمة بالنسبة لقضايا الأطفال يعد استثناء من أصل عام يقضي بعلمية جلسات المحاكمة والذي يعد ضابطاً من ضوابط الشرعية الإجرائية يتيح قدراً من الرقابة على أداء مرفق القضاء الذي ينبغي أن يصدر في حكمه عن نزاهة وتجرد واحترام كامل لحقوق الفراق دون تمييز، ويبرز هذا الاستثناء في قضايا الأطفال ما يؤدي إليه مبدأ العلنية من أضرار بمصلحة الطفل من خلال التشهير به ووسمه بالانحراف وتأثير ذلك على حالته النفسية وما يمكن أن يستثيره من ردود فعل قد تظهر على هيئة انطواء أو خجل أو رهبة وربما اتخاذ مواقف

¹ - بولحية شهيرة، مرجع سابق، ص 100-102.

تظهرية لترفع من شأنه في نظر نفسه، وتحسبا من ذلك ومضاعفاته تم التضحية بمبدأ العلنية لمصلحة رعاية الطفل.¹

وحسب التشريع الجزائري، فإنه تحصل المرافعات سرية ويسمع أطراف الدعوى وهم المجرم الطفل والمدعي المدني والمسئول المدني عن الطفل ويتعين حضور الطفل إذا قررت المحكمة ذلك ويحضر معه نائبه القانوني ومحاميه، وتسمع شهادة الشهود إن لزم الأمر بالأوضاع المعتادة. غير أنه إذا اقتضت مصلحة الطفل عدم حضوره الجلسة يجوز للمحكمة إعفاءه من الحضور وفي هذه الحالة يمثله محاميه أو نائبه القانوني، ويعتبر قرار قسم الأحداث حضوريا.

إذا ظهر من خلال المرافعات الحضورية أن الجريمة غير ثابتة في حق المتهم قضى قسم الأحداث بإطلاق صراحة، وإذا أثبتت المرافعات إدانة المتهم قسم الأحداث صراحة في حكمه على ذلك وقام بتوبيخ الطفل وتسليمه بعد ذلك لوالديه أو لوصية أو للشخص الذي يتولى حضارته. وإذا تعلق الأمر بقاصر تخلص عنه ذوهه، سلم لشخص جدير بالثقة، لقسم الأحداث أن يأمر بوضع الطفل تحت نظام الإفراج المراقب، أو بصفة مؤقتة تحت الاختبار لفترة محددة أو نهائية إلى أن يبلغ سن 19 سنة مع مراعاة أحكام المادة 445 من ق.إ.ج ويجوز لقسم الأحداث أن يشمل هذا القرار بالنفاذ المعجل رغم الاستئناف.²

ويصدر القرار في جلسة سرية حسب نص المادة 463/1 ق.إ.ج ويجوز الطعن فيه بالاستئناف خلال عشرة أيام من النطق به ويرفع هذا الاستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي المنصوص عليها في المادة 472 ق.إ.ج.

¹ - بولحية شهيرة، مرجع سابق، ص 103.

² - بولحية شهيرة، مرجع نفسه، ص 104.

ويفصل في كل قضية على حدا في غير حضور باقي المتهمين ولا يسمح بحضور الجلسة والمرافعات إلا لشهود القضية والأقارب المقربين للطفل وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وممثلي الجمعيات المهتمة بشؤون الأطفال والمندوبين الكلفين ورجال القضاء.

الفرع الثاني: دور الجهات القضائية المختصة

أولاً: دور قاض الأحداث

قاضي الأحداث يعد من أهم الجهات القضائية المتخصصة منظومة حماية الطفل، ويُسند إليه دور محوري في تجسيد الحماية الإجرائية داخل الدعوى الجزائية، باعتباره القاضي الأقرب إلى وضعية الطفل الجانح، والأكثر قدرة على مراعاة خصوصيته النفسية والاجتماعية ولا يقتصر دوره على الجانب القضائي التقليدي، بل يمتد ليشمل جانباً تربوياً وإصلاحياً يهدف إلى إعادة تأهيل الطفل وإدماجه داخل المجتمع بدل الاقتصار على العقاب.

ويتمثل الدور الأساسي لقاضي الأحداث في متابعة وضعية الطفل منذ بداية إجراءات المتابعة الجزائية إلى غاية الفصل في قضيته، حيث يسهر على ضمان تطبيق إجراءات خاصة تتماشى مع سن الطفل وحالته النفسية، بما يحقق له حماية قانونية وإنسانية في آن واحد كما يتولى دراسة ملف الطفل بشكل معمق، مع الاستعانة عند الحاجة بالتقارير الاجتماعية والنفسية التي تساعد على تكوين صورة دقيقة حول ظروفه الشخصية والعائلية والاجتماعية، وهو ما يمكنه من اتخاذ قرارات أكثر ملاءمة لمصلحته الفضلي.¹

ومن بين أهم مظاهر دوره أيضاً، اتخاذ التدابير المناسبة في حق الطفل الجانح، حيث يفضل قاضي الأحداث تدابير الحماية والتهديب على العقوبات السالبة للحرية كلما كانت الظروف تسمح بذلك، مثل تسليم الطفل إلى وليه الشرعي أو وضعه تحت نظام المراقبة، أو إيداعه في مؤسسات

¹ - بدر الدين خلاف، الحماية الجنائية للأحداث، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، 2022، ص 98.

متخصصة ذات طابع تربوي. ويهدف من خلال هذه التدابير إلى تصحيح سلوك الطفل وتقويمه بدل الزج به في العقوبات التي قد تؤثر سلباً على مستقبله.

كما يحرص قاضي الأحداث على ضمان سرية الإجراءات القضائية المتعلقة بالطفل، وذلك حماية لسمعته وكرامته، ومنعاً لأي تأثير سلبي قد ينتج عن نشر تفاصيل قضيته، ويعمل كذلك على إبعاد الطفل عن الأجواء القضائية القاسية التي قد تزيد من حالته النفسية سوءاً من خلال اعتماد أساليب استماع تراعي سنه وتجنبه الضغط أو التخويف أثناء الاستجواب.

إضافة إلى ذلك، يلعب قاضي الأحداث دوراً رقابياً مهماً، حيث يتابع تنفيذ التدابير التي أصدرها، ويقوم بتعديلها أو مراجعتها كلما اقتضت مصلحة الطفل ذلك، سواء نحو التشديد أو التخفيف، وفقاً لتطور سلوكه وظروفه. كما يساهم في التنسيق مع باقي الجهات المعنية مثل المندوبين الاجتماعيين والأخصائيين النفسيين لضمان متابعة شاملة لوضعية الطفل.

وفي الأخير يمكن القول إن قاضي الأحداث يجسد فلسفة العدالة الحديثة في التعامل مع الطفل الجانح، حيث يجمع بين سلطة القانون وروح الحماية، ويهدف أساساً إلى تحقيق المصلحة الفضلى للطفل من خلال الإصلاح والتوجيه وإعادة الإدماج، مما يجعل دوره يتجاوز الحكم القضائي إلى كونه دوراً إنسانياً وتربوياً بامتياز.¹

ثانياً: دور قاضي تحقيق الأحداث

قاضي التحقيق للأحداث يُعد من أهم الجهات القضائية المختصة في منظومة حماية الطفل، حيث يتكفل بالتحقيق في القضايا الجزائية التي يكون فيها الطفل طرفاً، خاصة في الجرائم الخطيرة أو التي تستوجب تحقيقاً قضائياً معمقاً، ويتميز هذا القاضي بطبيعة خاصة في عمله، إذ لا يقتصر دوره على البحث عن الحقيقة وجمع الأدلة فقط، بل يتعدى ذلك إلى مراعاة الوضعية الخاصة

¹ - بدر الدين خلاف، مرجع سابق، ص 99.

للطفل من حيث سنه وحالته النفسية والاجتماعية، بما يضمن عدم تعريضه لأي ضغط أو مساس بسلامته النفسية أثناء مرحلة التحقيق.

ويباشر قاضي التحقيق للأحداث مختلف إجراءات التحقيق القضائي، حيث يقوم بسماع أقوال الطفل بطريقة تتناسب مع قدراته الإدراكية، كما يستمع إلى الشهود ويجمع الأدلة ويأمر بإجراء الخبرات عند الحاجة، بهدف الوصول إلى الحقيقة الكاملة حول الوقائع محل المتابعة. وفي كل ذلك، يحرص على احترام حقوق الدفاع المكفولة للطفل، من خلال تمكينه من الاستعانة بمحام، إضافة إلى حضور وليه أو ممثله القانوني أثناء الإجراءات، وهو ما يعزز الطابع الحمائي لهذه المرحلة.

كما يحرص قاضي التحقيق للأحداث على تطبيق مبدأ التناسب في التعامل مع الطفل، حيث يلجأ قدر الإمكان إلى اتخاذ تدابير بديلة عن الحبس المؤقت، مثل وضع الطفل تحت المراقبة أو اتخاذ تدابير حماية، وذلك مراعاة لمصلحته الفضلي وتجنباً لآثار الحبس السلبية على نفسيته ومستقبله، وفي الحالات التي تستدعي ذلك، يمكنه الأمر بإيداع الطفل في مؤسسة متخصصة ذات طابع تربوي وإصلاحي بدل اللجوء إلى الإجراءات العقابية التقليدية.

ومن بين المهام الأساسية التي يقوم بها قاضي التحقيق للأحداث أيضاً، إعداد ملف قضائي متكامل حول القضية، يعتمد فيه على مختلف المعطيات والأدلة والتقارير الاجتماعية والنفسية التي تساعد على فهم ظروف الطفل وبيئته المحيطة، وهذا ما يمكنه من اتخاذ قرارات أكثر دقة وملاءمة لوضعية الطفل، بعيداً عن أي تعسف أو تشدد غير مبرر.

وبعد انتهاء مرحلة التحقيق يتولى قاضي التحقيق للأحداث اتخاذ القرار المناسب، حيث يمكنه إصدار أمر بإحالة الطفل إلى محكمة الأحداث إذا تبين وجود أدلة كافية على ارتكاب الفعل الجرمي، أو إصدار أمر بعدم المتابعة في حالة عدم ثبوت الوقائع أو عدم كفاية الأدلة وفي كل

الحالات يكون الهدف الأساسي هو تحقيق العدالة مع ضمان حماية الطفل وعدم الإضرار بمستقبله.

وفي الأخير، يمكن القول إن قاضي التحقيق للأحداث يجسد نموذجًا خاصًا من القضاء الجزائي، يجمع بين وظيفة التحقيق القضائي الدقيقة من جهة، والبعد الإنساني الحمائي من جهة أخرى، حيث يسعى إلى تحقيق التوازن بين متطلبات العدالة الجنائية ومقتضيات المصلحة الفضلى للطفل، من خلال اعتماد إجراءات خاصة تراعي هشاشة هذه الفئة وتضمن إعادة إدماجها في المجتمع بطريقة سليمة.¹

ثالثًا: دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

طبقًا للقواعد العامة المتعارف عليها، فإن المتابعة والإحالة تتم إما عن طريق الطلب الافتتاحي للتحقيق الذي يقدمه وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق، أو عن طريق الاستدعاء مباشر أمام محكمة أو عن طريق إجراءات التلبس في الجنب المتلبس بها.

غير أن الوضع يختلف بعض الشيء بالنسبة لتحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي يرتكبها الأحداث، فقد سلك المشرع مسلكًا مغايرًا واعتمد على مجموعة من القواعد الخاصة وهي على النحو الآتي:²

♦ تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

تكون متابعة الحدث الذي ارتكب جنائية أو جنحة بناء على طلب فتح التحقيق الذي يوجهه وكيل الجمهورية إما إلى قاضي الأحداث إما إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، وقد خول المشرع للنيابة العامة حق تحريك الدعوى العمومية للنيابة دون غيرها وهذا تطبيقًا لنص المادة

¹ - بدر الدين خلاف، مرجع سابق، ص 96.

² - بدر الدين خلاف، مرجع نفسه، ص 93.

448 التي تنص على أنه "يمارس وكيل الجمهورية لدى المحكمة الدعوى العمومية لمتابعة الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث دون الثامنة عشر من عمرهم...".

فتحرك الدعوى العمومية عن طريق عريضة افتتاحية أمام قاضي التحقيق أو أمام قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، إلا أنه لا يمكن أن تحرك الدعوى العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر أمام المحكمة المختصة، أو عن طريق الإجراءات التلبس ضد الحدث، وعلى قاضي الأحداث بمجرد ما تحال إليه الدعوى القيام بإجراء تحقيق سابق في الجريمة المرتكبة.

والمشرع عندما حظر على النيابة العامة تطبيق هذه الإجراءات كان الهدف منها حمايته لعدم التأثير عليه سلباً وإصلاح الحدث وإعادة إدماجه سليماً في المجتمع.

وفي حالة ارتكاب الحدث مخالفة يتعين الرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم ضبط المخالفات وإجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة وذلك لغياب نص يخص الأحداث، إذ تنص المادة 394 من قانون الإجراءات الجزائية على أن ترفع الدعوى إلى المحكمة في مواد المخالفات إما بالإحالة من جهة التحقيق، وإما بحضور أطراف الدعوى باختيارهم وإما بتكليف بالحضور مسلم إلى المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية.¹

وفيما يتعلق بالمخالفات فتثبت بمحاضر أو تقارير ضباط الشرطة القضائية وأعاونهم في حالة عدم توفرها بشهادة، حسب ما تقرره المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية.²

رابعاً: دور محكمة الأحداث

تعد محكمة الأحداث جهة قضائية متخصصة تلعب دوراً مهماً في حماية الحدث الجانح ورعايته، حيث تختص بالنظر في القضايا التي يكون فيها الحدث متهماً أو في وضعية خطر، فتفصل في المخالفات والجنح، وقد تنتظر أيضاً في بعض الجنايات وفقاً لما يحدده القانون مع

¹ - بدر الدين خلاف، مرجع سابق، ص 94.

² - بدر الدين خلاف، مرجع نفسه، ص 95.

مراعاة سنّ الحدث وخصوصيته، ولا يقتصر دورها على إصدار الأحكام فقط، بل تعتمد أساساً على نهج تربوي إصلاحي يهدف إلى تقويم سلوك الحدث وإعادة إدماجه في المجتمع، من خلال اتخاذ تدابير الحماية والتهديب كالوضع تحت المراقبة أو الإيداع في مؤسسات الرعاية كما تستعين المحكمة بتقارير المراقب الاجتماعي لفهم الظروف العائلية والنفسية التي ساهمت في انحراف الحدث، مما يساعدها على اختيار التدبير الأنسب له وتتميّز إجراءاتها بالمرونة والطابع الاستعجالي، إذ تُعتبر قضايا الأحداث من القضايا المستعجلة، ويمكن أن تتعدّد جلساتها حتى خلال العطل الرسمية إذا اقتضت مصلحة الحدث ذلك، ومن أبرز خصائصها كذلك سرّية الجلسات، حيث تُعقد بعيداً عن العلنية حفاظاً على سمعة الحدث ومنعاً لوصمه اجتماعياً، ويقتصر الحضور فيها على الأطراف المعنية فقط.

كما تحرص المحكمة على ضمان محاكمة عادلة تحترم حقوق الحدث، وتعمل بالتنسيق مع الأسرة ومؤسسات الدفاع الاجتماعي، في إطار تحقيق المصلحة الفضلى للطفل ومن خلال هذه الأدوار، يتبين أن محكمة الأحداث ليست مجرد جهة للعقاب، بل هي مؤسسة ذات طابع إنساني وتربوي تسعى إلى حماية الحدث وإصلاحه ومنع عودته إلى الجنوح¹.

الفرع الثالث: ضمانات الطفل أثناء التحقيق والمحاكمة

أولاً: ضمانات الطفل أثناء التحقيق

لقد كرس المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات للحدث في هذه المرحلة نص عليها سواء في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، أو في قانون حماية الطفل ملتزماً في ذلك بالاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وبقواعد بكن العالمية مراعيًا في ذلك شخص الحدث والظروف، والدوافع التي أدت به إلى ارتكاب الفعل المنحرف، وذلك بغية الحيلولة دون تسليط العقوبة على الحدث الجاني واستبدالها بتدابير بديلة، ومن أهم هذه الضمانات:

¹ - بدر الدين خلاف، مرجع سابق، ص 101 - 102.

ب. الحق في محاكمة عادلة:

وتثبت هذه الضمانة لكل متهم سواء أكان بالغاً راشداً أو حدثاً، ولقد نصت على هذا الحق المادة (09) من قانون حماية الطفل والذي جاء فيها: "للطفل المتهم بارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة الحق في محاكمة عادلة" ولتطبيق ذلك فقد خص المشرع الجزائري قضاء مختصاً بالأحداث إن على مستوى المحاكم (قسم خاص بالأحداث)، أو على مستوى المجالس القضائية (غرف الأحداث)، إذ تعتبر المرحلة التي يمثل فيها الحدث أمام القضاء لمحاكمته من أهم وأخطر مراحل العدالة الجنائية الخاصة بالأحداث، ذلك أنه بناء على القرار الذي يصدر فيها يتحدد مصير الحدث وطريقة العملية الإصلاحية له¹.

ج. قرينة البراءة:

تعتبر قرينة البراءة من أهم قواعد الإجراءات الجزائية التي تحقق توازناً بين مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع في آن واحد، ذلك أنها تعتبر من الضمانات الأساسية للمشتبه فيهم وللمتهمين، إذ أنه لا يلزم المتهم بتقديم ما يثبت براءته بل يقع عبء تقديم أدلة الإدانة على النيابة العامة، وهذا ما أكدته المادة 41 من الدستور الجزائري لسنة 1996 (المرسوم الرئاسي رقم 442/20، الجريدة الرسمية رقم 82 لسنة 2020) حيث نصت على أنه: "كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة" كما أكدت ذلك اتفاقية حقوق الطفل في مادتها 40/ب.1 وأيضاً المادة 07-1 من قواعد بكن (قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث قواعد بكن (1985) التي جاء فيها: "تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل افتراض البراءة"، كما أنه لتكريس هذه القاعدة فقد وضعت مختلف التشريعات المقارنة قواعد وأحكام قانونية عديدة أهمها أن الشك يفسر لصالح المتهم.

¹ - مخطط بلقاسم، الضمانات المقررة لحماية الطفل أثناء التحقيق والمحاكمة في التشريع الجزائري، مجلة أبحاث، المجلد 7، العدد

2، الجلفة، 2022، ص 320.

من معايير المحاكمة العادلة أن يخطر المشتبّه فيه بحقه في التزام الصمت، إذ يعتبر من الضمانات الأساسية للمتهم، هذا ما أوصت به لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة سنة 1962: "بأنّه لا يجبر أحد على الشهادة ضد نفسه ويجب قبل سؤال أو استجواب كل شخص مقبوض عليه أو محبوس أن يحاط علما بحقه في التزام الصمت"، كما أكد المؤتمر الدولي الثاني عشر الذي عقدته الجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقد بمدينة هامبورغ سنة 1976 على: "التزام الصمت حق مقرر لكل متهم في جريمة من المنصوص عليها في قانون العقوبات، ويجب إعلام المتهم بهذا الحق"، كما نصت على هذا الحق المادة (1/67/ز) من نظام المحكمة الجنائية الدولية على أنه: "المتهم غير مجبر على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب وأن يلتزم الصمت دون أن يدخل هذا الصمت في الاعتبار لدى تقرير الذنب أو البراءة"¹.

كما أكدت على ذلك أيضا المادة 4/40 من اتفاقية حقوق الطفل "على عدم جواز إكراه الحدث على الإدلاء بشهادته أو الاعتراف بالذنب"، وأيضا القاعدة 1/7 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضايا الأحداث، والمادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وبناء عليه فللحدث الحرية الكاملة في الإجابة أو الامتناع عن الأسئلة التي يوجهها له قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث ولا يمكن إكراهه على الكلام بالالتجاء إلى الوسائل المادية أو المعنوية، أو اتخاذ الإجراءات القانونية التي تؤثر عليه لكي يعدل عن صمته الذي لا يمكن أيضا اعتباره دليلا ضده أو اعترافا بالتهمة المنسوبة إليه.

د. الحق في حضور الممثل الشرعي:

لقد أوجب المشرع في حالة توقيف الحدث للنظر ضرورة إخطار ممثله الشرعي، بكل الوسائل وهذا ما نصت عليه المادة (50) من قانون حماية الطفل²، ولم يقتصر حق حضور الممثل

¹ - مخطط بلقاسم، مرجع سابق، ص 320.

² - قانون حماية الطفل رقم 12-15.

الشرعي في مرحلة التحري بل أوجب المشرع ذلك في كل مراحل المحاكمة، إذ لا يتم سماع الحدث إلا بحضور ممثله الشرعي وهذا ما حرص عليه المشرع لتوفير ضمانات من الناحية النفسية للحدث لما في ذلك من حماية ودعم معنوي ونفسي له، مما قد يخلفه التحقيق من آثار سلبية على نفسية الحدث.

كما أكدت ذلك المادتين 38 و 68 من قانون حماية الطفل حيث نصت على أنه: "يقوم باستدعاء الطفل وممثله الشرعي والمحامي عند الاقتضاء بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من النظر في القضية"، أما في المادة 68 فتتص على أنه: "يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة"، وهو ما نصت عليه القاعدة (1/10) من قواعد بكين حيث أجازت إشراك الوالدين في مرحلة الإجراءات دون تقييد ذلك بمرحلة معينة من مراحل الدعوى¹.

د. الحق في الاستعانة بمحام:

يعتبر حق الدفاع من أهم الضمانات المقدمة للمتهم في جميع مراحل المحاكمة، إذ تعد من مظاهر المحاكمة العادلة حيث تمكن المتهم من أن يؤازره محام يساعده في الدفاع عن نفسه، وهذا ما أكدت عليه المواثيق الدولية واعتبرته حق جوهرية، و أنه من واجب الدولة مساعدة المتهم الذي لا تمكنه ظروفه المادية من الاستفادة من هذا الحق، حيث جاء في المادة (40 فقرة 2-ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989، من حيث تقديم المساعدة القانونية للحدث من أجل تقديم دفاعه، كما أكدت ذلك القاعدة 1/7 من قواعد بكين حيث نصت على أنه: "تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل ... الحق في الحصول على خدمات محام". أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 175 من الدستور الجزائري: "الحق في الدفاع معترف به الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"، كذلك فقد نص من خلال قانون حماية

¹ - مخطط بلقاسم، مرجع سابق، ص 321.

الطفل على ضرورة تمكين الحدث المتهم بارتكاب جريمة أثناء التوقيف للنظر من الاتصال بمحاميه بل وجعل حضور المحامي وجوبي في جميع مراحل المتابع والتحقيق والمحاكمة، كما نص على تعيين محام لكل حدث مشتبه به لم يقدّم هو أو ممثله الشرعي بتعيين محامي من خلال قانون المساعدة القضائية، وتشكل هذه الضمانات المقررة ضمان من الناحية النفسية للحدث وحماية له¹.

هـ. البحث الإجتماعي للحدث قبل المحاكمة:

هو إجراء يقوم به القاضي بهدف الوصول إلى الحقيقة من خلال جمع كافة المعلومات التي تتعلق بمسار حياة الحدث مثل الظروف التي عاش فيها وطباعه وعن دراسته، وكذلك ظروف أسرته المادية والمعنوية، وهذا ليتسنى للقاضي فيما بعد اتخاذ التدابير الملائمة لتربيته، وقد نص على ذلك قانون حماية الطفل 12-15 من خلال المادتين 34 و 68 وجعله إجباريا في مرحلة التحقيق الابتدائي للأحداث المتهمين بجناية أو جنحة، في حين ترك السلطة التقديرية للقاضي فيما يخص المخالفات وذلك حسب المادة 66 من نفس القانون كما أقرت هذا المبدأ القاعدة 16 من قواعد بكين.

ثانيا: ضمانات الطفل أثناء المحاكمة

أ. الحق في محاكمة أمام جهة مختصة:

تعتبر هذه أهم ضمانات يمكن توفيرها للحدث عند إجراء محاكمته، ذلك أن وجود قاض متخصص في شؤون الأحداث وعلى اطلاع واسع بمشاكلهم وطرق معاملتهم تحقق الهدف المنشود وهو إصلاح الحدث ومحاولة دمجها في المجتمع، كما أن وجود قسم خاص بالأحداث يطبعها بطابع الأهمية ويصبغها بصبغة الإصلاح والتربية ذلك أن الحدث يحتاج إلى التربية والتثقيف والإصلاح وليس إلى العقاب.

¹ - مخطط بلقاسم، مرجع سابق، ص 322.

ولأهمية هذه الفئة (الأحداث) التي تختلف عن البالغين نجد أن القسم الخاص بها يتميز عن باقي الأقسام لا من حيث التشكيلة ولا من حيث الاختصاص ولا من حيث الإجراءات، فالمشرع الجزائري نص في المادة 59 من قانون حماية الطفل على إنشاء قسم للأحداث على مستوى كل محكمة يختص بنظر الجناح والمخالفات التي يرتكبها الأحداث وقسم للأحداث على مستوى المجالس القضائية يختص بنظر الجنايات التي يرتكبونها¹.

كما نصت المادة 80 من القانون 15-12 على تشكيلة قسم الأحداث إذ نجد أنه يضم قاضي مختص في شؤون الأحداث رئيسا وهو ما يعزز حماية أكثر للحدث وذلك لإلمامه بعلم النفس والاجتماع، يتم تعيينه من طرف رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث سنوات، في حين أن تعيين قاضي الأحداث في محكمة مقر المجلس يتم بقرار من وزير العدل حافظ الأختام كما بينت ذلك المادة 61 من نفس القانون بشرط أن يكون برتبة نائب رئيس محكمة على الأقل للاستفادة من خبرته في هذا المجال، كما يساعده محلفين اثنين يعينهم رئيس المجلس القضائي يختارون من بين الأشخاص الذين تتجاوز أعمارهم ثلاثون سنة ويتمتعون بالجنسية الجزائرية والمعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال، وقبل الشروع في مهامهم أوجب عليهم المشرع أداء اليمين أمام المحكمة.

أما بالنسبة للمجلس القضائي فإنه توجد غرفة للأحداث تتشكل من رئيس ومستشارين اثنين يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة و/أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث كما بينت ذلك المادة 91 من القانون 15-12.

ب. سرية جلسة محاكمة الأحداث:

إن الأصل في المحاكمة الجزائية هو العلانية، حيث تتم جلسات المحاكمة بحضور الجمهور مما يسمح لهم فرصة الرقابة المعنوية على سير العدالة القضائية، لكن خلاف ذلك فرضت

¹ - مخطط بلقاسم، مرجع سابق، ص 323.

تشريعات الأحداث سرية جلسات المحاكمة وهو استثناء من المبدأ العام وهذه تعتبر إحدى الضمانات الممنوحة للمتهمين الأحداث تهدف إلى تحقيق مصلحة الحدث وهي من النظام العام تقضي عدم مراعاتها البطلان المطلق، والغرض من تقرير سرية الجلسات هو صيانة سمعة الحدث وسمعة أسرته وهي مقدمة في هذه الحالة على مصلحة المجتمع في العلانية.

وفي هذا السياق حدد المشرع الأشخاص الذين يسمح لهم بحضور الجلسات الخاصة بالأحداث حيث جاء في المادة 2/83 على أنه: "ولا يسمح بحضور المرافعات إلا للممثل الشرعي للطفل ولأقاربه إلى الدرجة الثانية ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية"¹.

ولعل من أهم مظاهر الحق في سرية الجلسة حضر نشر وقائع محاكمة الطفل وحظر حتى نشر الجدول الإسمي الخاص بالأحداث ولو بالأحرف الأولى منه، وهذا لمنع الإساءة لسمعة الطفل وخصوصياته وكذا لتسهيل علاجه وإعادة إدماجه في المجتمع، وحمايته من أي تأثيرات يمكن أن يتعرض لها جراء عملية النشر أو تشهير بقضيته.

وهذا ما أكدت عليه القاعدة 08 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث على أنه لا يجوز من حيث المبدأ نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية الحدث وذلك للحيلولة دون تشويه سمعته وللحفاظ على شخصيته التي هي في طور التكوين، وهذا ما أخذ به أيضا المشرع الجزائري من خلال المادة 137 من قانون حماية الطفل التي نصت على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 10.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من ينشر و/أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث

¹ - مخطط بلقاسم، مرجع سابق، ص 323.

أوملخصا عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما، أو عن طريق شبكة الانترنت، أو بأية وسيلة أخرى¹.

ج. تكليف الحدث ووليّه بالحضور في جلسة المحاكمة:

لقد أوجب المشرع حضور الحدث وممثله الشرعي جلسة المحاكمة ومختلف مراحل الدعوى الجزائية لسماعهما، وكذلك سماع كل من يرى القاضي بأن سماعه فيه فائدة وإمكانية مساهمته في إعادة تربية وإصلاح الحدث الجانح وذلك قبل الفصل في الدعوى، وهو إجراء جوهري يكفل الرقابة على ما يتخذ من إجراءات بحق الحدث هذا ما أكد عليه المشرع بموجب المادة 1/39 من قانون حماية الطفل 12-15 التي تنص على أنه: "يسمع قاضي الأحداث بمكتبه كل الأطراف وكذا كل شخص يرى فائدة في سماعه".

وقد حدد المشرع المهلة التي يجب منحها للحدث المستدعي لحضور الجلسة بثمانية (8) أيام على الأقل قبل النظر في القضية، وذلك بموجب نص المادة 2/38 التي تنص على أنه: "يقوم باستدعاء الطفل وممثله الشرعي والمحامي عند الاقتضاء بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من النظر في القضية".

د. إعفاء الحدث من حضور الجلسة:

إذا كان الغرض من التكليف بالحضور لأي متهم هو تمكينه من الدفاع عن نفسه وإثبات براءته، إلا أن المشرع بالنسبة للحدث قد ضح بهذه القاعدة من أجل مصلحته وسمح للقاضي بأن يعفي الحدث الجانح من حضور جلسة المحاكمة كلها وجزء منها متى اقتضت مصلحته ذلك، وأن يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل عن كل جزء من المحاكمة وهو الإجراء الذي تناولته المادة 39/2 ، والمادة 82/3 و4 من قانون حماية الطفل 12²/15.

¹ - مخطط بلقاسم، مرجع سابق، ص 324.

² - مخطط بلقاسم، مرجع نفسه، ص 324.

والمقصود بعبارة "أن تستدعي مصلحته ذلك" كأن تكون حالته النفسية متدهورة وحضوره المحاكمة سيزيدها سوء أو كأن تكون الجريمة المنسوبة إليه مخلة بالأخلاق والآداب العامة وأن سرد الوقائع المتعلقة بها من الخصوم أو الشهود أمامه أو عرض تقارير الخبرة على مسامعه أو مشاهدته الصور المتعلقة بالجريمة سيؤثر تأثيرا سلبيا على نفسيته فيكتفى في هذه الحالة بحضور وليه أو وصيه، أو محاميه.

هـ. الحق في الاستعانة بمحام:

لكل شخص متهم الحق في الدفاع وهو حق مقرر في جميع دساتير العالم، إذ يعتبر من الضمانات المقررة للمتهم، وخاصة الأحداث الجانحين إذ كرسها المشرع في قانون حماية الطفل حيث أكد على ضرورة حصول الحدث على حق الدفاع سواء تعلق الأمر بمخالفة أو جنحة أو جناية، وجعله وجوبي في جميع المراحل سواء تعلق الأمر بالمتابعة أو بالتحقيق، أو بالمحاكمة، على عكس ما هو مقرر للبالغين، حيث يكون هذا الإجراء عندما يتعلق بهم جازيا في الجرح ووجوبيا في الجنايات فتواجد المحامي مع الحدث أثناء المحاكمة ليس من الأمور الشكلية، بل هي ضمانة تكفل للمتهم إبراز أوجه دفاعه حتى يكفل له دفاعا حقيقيا.

لم يقتصر المشرع الجزائري على تقرير حق الاستعانة بمحامى كضمانة للحدث، بل أكثر من ذلك حيث سعى إلى حماية هذا الحق بكافة السبل، إذ أنه أعطى المسؤولية للممثل الشرعي في تعيين محامي يدافع عن الحدث وفي حالة امتناعه عن القيام بذلك يتم تعيين محامي من طرف المحكمة على حسابها في إطار المساعدة القضائية، وفي هذه الحالة يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، وهو ما أشارت إليه المادة 67 من قانون حماية الطفل حيث نصت على: "إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب

المحامين في حالة التعيين التلقائي يختار المحامي من قائمة تعدها شهرياً نقابة المحامين وفقاً للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما¹.

المبحث الثالث: دور المواثيق الدولية في حماية الطفل

يعد موضوع حماية الطفل من أهم المواضيع التي حظيت باهتمام متزايد على الصعيد الدولي، نظراً لكون الطفل فئة هشة تحتاج إلى رعاية خاصة وضمانات قانونية تحمي حقوقها الأساسية من كل أشكال الانتهاك والاستغلال.

وفي هذا السياق، برز دور المواثيق الدولية باعتبارها إطاراً مرجعياً أساسياً يسعى إلى تكريس مبادئ الحماية الشاملة للطفل من خلال وضع قواعد ومعايير ملزمة أو إرشادية تلتزم بها الدول الأطراف لضمان النهوض بحقوق الطفل في مختلف المجالات، سواء المدنية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الاقتصادية، كما ساهمت هذه المواثيق في توحيد الجهود الدولية وتوجيه السياسات التشريعية الوطنية نحو تعزيز الحماية القانونية للطفل، بما ينسجم مع خصوصيته واحتياجاته النفسية والجسدية. ومن هنا تتجلى أهمية دراسة دور المواثيق الدولية في حماية الطفل، من خلال إبراز مدى مساهمتها في إرساء منظومة قانونية دولية متكاملة تكفل صون حقوق الطفل وتوفير بيئة آمنة لنموه السليم.

المطلب الأول: أهم الاتفاقيات الدولية

في إطار الاهتمام الدولي المتزايد بحماية الفئات الهشة وتعزيز حقوقها، تم وضع منظومة قانونية متكاملة تقوم على مجموعة من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تهدف إلى إرساء حماية فعالة وشاملة وتأتي في مقدمة هذه الصكوك اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 باعتبارها أهم مرجع دولي كرس مجموعة من المبادئ والحقوق الأساسية، وشكل نقطة تحول في مجال الحماية القانونية

¹ - مخطط بلقاسم، مرجع سابق، ص 325.

على الصعيد الدولي. كما دعمت هذه الاتفاقية ببروتوكولات ملحقة جاءت لتوسيع نطاق الحماية ومعالجة قضايا أكثر دقة وخطورة تتعلق بأشكال مختلفة من الاستغلال والانتهاك.

وإلى جانب ذلك، لعبت الاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة دوراً مهماً في تعزيز هذا الإطار القانوني، من خلال إقرار آليات أكثر تخصصاً وملاءمة لخصوصيات كل منطقة، بما يضمن فعالية أكبر في تطبيق المبادئ الدولية على المستوى الإقليمي.

وعليه، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى اتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكولات الملحقة بها، ثم الاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة، من أجل إبراز أهميتها ودورها في تكريس حماية قانونية متكاملة.

الفرع الأول: اتفاقية حقوق الطفل

أن اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت و عرضت للتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني 1989، ودخلت حيز التنفيذ في 2 أيلول 1990 وفقاً للمادة 49.

هذه الاتفاقية المؤلفة من 54 مادة تعرف الطفل "أنه كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشرة" مالم تحدد القوانين الوطنية سناً أصغر للرشد¹.

وإذ تعطي الاتفاقية كامل نطاق حقوق الإنسان المدنية منها والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإنها تقر بأن التمتع بحق من الحقوق لا يمكن أن ينفصل عن التمتع بالحقوق الأخرى وهي تبين أن الحرية التي يحتاج إليها الطفل في تنمية قدراته الفكرية والخلقية والروحية تستلزم في جملة أمور وجود بيئة صحية وسالمة، وإتاحة الرعاية الطبية، وتوفير حد أدنى لمستويات الغذاء والكساء والمأوى.

¹ - وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت-لبنان، 2009، ص 75.

وترتاد الاتفاقية ميداناً جديداً، إذ تنص على حق الطفل في أن يكون طرفاً فاعلاً في عملية نموه وفي الإعراب عن آرائه، وفي أن تؤخذ تلك الآراء في الاعتبار لدى اتخاذ القرارات المتصلة بحياته.

وفي عدد من المجالات الأخرى، التي يتسم بعضها بالحساسية، تتجاوز الاتفاقية بكثير المعايير والممارسات القانونية القائمة، وهذه المجالات تشمل أحكام الاتفاقية التي تتعلق بالحق في الحياة والبقاء والنمو، والحق منذ الولادة في اسم وفي اكتساب جنسية، والحقوق المتعلقة بالتبني، وحقوق الأطفال المعوقين واللاجئين وكذلك المتورطين في مشاكل مع القانون وتوسع الاتفاقية نطاق التغطية القانونية لحقوق الإنسان بحمايتها الأطفال من كافة أشكال الاستغلال، وبمعالجتها لمسألة أطفال فئات الأقليات والسكان الأصليين وبمعالجتها لمشكلتي إساءة استعمال المخدرات والإهمال¹.

هذا وقد احصى الدارسون عدداً من الأسباب التي دفعت الأمم المتحدة والدول إلى إقرار اتفاقية حقوق الطفل في عام 1989، وهي أسباب تعكس مقدار التغيير الذي اعتري مواقف الدول العقد الأخير من القرن المنصرم إزاء قضايا حقوق الإنسان بوجه عام، وإزاء حقوق الطفل بصورة خاصة. ويمكن إجمال أهم هذه الأسباب بالآتي:

أ) قيام دول عديدة بتعديل قوانينها الوطنية في مجال حقوق الطفل وحمايته، ولم يعد إعلان حقوق الطفل لعام 1959 أداة تصلح للتعبير بصدق عن حاجات معظم الأطفال في العالم، فالإعلان لزم الصمت إزاء الحقوق المدنية والسياسية للطفل. وبمعنى آخر، أضحت قوانين الدول والحياة الاجتماعية متقدمة على ما جاء في إعلان عام 1959².

¹ - وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص 76.

² - محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 523.

ب) يتميز إعلان عام 1959 بأنه صك ذو طبيعة سلبية لا إيجابية، فهو يكتفي بمنع إنكار حقوق للأطفال، وهي طبيعة لم تعد الدول تراها كافية وفعالة لمنع التمييز ضدهم، فبدت الحاجة ملحة إلى إبرام اتفاقيات دولية تتضمن التزامات إيجابية يتعين على الدول الوفاء بها، على غرار ما حصل بالنسبة للمرأة واللاجئين وعديمي الجنسية الذين كفلت لهم الاتفاقيات الدولية المختلفة حقوقاً محددة ترتب على عاتق الدول الأطراف التزامات إيجابية.

ج) تستلزم حماية الطفولة توفير معايير عالية من الحماية ليست موجودة في القانون الدولي النافذ آنذاك، فالأطفال يحتاجون في بعض المجالات من حياتهم إلى حماية عالية، أو إلى الاعتراف لهم بحقوق إضافية غير تلك الممنوحة للراشدين.

د) يتطلب التطبيق الفعّال لعدد من حقوق الطفل اللجوء إلى مبادئ مختلفة للتفسير غير تلك المعمول بها، ولذلك جاءت اتفاقية حقوق الطفل بمبدأين أساسيين هما: المصالح الفضلى للطفل، وقدراته المتطورة.

هـ) توحيد المعايير والأحكام القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، فبعد صدور الإعلان في عام 1959، تبنت الدول صكوكاً دولية مختلفة على الصعيدين العالمي والإقليمي، بالإضافة إلى اتفاقيات ثنائية، تتعرض لمسائل مرتبطة بحقوق الطفل. وقد دعت الحاجة فعلاً إلى توحيد النظام القانوني العالمي لحقوق الطفل.

و) عدم شمولية إعلان عام 1924 و 1959 لكافة حقوق الطفل الواجب الاعتراف بها، وكذلك الحال بالنسبة للعهديين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، إذ أضحت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة راغبة في وجود اتفاقية دولية شاملة في مجال حقوق الطفل وحمايته. وهي رغبة يمكن القول بأن اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وبروتوكوليهما الإضافيين لعام 2000، قد أخذوا بها إلى حد كبير¹.

¹ - محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 524.

حيث تحكم الاتفاقية عدة مبادئ وهي¹:

(1) مصالح الطفل هي الفضلى بما يلزم الدول بمراعاة هذه المصالح عند وضعها للسياسات العامة التي تؤثر على الأطفال.

(2) عدم التمييز. فكل الأطفال لهم نفس الحقوق داخل الأسرة وفي المجتمع باختلاف أوضاعهم ومكانتهم وأوضاع أسرهم أو علي أساس النوع أو الجنس أو الدين، كما يعني تطبيق مبدأ عدم التمييز.

توجيه الاهتمام المضاعف لذوي الظروف الصعبة (الفقراء والمعرضون للخطر أو الانحراف وذوي الاحتياجات الخاصة).

(3) المشاركة وتعني مشاركة الأطفال في الأمور التي تمسهم والتعامل معهم بأن لهم نفس قيمة الراشدين مع توفير الحماية الضرورية لهم والاستماع لآرائهم والتعامل مع وجهات نظرهم بجدية واحترام وفقاً لسن الطفل ونضجه .

(4) كفالة بقاء ونمو الطفل إلى أقصى حد ممكن.

الفرع الثاني: البروتوكولات الملحق بها

بعد أعمال تحضيرية طويلة، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة انطلاقاً من الأسباب السابقة، اتفاقية حقوق الطفل بالتوافق أو بالتراضي Consensus بتاريخ 1989/11/20، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 1990/9/2 وفي عام 2000، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول الاختياري الأول للاتفاقية بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري الثاني لها بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية².

¹ - وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص 78.

² - محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 524-525.

أولاً: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة اعتمد هذا البروتوكول وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 أيار 2000، ودخل حيز النفاذ في 23 شباط 2003.

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول، إذ يشجعها التأييد الساقق لاتفاقية حقوق الطفل مما يدل على الالتزام الواسع بالعمل على تعزيز حقوق الطفل وحمايتها¹.
وإذ تؤكد من جديد أن حقوق الأطفال تتطلب حماية خاصة، وتستدعي الاستمرار في تحسين حالة الأطفال دون تمييز، فضلاً عن تنشئتهم وتربيتهم في كنف السلم والأمن.
وإذ تشير بالجزع لما للمنازعات المسلحة من تأثير مر ومتفش على الأطفال وما لهذا الوضع من عواقب في الأجل الطويل على استدامة السلم والأمن والتنمية.
وإذ تدبّر استهداف الأطفال في حالات المنازعات المسلحة والهجمات المباشرة على أهداف محمية بموجب القانون الدولي، بما فيها أماكن تتسم عموماً بتواجد كبير للأطفال مثل المدارس والمستشفيات.
وإذ تلاحظ اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وخاصة إدراجها التجنيد الإلزامي أو الطوعي للأطفال دون سن الخامسة عشرة أو استخدامهم للاشتراك النشط في الأعمال الحربية بوصفه جريمة حرب في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء.
وإذ تعتبر لذلك أن مواصلة تعزيز أعمال الحقوق المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل يتطلب زيادة حماية الأطفال من الاشتراك في المنازعات المسلحة².

¹ - وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص 133.

² - وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع نفسه، ص 134.

وإذ تلاحظ أن المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل تحدد أن المقصود بالطفل، لأغراض تلك الاتفاقية هو كل إنسان يقل عمره عن 18 سنة ما لم يكن بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق على الطفل.

واقترعاً منها بأن بروتوكولاً اختيارياً للاتفاقية يرفع السن التي يمكن عندها تجنيد الأشخاص في القوات المسلحة واشتراكهم في الأعمال الحربية سيسهم مساهمة فعالة في تنفيذ المبدأ الذي يقضي بأن تكون مصالح الطفل الفضلى اعتباراً أولياً في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال. وإذ تلاحظ أن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعقود في كانون الأول/ديسمبر 1995 أوصى في جملة أمور بأن تتخذ أطراف النزاع كل الخطوات الممكنة لضمان عدم اشتراك الأطفال دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية.

وإذ ترحب باعتماد اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، بالإجماع في حزيران/يونيه 1999، وهي الاتفاقية التي تحظر، ضمن حملة أمور التجنيد القسري أو الإجمالي للأطفال لاستخدامهم في المنازعات المسلحة.

وإذ تدرك ببالغ القلق تجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم داخل وعبر الحدود الوطنية في الأعمال الحربية من جانب المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة للدولة، وإذ تعترف بمسؤولية القائمين بتجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم في هذا الصدد.

وإذ تذكر بالتزام كل طرف في أي نزاع مسلح بالتقيد بأحكام القانون الإنساني الدولي. وإذ تشدد على أن هذا البروتوكول لا يخل بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بما فيها المادة 51 والمعايير ذات الصلة في القانون الإنساني¹.

¹ - وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص 135.

وإذ تضع في اعتبارها أن أوضاع السلم والأمن بالاستناد إلى الاحترام التام للمقاصد والمبادئ الواردة في الميثاق والتقييد بصكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق أوضاع لا غنى عنها لحماية الأطفال تامة ولا سيما أثناء المنازعات المسلحة والاحتلال الأجنبي.

وإذ تعترف بالاحتياجات الخاصة لهؤلاء الأطفال المعرضين بصورة خاصة للتجنيد أو الاستخدام في الأعمال الحربية بما يخالف هذا البروتوكول نظراً لوضعهم الاقتصادي أو الاجتماعي أو نظراً لجنسهم.

وإذ لا يغيب عن بالها ضرورة مراعاة الأسباب الجذرية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لاشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

واقترعاً منها بضرورة تقوية التعاون الدولي على تنفيذ هذا البروتوكول فضلاً عن إعادة التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال ضحايا المنازعات المسلحة¹.

ثانياً: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الاطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة 54 المؤرخ في 25 أيار 2000 دخل حيز النفاذ في 18 كانون الثاني 2002.

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول، إذ ترى أنه لكي تتحقق أغراض اتفاقية حقوق الطفل وتنفذ أحكامها، ولا سيما المواد 1 و 11 و 21 و 32 و 33 و 34 و 35 و 36، يجدر أن تقيم التدابير التي ينبغي للدول الأطراف أن تتخذها لكفالة حماية الطفل من بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

¹ - وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص 136.

وإذ ترى أيضاً أن اتفاقية حقوق الطفل تسلم بحق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يحتمل أن يكون خطيراً أو يعرقل تعليم الطفل أو يضر بصحة الطفل أو بنمائه البدني أو العقلي أو الروحي أو الخلقي أو الاجتماعي.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الاتجار الدولي بالأطفال الواسع النطاق والمتزايد وذلك لغرض بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية.

وإذ يساورها عميق القلق إزاء الممارسة المنتشرة والمتواصلة المتمثلة في السياحة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال بشكل خاص، نظراً لأنها ممارسة تشجع بصورة مباشرة على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية¹.

وإذ تعترف بأن عدداً من المجموعات شديدة الضعف، بما فيها الطفلات، تواجه خطراً كبيراً قوامه الاستغلال الجنسي، وأن الطفلات يمثلن فئة مستغلة بشكل لا متناسب على صعيد من يُستغل جنسياً.

وإذ يساورها القلق إزاء توافر المواد الإباحية بشكل متزايد على شبكة الإنترنت وغيرها من التكنولوجيات الناشئة، وإذ تشير إلى المؤتمر لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت (فيينا، 1999) ولا سيما ما انتهى إليه هذا المؤتمر من دعوة إلى تجريم إنتاج وتوزيع وتصدير وبث واستيراد المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال وحيازتها عمداً والترويج لها وإذ تشدد على أهمية التعاون الوثيق والشراكة بين الحكومات والصناعة المتمثلة في الإنترنت.

وإذ تعتقد أن القضاء على بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية سيتيسر باعتماد نهج جامع، يتصدى للعوامل المساهمة في ذلك والتي تشمل التخلف والفقر والتفاوت في مستويات الدخل والهياكل الاجتماعية الاقتصادية الجائرة وتعطل الدور الذي تؤديه الأسر والافتقار إلى التربية والهجرة من الأرياف إلى المدن والتمييز المبني على نوع الجنس

¹ - وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص 147.

والسلوك الجنسي اللامسؤول من جانب الكبار والممارسات التقليدية الضارة والنزاعات المسلحة والاتجار بالأطفال.

واعتقاداً منها أنه يلزم بذل جهود لرفع مستوى الوعي العام بالحد من طلب المستهلكين على بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وإدراكاً منها لأهمية تعزيز الشراكة العالمية بين كافة الجهات الفاعلة وتحسين مستوى إنفاذ القوانين على الصعيد الوطني¹.

وإذ تلاحظ أحكام الصكوك القانونية الدولية ذات العلاقة بحماية الأطفال بما فيها اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي واتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال واتفاقية لاهاي بشأن الولاية القانونية والقانون المنطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية والتدابير لحماية الأطفال واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ تدابير فورية للفضاء عليها.

وإذ يشجعها التأييد الغالب الذي لقيته اتفاقية حقوق الطفل ما يظهر وجود التزام شائع بتعزيز وحماية حقوق الطفل.

واعترافاً منها بأهمية تنفيذ أحكام برنامج العمل منع بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي عُقد في استكهولم في الفترة من 27 إلى 31 آب/أغسطس 1996 وسائر القرارات والتوصيات ذات العلاقة بهذا الموضوع الصادرة عن الهيئات الدولية المختصة².

¹ - وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص 148.

² - وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع نفسه، ص 149.

الفرع الثالث: الاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة

تعتبر حماية الطفل من أبرز الانشغالات التي حظيت باهتمام المجتمع الدولي، غير أن هذا الاهتمام لم يتوقف عند المستوى العالمي فقط، بل امتد إلى المستوى الإقليمي من خلال تبني مجموعة من الاتفاقيات التي جاءت لتدعيم ما أقرته اتفاقية حقوق الطفل، والعمل على تكييفه مع خصوصيات كل منطقة بما يضمن حماية أكثر فعالية للطفل من مختلف أشكال الانتهاك. وفي هذا الإطار، برزت عدة اتفاقيات إقليمية كرّست بدورها حقوق الطفل وعززت آليات حمايته.

أولاً: ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983

ميثاق حقوق الطفل العربي الصادر عام 1983 هو أول صك إقليمي عربي اعتمدته جامعة الدول العربية وأكدت أن تنمية الطفولة جزء من التنمية الشاملة والأسرة نواة المجتمع، أقر للطفل حق إشباع حاجاته البيولوجية والروحية والاجتماعية، وحقه في الاسم والجنسية والتعليم واللهم والافتتاح على العالم.

عرّف الطفل بأنه من يوم مولده إلى 15 سنة، وهذا يخالف الاتجاه الدولي الذي يحددها بـ 18 سنة مما يضيق الحماية، الميثاق غير ملزم قانوناً بل إرشادي واعتبر خطة عمل عربية، ويعاب عليه عدم نصه على الحماية من التعذيب أو المعاملة الماسة بالكرامة، أو الحماية من النزاعات المسلحة وتجنيد الأطفال، أو الاستغلال الاقتصادي والجنسي، أو حقوق أطفال الأقليات والحماية من التشرد والجنوح¹.

¹ - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 527.

ثانياً: ميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته عام 1990

الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990 انطلق من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل وسعى للمواءمة بين المعايير العالمية والخصوصية الأفريقية.

عرّف الطفل بأنه كل إنسان تحت 18 سنة وترك تحديد بداية الطفولة للدول، تبنى مبدأ المصالح المثلى للطفل وأقر له الحق في البقاء والنماء والاسم والجنسية والاستماع إليه وحرية التعبير والتجمع والضمير والتعليم والصحة واللهو، أوجب حماية الطفل المعاق عقلياً أو بدنياً ومنع استغلاله اقتصادياً وإساءة معاملته، ألزم الدول باحترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة ومنع إشراك الأطفال فيها أو تجنيدهم، وتناول الأطفال اللاجئين وحرم التمييز والاستغلال الجنسي وبيعهم والاتجار بهم، أنشأ لجنة خاصة لحقوق الطفل تعمل بنظام التقارير ولها تلقي الشكاوى وإجراء تحقيقات وتسنلهم عملها من القانون الدولي والمواثيق ذات الصلة¹.

ثالثاً: الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الطفل عام 1996

هي صك قانوني مهم صادر عن مجلس أوروبا سنة 1996، تهدف لتطوير حماية حقوق الطفل داخل المجال القضائي خصوصاً في القضايا الأسرية مثل الحضانة والطلاق وتنظيم العلاقات الأسرية والولاية القانونية تعرف باسم European Convention on the Exercise of Children's Rights 1966 أحدثت تحولاً في النظرة للطفل داخل الإجراءات القضائية، فلم يعد طرفاً سلبياً للحماية فقط، بل أصبح له حقوق إجرائية يمارسها وفقاً لسنه ونضجه وقدرته على التمييز أكدت على حق الطفل في التعبير عن رأيه والاستماع إليه من القاضي أو الجهات المختصة، مع أخذ رأيه بعين الاعتبار فعلياً عند اتخاذ القرار وليس شكلياً.

¹ - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 528.

نصت على إمكانية منح الطفل الحق في طلب تعيين ممثل قانوني مستقل كالمحامي أو الوصي الخاص للدفاع عن مصالحه بعيداً عن تضارب المصالح مع الأطراف الأخرى وخاصة الوالدين، تهدف لتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة للطفل في القضايا المدنية الأسرية وتوفير بيئة إجرائية تحترم كرامته وتراعي خصوصيته النفسية والاجتماعية شددت على مبدأ المصلحة الفضلى للطفل كمعيار أساسي يوجه كل القرارات القضائية والإدارية المتعلقة به تمثل خطوة متقدمة في ترسيخ مفهوم المشاركة الإجرائية للطفل داخل العدالة، وتؤكد أهمية إشراكه في صنع القرار الذي يمس حياته ومستقبله بطريقة تحفظ توازنه النفسي وتضمن حمايته القانونية في آن واحد¹.

المطلب الثاني: آليات الحماية الدولية

تعد حماية حقوق الطفل من أهم القضايا التي اهتم بها المجتمع الدولي، لذلك تم وضع آليات دولية لضمان تنفيذ الاتفاقيات ومراقبة احترام الدول لها، إلى جانب تعزيز دور المنظمات الدولية في هذا المجال.

وعليه سيتم التطرق إلى الرقابة الدولية على تنفيذ الاتفاقيات في فرع أول، ودور المنظمات الدولية في حماية الطفل في فرع ثان، ثم مدى فعالية والزامية هذه الآليات في فرع ثالث.

الفرع الأول: الرقابة الدولية على تنفيذ الاتفاقيات

أنشئت لجنة حقوق الطفل عام 1991 لتنفيذاً لنص م 1/43 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م، والهدف الرئيسي من إنشائها هو دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في هذه الاتفاقية في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها و الملقاة على عاتقها في سبيل كفالة حقوق الطفل وحمايتها.

¹ - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 532.

أولاً: تشكيل اللجنة وطريقة اختيار أعضائها

يتكون قوام لجنة حقوق الطفل من 18 خبيراً منذ كانون الأول/ديسمبر 1995، بعد أن كانت تضم 10 أعضاء فقط بين 1991-1995، وسعت عضويتها بقرار الجمعية العامة 50/155 وبدأ سريان التعديل مطلع 2003، ينتخب الأعضاء من شخصيات مشهود لها بالنزاهة والخبرة في قضايا الطفولة وحقوق الإنسان، مع مراعاة التوازن الجغرافي والتنوع الثقافي يعملون باستقلالية تامة وبصفتهم الفردية دون تمثيل دولهم، يتم اختيارهم بالاقتراع السري من قائمة مرشحين تضعها الدول الأطراف، ويفوز من يحصل على الأغلبية المطلقة، مدة العضوية 4 سنوات قابلة للتجديد عند وفاة عضو تسمي دولته خبيراً آخر لإكمال المدة بشرط موافقة اللجنة، تعقد اللجنة 3 دورات سنوياً، كل دورة 4 أسابيع، ويُخصص الأسبوع الأخير للتحضير للدورة التالية، يتقاضى الأعضاء مكافآت مالية تحددها الجمعية العامة.

ثانياً: اختصاصات لجنة حقوق الطفل في مجال حماية حقوق الطفل

للجنة صلاحيات متعددة لضمان حماية حقوق الطفل، أهمها¹:

- **تلقي تقارير الدول الأطراف:** بموجب المادة 44/1 تلتزم كل دولة بتقديم تقرير أولي خلال سنتين من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، ثم تقارير دورية كل 5 سنوات. يجب أن تتضمن التقارير بياناً بالعقبات التي تعترض التنفيذ ومعلومات وافية لتقييم الوضع، وللجنة حسب المادة 44/5 طلب بيانات إضافية عند الضرورة، وتتلقى اللجنة أيضاً تقارير عن البروتوكولين الاختياريين إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية.

- **التقارير الأولية:** خلال سنتين من نفاذ الاتفاقية.

- **التقارير الدورية:** كل 5 سنوات لبيان التطور المحرز.

¹ - منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 251-259.

- التقارير الإضافية: بطلب من اللجنة لمعلومات غير مذكورة في التقارير السابقة.
- ينتقد طول مدة 5 سنوات لأنه يؤخر رصد الانتهاكات خاصة في الدول الفقيرة، لذا يُقترح تعديل المادة 44/1 (ب) لتقليصها إلى سنتين كحد أقصى.
- إذا امتنعت دولة عن تقديم التقارير، تطبق اللجنة المادة 67 من نظامها الداخلي: تذكيرها عبر الأمين العام، ثم بذل جهود تعاون لحثها، وإذا أصرت تذكر ذلك في تقريرها للجمعية العامة التي لها حق اتخاذ إجراءات لإجبار الدولة على الوفاء بالتزاماتها.

ثالثاً: المناقشات العامة والتعليقات

- تعتمد اللجنة على المناقشات العامة والتعليقات العامة كأداة رئيسية لمتابعة التزام الدول تصدر "تعليقات عامة" مستندة لمواد الاتفاقية لتقوية التنفيذ ومساعدة الدول، وتدرج في تقاريرها للجمعية العامة.

- أمثلة: التعليق العام رقم 2 لسنة 2002 عن دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في دعم حقوق الطفل واستقبال الشكاوى.
- التعليق العام رقم 3 لسنة 2003 عن حماية الطفل من فيروس الإيدز، وأكد على وضع خطط وتشريعات لمكافحة انتشاره، وأن تثقيف الطفل وتوعيته أهم وسيلة وقاية، وطالبت الحكومات بتضمين تقاريرها سياساتها وبرامجها وميزانياتها ودراساتها المتعلقة بالفيروس وتخصص اللجنة يوماً كاملاً كل دورة لمناقشة مادة أو قضية محددة، مثل مناقشة المادة 23 عن الأطفال ذوي الإعاقة في الدورة 16 وانتهت بتوصيات لتطبيق حقوقهم فعلياً¹.

¹ - منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 251-259.

الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية

أولاً: دور صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة "صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في 1946/12/11 لإنقاذ أطفال الحرب العالمية الثانية بالغذاء والدواء والمأوى، وبعد نجاحه تحوّل سنة 1953 إلى جهاز دائم بقرار 802 (د-8) تحت إشراف المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فحصل على جائزة نوبل للسلام 1965 وأصبح فرعياً دائماً للأمم المتحدة منذ 1973، يتمثل دوره في حماية الطفل عبر 6 مجالات رئيسية: الصحة، مكافحة الأمراض، توفير الغذاء، التربية والتعليم الرعاية الاجتماعية والتوجيه المهني ويقدم مساعداته بناءً على طلب الدول، يمول اليونيسيف أكثر من 100 برنامج بحيث تغطي الدولة المستفيدة 2/3 من الميزانية وهو يغطي 1/3 من بيع بطاقات المعايدة والتبرعات، ورغم تركيزه على البرامج طويلة الأمد إلا أنه يتدخل فوراً في الحروب والكوارث لتأمين الرعاية للأطفال.

كما يربط رفاهية الطفل برفاهية الأم عبر القضاء على التمييز ضد المرأة، ويصدر تقارير سنوية مثل "وضع الأطفال في العالم" و "مسيرة الأمم" تضم إحصاءات ودراسات لمتابعة واقع حقوق الطفل عالمياً¹.

ثانياً: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر "ICRC"

اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC منظمة دولية غير حكومية تأسست في 26 أكتوبر 1863 بجنيف، ومهمتها الأساسية إغاثة الجرحى والقتلى من العسكريين والمدنيين خلال الحروب والنزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية، وتعمل كوسيط محايد بين الأطراف المتنازعة استناداً لاتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها.

¹ - منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 227-229.

تلتزم بـ 7 مبادئ الإنسانية، الحياد، عدم التحيز، الاستقلال، التطوع، الوحدة والعالمية، واعتمدت رسمياً في مؤتمر فيينا 1965، وأكدت محكمة العدل الدولية بتاريخ 1986/6/27 في قضية نيكاراغوا أنها ملزمة لجميع الدول وأن المساعدة الإنسانية لا تُعد تدخلاً ما دام الحياد محفوظ.

دورها في حماية الطفل محوري وقت النزاعات حيث تطبق القانون الدولي الإنساني وتستقبل الشكاوى وتساعد الضحايا، وتوفر الغذاء والدواء والمأوى للأطفال مع إعطائهم الأولوية في الإغاثة. كما تحمي الطفل المقاتل أو الأسير وتعمل على إعادته لبلده مع ضمان عدم تجنيده مرة أخرى، ولها دور أساسي في جمع شمل الأسر عبر الوكالة المركزية التي تحصر الأطفال المفقودين وتعلن بياناتهم، إضافة لتوصيل رسائل الأسرى الأطفال وزيارة معسكرات الاعتقال للتأكد من معاملتهم وفق القانون الدولي الإنساني، لذلك تعتبر من أبرز الهيئات التي تحمي حقوق الطفل في أشد الظروف قسوة ويعزز مكانتها اعتراف الأمم المتحدة وكل دول العالم بها كوسيلة فعالة لحماية الضحايا عموماً والأطفال خصوصاً¹.

ثالثاً: دور منظمة العمل الدولية ILO

منظمة العمل الدولية ILO هيئة حكومية دولية مستقلة تأسست في 1919/4/1 بجنيف وأصبحت وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة في 1946/12/14، ورغم أن هدفها الأساسي تحسين ظروف العمل إلا أن إعلان فيلادلفيا 1944 وسع مهامها لتشمل حماية الأمومة والطفولة وعمل النساء والأطفال، بذلت جهوداً كبيرة لمكافحة الاستغلال الاقتصادي وعمالة الأطفال، وألزمت الدول الأعضاء بالمادة 22 من دستورها بتقديم تقارير سنوية عن تطبيق الاتفاقيات حتى بعد الانسحاب أبرز اتفاقياتها رقم 5 لسنة 1919 حددت سن العمل في الصناعة بـ 14 سنة، ورقم 10

¹ - منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 229-231.

لسنة 1932 في الزراعة بـ14 سنة، ورقم 138 لسنة 1973 عممت الحد الأدنى على كل القطاعات بـ 15 سنة و 18 سنة للأعمال الخطرة.

كما أصدرت الاتفاقية 182 لسنة 1999 للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال وحظرت الاستغلال الجنسي والعمل القسري والتجنيد الإجباري والاتجار بهم وعموماً لعبت دوراً بارزاً في حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي عبر قواعد وضمانات تبنتها التشريعات الوطنية حول العالم¹.

رابعاً: دور منظمة الصحة العالمية (WHO)

تأسست بعد اعتماد دستورها في 1946/7/22 ودخل حيز التنفيذ في أبريل 1948، وعدل في 1959/5/28 لتمكينها من تحقيق أهدافها وأبرزها إيصال كل شعوب العالم إلى أعلى مستوى صحي ممكن مع تركيز خاص على حق الأطفال في الرعاية الصحية.

ينقسم عملها إلى ثلاثة محاور: تقديم خدمات صحية عالمية، وتوفير الإعانات الطبية للدول خاصة الفقيرة والنامية وتشجيع البحوث الطبية، وتقديم خدماتها بطلب الدولة أو بمبادرة منها بعد موافقتها. كان لها دور بارز في صحة الأطفال عبر توفير التطعيمات للوقاية من الأمراض المتوطنة والوبائية دون تمييز التزاماً بمبدأ المساواة في اتفاقية حقوق الطفل، ونجحت في القضاء على شلل الأطفال حيث أعلنت عام 1998 خلو أمريكا وأوروبا باستثناء تركيا، وتم القضاء عليه نهائياً في مصر بنهاية 2005.

كما واجهت أنفلونزا الطيور بالتوعية وطرق الوقاية والعلاج، وخفضت وفيات الأطفال عالمياً عبر برامج التطعيم التي أنقذت ثلاثة ملايين طفل سنوياً من التيتانوس والحصبة والسعال الديكي

¹ - منتصر سعيد حمودة، مرجع نفسه، ص 232-234.

والدفتيريا ونقص فيتامين أ والبلهارسيا، وكل جهودها توضح أهميتها في الحفاظ على حياة الطفل في كل دول العالم وقاية وعلاجاً¹.

خامساً: دور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)

وضع ميثاقها في مؤتمر لندن 1945 وظهرت رسمياً في 4/11/1946 كأول منظمة دولية تُعنى بالتربية والعلوم والثقافة باعتبارها حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، هدفها الإسهام في السلم والأمن العالمي عبر تعزيز التعاون في مجالات التربية والعلم والثقافة لاحترام العدالة وحقوق الإنسان دون تمييز، تعمل على دعم التقدم وتشجيع التعاون وتقديم المساعدات وتوفير الوثائق لتعزيز التفاهم بين الشعوب ونشر الثقافة وتدريب العلوم، يبرز دورها في حماية حقوق الطفل عبر إبرام اتفاقيات تمنع التمييز في التعليم وأهمها اتفاقية 14/12/1960 التي دخلت حيز النفاذ مايو 1962 وأكدت حق الطفل في التعليم والمساواة وحقوق الأقليات في لغتهم.

تشارك في المؤتمرات الدولية لإصدار توصيات تطور المناهج، وأبرزها مؤتمر جومتان مارس 1990 الذي عزز التعليم الأساسي الإلزامي والمجاني. تولي اهتماماً خاصاً بتعليم الفتيات لأنهن الأكثر حرماناً بالدول النامية بسبب الفقر والعادات، وسعت مع الدول والمنظمات للقضاء على التمييز ضدهن في التعليم. ويتجلى دورها المحوري في جعل التعليم والثقافة أداة لحماية الطفل من الجهل والتمييز وبناء شخصيته المستقلة².

الفرع الثالث: مدى الزامية هذه الآليات

حظيت حماية حقوق الطفل باهتمام دولي متزايد باعتباره فئة ضعيفة تحتاج ضمانات قانونية خاصة وتطور الاهتمام إلى منظومة قانونية ومؤسسية متكاملة تقوم على تداخل ثلاث آليات الاتفاقيات الدولية، واللجان التعاهدية، والمنظمات الدولية.

¹ - منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 234-236.

² - منتصر سعيد حمودة، مرجع نفسه، ص 237-239.

تعد اتفاقية حقوق الطفل 1989 أهم صك دولي، وهي ملزمة قانوناً للدول المصادقة وتُلزمها بتنفيذ أحكامها عبر التشريعات والتدابير الإدارية والقضائية، كما تضمن الحقوق الأساسية كالحياة والتعليم والصحة والحماية من الاستغلال. لكن هذا الإلزام دولي غير مباشر لعدم وجود آلية تنفيذ قسرية، ويعتمد على التزام الدول الطوعي والرقابة الدولية.

وتتجسد الرقابة في لجنة حقوق الطفل المكونة من خبراء مستقلين يدرسون التقارير الدورية للدول ويجرون حواراً تفاعلياً معها ثم يصدرّون ملاحظات ختامية وتوصيات وتعليقات عامة لتفسير الاتفاقية إلا أن قراراتها غير ملزمة مباشرة بل توجيهية تعتمد على الضغط الدولي والإعلامي ومبدأ الشفافية. وتهدف هذه التوصيات إلى مساعدة الدول على تجاوز النقائص وتحسين وضعية الطفولة.

كما تلعب المنظمات الدولية كاليونيسيف والصحة العالمية واليونسكو دوراً إنسانياً وتنموياً عبر البرامج الميدانية والدعم التقني في الصحة والتعليم والتغذية ونشر الوعي، لكن دورها غير ملزم قانونياً إذ لا تملك سلطة فرض القوانين ويعتمد تدخلها على التعاون الطوعي للدول والتأثير المعنوي. وتساهم هذه المنظمات في بناء قدرات الدول لتطبيق التزاماتها التعاھدية.

وبناءً عليه تقوم المنظومة على تدرج في القوة القانونية: الاتفاقيات ملزمة لكن تنفيذها داخلي دون قسر، واللجان رقابة توجيهية غير ملزمة، والمنظمات دور إنساني دون سلطة إلزام، فالحماية الفعالة هي ثمرة تداخل الإلزام القانوني مع الرقابة التوجيهية والدور الإنساني لضمان حماية مستدامة للطفل.

خلاصة الفصل

من خلال هذا الفصل يتضح أن حماية الطفل تمثل أحد أهم الانشغالات التي أولاها المشرع الجزائري والمواثيق الدولية عناية خاصة، بالنظر إلى ما تتميز به هذه الفئة من هشاشة وحاجة مستمرة إلى الرعاية والحماية. وقد تجسد ذلك من خلال إرساء منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى ضمان حقوق الطفل وحمايته من مختلف أشكال الاعتداء والاستغلال، مع تكريس مبادئ قانونية تراعي خصوصيته وتضمن مصلحته الفضلى.

كما أظهر هذا الفصل أن الحماية الجنائية للطفل لا تقتصر على تجريم الأفعال الماسة به فحسب وإنما تشمل أيضا مجموعة من الضمانات والإجراءات القانونية التي تكفل حمايته قبل وقوع الخطر وأثناءه، وبعده، وهو ما يعكس توجه المشرع نحو إقرار حماية شاملة ومتوازنة تتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الطفل.

الفصل الثاني

فعالية الحماية الجنائية للطفل بين
التشريع الجزائري والمواثيق
الدولية

تعد الحماية الجنائية للطفل من الركائز الأساسية التي تعكس اهتمام التشريعات بحماية الفئات الهشة من مختلف أشكال الانتهاك، حيث لم يعد الاهتمام بحقوق الطفل مقتصرًا على مجرد الاعتراف بها، بل امتد إلى توفير حماية قانونية فعّالة تكفل تجسيدها على أرض الواقع.

وفي هذا الإطار سعى المشرع الجزائري إلى تكريس هذه الحماية من خلال نصوص قانونية تتقاطع مع ما جاءت به المواثيق الدولية، الأمر الذي يقتضي بدايةً الوقوف على مدى توافق التشريع الجزائري والمواثيق الدولية في حماية الطفل ضمن المبحث الأول، ثم الانتقال إلى تقييم فعالية الحماية الجنائية للطفل في المبحث الثاني لنختتم أخيراً بآفاق تطوير الحماية الجنائية للطفل في المبحث الثالث.

المبحث الأول: مدى توافق التشريع الجزائري مع المواثيق الدولية

تتجه الأنظمة القانونية الحديثة إلى تعزيز حماية الطفل باعتباره طرفاً ضعيفاً يستوجب عناية خاصة، وهو ما جسده المواثيق الدولية من خلال إقرار مجموعة من المبادئ والمعايير لحماية حقوقه. وفي السياق ذاته، عمل المشرع الجزائري على إدراج هذه المبادئ ضمن منظومته القانونية بما يضمن قدراً من الانسجام مع الالتزامات الدولية.

وانطلاقاً من ذلك، يقتضي التطرق في هذا المبحث إلى إبراز أوجه الاتفاق بين التشريع الجزائري والمواثيق الدولية في حماية الطفل ضمن المطلب الأول، إلى جانب الوقوف على أوجه الاختلاف بينهما في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أوجه الاتفاق

تلتقي المواثيق الدولية مع التشريع الجزائري في مجال حماية الطفل في عدة نقاط تعكس درجة من عدة نقاط تعكس درجة من الانسجام بين المنظومتين.

وعليه سيتم التطرق إلى أوجه الاتفاق بين التشريع الجزائري والمواثيق الدولية من حيث تعريف الطفل في الفرع الأول، ثم من حيث تجريم الأفعال في الفرع الثاني، وأخيراً من حيث ضمانات الحماية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: في تعريف الطفل

يعتبر تحديد سن الطفولة من المسائل الجوهرية التي حرص المشرع الجزائري على ضبطها بما يتماشى مع التزاماته الدولية، حيث يتوقف على هذا التحديد نطاق الحماية القانونية المقررة للطفل ومدى استفادته من النظام الخاص الذي يقره قانون حماية الطفل ومن خلال المقارنة يظهر التشريع الوطني قد سار في اتجاه التوافق مع المعيار المعتمد دولياً، وهو ما يعكس رغبة المشرع في الانسجام مع المنظومة العالمية لحقوق الطفل وتجنب أي تعارض قد يضعف فعالية الحماية

الممنوحة له أو يخلق فجوات قانونية يستغلها المعتدون إن تحديد السن بدقة لا يعد إجراءً شكلياً أو تنظيمياً فحسب، بل هو الأساس الذي تبنى عليه كل الآليات الوقائية والعلاجية التي يقرها القانون لحماية القاصر من الاستغلال والإهمال وسوء المعاملة، كما أنه يحدد لحظة انتقال الشخص من وضعية الطفل المحمي إلى وضعية الراشد المسؤول جنائياً ومدنياً.

فقد عرف القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، الطفل في المادة الثانية منه بأنه كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة¹. وبهذا النص تجاوز المشرع الجزائري حالة الفراغ التي كان يعرفها قانون الأسرة، الذي لم يتضمن تعريفاً مستقلاً للطفل واكتفى ضمناً بالإحالة إلى القانون المدني الذي يحدد سن الرشد بتسعة عشر سنة، مما كان يخلق تداخلاً بين مفهوم الرشد المدني ومفهوم الطفولة الجنائية والاجتماعية¹.

إن اعتماد هذا التعريف الواضح والمباشر أزال اللبس الذي كان قائماً في السابق، وجعل تحديد صفة الطفل أمراً موضوعياً قائماً على السن فقط دون الحاجة إلى الرجوع إلى نصوص أخرى أو إلى تقديرات قضائية متباينة قد تؤدي إلى تفاوت في الحماية من ولاية إلى أخرى.

كما أن اعتماد سن الثامنة عشر كحد فاصل يتمشى مع ما استقر عليه العمل التشريعي في أغلب الدول، ويعكس وعياً بأن الطفل يحتاج إلى حماية خاصة حتى يبلغ مرحلة النضج القانوني والاجتماعي التي تمكنه من تحمل المسؤولية كاملة دون أن يكون عرضة للاستغلال أو الإكراه. هذا التعريف المعتمد في قانون 15-12 يتطابق مع ما ورد في المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي نصت على أن الطفل هو «كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر». وبهذا يكون المشرع الجزائري قد تبنى المعيار الدولي القائم على السن كأساس وحيد لتحديد صفة الطفل،

¹ - المادة 2 من القانون رقم 115 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، عدد 39.

دون إدخال معيار النضج العقلي الذي يصعب ضبطه ويفتح المجال للتقدير الشخصي والاختلاف في التطبيق، مما كان سيؤدي إلى عدم استقرار قانوني وإلى حرمان بعض الأطفال من الحماية بدعوى أنهم ناضجون بما يكفي.

إن هذا التوحيد في المعيار يضمن مساواة جميع الأطفال أمام القانون ويمنع التمييز بينهم بناءً على مستوى نضجهم أو بيئتهم الاجتماعية أو قدرتهم على التعبير، كما أنه يسهل على القاضي والجهات الإدارية تحديد المشمولين بالحماية دون الدخول في إشكالات إثباتية معقدة قد تؤخر التدخل وتضر بمصلحة الطفل وتفاقم من معاناته. وتكمن أهمية هذا الاتفاق في توحيد نطاق الحماية، إذ يصبح كل من لم يبلغ 18 سنة مستفيداً من النظام الخاص للحماية الجنائية والمدنية المقرر للطفل، بما يضمن انسجام التشريع الوطني مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الطفل ويعزز من مصداقية الدولة أمام الهيئات الدولية. فبمجرد دخول الطفل ضمن هذه الفئة العمرية، فإنه يستفيد من الإجراءات الخاصة في التحقيق والمحاكمة، ومن التدابير التربوية والإصلاحية بدل العقوبات المشددة، ومن الحماية من الاستغلال الاقتصادي والجنسي ومن الإهمال الأسري ومن الاتجار والتشرد.

كما أن هذا التوحيد يعزز التعاون الدولي في مجال حماية الطفولة، لأنه يسهل تبادل المعلومات وتسليم الأطفال في حالات الخطف العابر للحدود وتطبيق الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تعتمد نفس التعريف، ويمنع التحايل على القانون بنقل الطفل من دولة إلى أخرى للهروب من المساءلة. وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حقق خطوة مهمة نحو تكريس حماية فعالة وشاملة للطفل، تجمع بين متطلبات القانون الوطني وروح المواثيق الدولية التي تجعل من مصلحة

الطفل الفضلى المعيار الحاكم في كل قرار وإجراء، وتؤكد أن الطفولة مرحلة متميزة تستوجب معاملة خاصة تراعي ضعفها وحاجتها إلى الرعاية والحماية حتى تصل إلى بر الأمان¹.

الفرع الثاني: في تجريم الأفعال

تجسد تجريم الأفعال الماسة بالحماية في المواثيق الدولية من خلال إرساء منظومة قانونية متكاملة ترمي إلى صون الكرامة الإنسانية وحماية الفرد من مختلف صور الاعتداء، حيث جاءت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 بنصوص واضحة وصريحة تحظر جميع أشكال العنف الجسدي والنفسي، وتمنع الاستغلال الجنسي بجميع صوره، كما جرّمت الاستغلال الاقتصادي والعمل القسري، وأكدت على ضرورة حماية الفرد من الاتجار بالبشر وما يرتبط به من اختطاف أو بيع أو نقل غير مشروع. ولم يقتصر دور هذه المواثيق على تحديد الأفعال المجرّمة فحسب، بل ألزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية الكفيلة بتجسيد هذه الحماية على أرض الواقع، وضمان آليات فعّالة للوقاية والمتابعة والعقاب، بما في ذلك إنشاء هيئات رقابية وتقارير دورية وآليات للتبليغ والتحقيق السريع.

إن الهدف الأساسي لهذه المنظومة هو جعل الحماية ملموسة وليست مجرد مبادئ نظرية، وذلك من خلال إلزام الدول بملاءمة تشريعاتها الوطنية مع المعايير الدولية

وتوفير الموارد البشرية والمادية اللازمة لتطبيقها، مع إخضاعها للمساءلة الدولية عند التقصير، لأن غياب الآليات الفعلية يحول دون تحقيق الغاية من النصوص القانونية ويترك الضحايا دون سند حقي. كما أولت المواثيق الدولية أهمية خاصة لإعادة تأهيل الضحايا وإدماجهم من جديد في المجتمع، واعتبرت أن العقاب وحده لا يكفي ما لم يقترن ببرامج نفسية واجتماعية

¹ - المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989.

وتربوية تعالج الآثار الناتجة عن الاعتداء وتمنع تكراره، مما يعكس مقارنة شاملة تتجاوز البعد الردعي إلى البعد الإنساني الوقائي.

وفي المقابل، تبني التشريع الجزائري هذا التوجه من خلال قانون العقوبات وقانون حماية الطفل رقم 15-12 حيث جرم مختلف الأفعال التي تمس سلامة الفرد، مثل العنف بجميع أشكاله والإهمال وسوء المعاملة، إضافة إلى الاستغلال الجنسي والاقتصادي وجرائم الاتجار بالأشخاص والاختطاف مع تشديد العقوبات المقررة لها بما يتناسب مع خطورتها، وهو ما يعكس انسجاماً كبيراً بين التشريع الجزائري والمواثيق الدولية في تكريس حماية جنائية فعّالة.

فقد أقر قانون حماية الطفل تدابير وقائية وإصلاحية تتجاوز الطابع العقابي التقليدي، وركز على معالجة أسباب الانحراف وحماية الطفل من البيئة المسيئة، ومنح لقاضي الأحداث سلطات واسعة للتدخل المبكر واتخاذ التدابير الملائمة لكل حالة، كما نص قانون العقوبات على ظروف مشددة عندما يكون الضحية قاصراً أو عندما يكون الجاني من الأصول أو ممن له سلطة عليه، مما يعز الردع ويؤكد أن المصلحة الفضلى للطفل هي المعيار الحاكم في كل إجراء هذا التلاقي بين المنظومتين يعكس وعياً مشتركاً بأن حماية الكرامة الإنسانية لا يمكن أن تتحقق إلا بمنظومة متكاملة تربط بين التجريم والوقاية والتأهيل وتجعل من الدولة مسؤولاً مباشراً عن ضمان بيئة آمنة لكل طفل وفرد داخل المجتمع، مع ضرورة تفعيل التنسيق بين القطاعات المختلفة كالصحة والتعليم والعدالة والشؤون الاجتماعية لضمان تكامل الجهود وعدم تشتتها، لأن الحماية الحقيقية لا تتحقق إلا عندما تتضافر كل هذه الجهات في إطار سياسة وطنية موحدة تركز على احترام حقوق الإنسان وكرامته.

الفرع الثالث: في ضمانات الحماية

يتجلى التوافق الجوهرى بين التشريع الجزائري والمواثيق الدولية في مجال ضمانات حماية الطفل من خلال تبنيهما لمنظومة حقوقية متكاملة ومتراصة، تقوم على أساس الاعتراف بالطفل كإنسان كامل الحقوق يستحق الرعاية والحماية منذ لحظة ولادته. فقد اتفق الجانبان على أن الهدف الأساسي من هذه الضمانات هو صون الطفل وضمان نشأته في بيئة سليمة وآمنة توفر له الاستقرار النفسي والاجتماعي والجسدي، وتهيئه ليكون فرداً فاعلاً في مجتمعه مستقبلاً. ومن هذا المنطلق كفل كلاهما للطفل الحق الأصيل في الحياة والبقاء والنمو السليم، واعتبرا أن المساس بهذا الحق يعد اعتداءً على أبسط مقومات الكرامة الإنسانية.

كما أقرّ التشريع الوطني والمواثيق الدولية مجموعة من الحقوق الأساسية التي تشكل عماد الشخصية القانونية للطفل، وعلى رأسها الحق في الاسم والهوية والجنسية، باعتبارها العناصر التي تثبت انتماءه وتضمن له الاعتراف القانوني والاجتماعي. ولم يقتصر الأمر على ذلك، بل امتد ليشمل الحق في الرعاية الصحية الشاملة والتغذية السليمة التي تكفل توازنه الجسدي والنفسي، إلى جانب الحق في التعليم والتربية والتكوين المهني والأخلاقي، باعتباره الوسيلة الأساسية لدمجه في المجتمع وتمكينه من بناء مستقبل قائم على المعرفة والوعي.

وعلى صعيد الحماية اتفق النظامان على ضرورة ضمان حق الطفل في الوقاية من كل أشكال العنف والإهمال والاستغلال، سواء كان هذا الاستغلال اقتصادياً من خلال تشغيله في سن مبكرة، أو جنسياً من خلال استغلاله في الدعارة والمواد الإباحية، أو أي ممارسات أخرى تمس بسلامته الجسدية والنفسية وتهدر كرامته الإنسانية. كما أكدوا على أهمية حق الطفل في العيش داخل أسرة مستقرة ومتماسكة، وفي بيئة اجتماعية ملائمة توفر له الحنان والرعاية والدعم النفسي، مع الاعتراف بحقه في التعبير عن رأيه بحرية والاستماع إليه بجدية في كل المسائل التي تمسه،

وفقاً لسنه ودرجة نضجه، مع جعل مصلحته الفضلى هي الاعتبار الأول والأسمى في جميع القرارات والإجراءات المتعلقة به¹.

ولم تقف الضمانات عند الحقوق الموضوعية، بل تجاوزتها إلى وضع آليات إجرائية وقضائية خاصة تراعي خصوصية الطفل وتميزه عن البالغ. فقد نص كلاهما على ضرورة احترام سرية الإجراءات وعدم الكشف عن هوية الطفل لحمايته من الوصم الاجتماعي، وضمان حقه في الدفاع والاستعانة بمحام مختص، وتمكينه من التعبير عن نفسه والاستماع إليه في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة مع مراعاة حالته النفسية والاجتماعية والعمرية. وكل ذلك يتم ضمن إطار قضائي عادل يهدف إلى تحقيق العدالة التي لا تقوم على الانتقام، بل على الإصلاح والتأهيل.

وفي هذا السياق اعتمد كل من التشريع الجزائري والمواثيق الدولية مقاربة تربوية إصلاحية تغلب الطابع الوقائي والتعديبي على الطابع العقابي التقليدي، خاصة فيما يتعلق بالأطفال الجانحين أو المعرضين لخطر الانحراف. فقد تم استبدال العقوبات السالبة للحرية قدر الإمكان بتدابير تربوية واجتماعية ونفسية تهدف إلى إعادة تأهيل الطفل، وتقويم سلوكه، ودمجه من جديد داخل المجتمع كعنصر فاعل ومفيد انطلاقاً من الإيمان بأن حماية الطفل لا تتحقق بالعقاب وحده، وإنما بمعالجة أسباب الانحراف وتوفير البدائل الإصلاحية التي تصون مستقبله².

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف

تختلف المواثيق الدولية عن التشريع الجزائري في مجال حماية الطفل في عدة نقاط تعكس وجود تباين بين المنظومتين من حيث شمول الحماية وطبيعة التدابير المعتمدة وآليات تجسيدها.

¹ - احمد قاسم الحميدي، ضمانات حقوق الطفل في القانون الدولي: اتفاقية حقوق الطفل نموذجاً، مجلة بحوث جامعة عز،

اليمن، ص 354-356.

² - احمد قاسم الحميدي، مرجع سابق، ص 357.

وعليه سيتم التطرق إلى أوجه الاختلاف بين التشريع الجزائري والمواثيق الدولية من حيث نطاق الحماية في الفرع الأول، ثم من حيث العقوبات في الفرع الثاني، وأخيراً من حيث التطبيق العملي في الفرع الثالث.

الفرع الأول: من حيث نطاق الحماية

أولاً: نطاق الحماية في التشريع الجزائري

يتميز التشريع الجزائري في مجال حماية الطفل بطابع وطني محدد من حيث المكان والموضوع، حيث يقتصر من الناحية الجغرافية على تطبيق أحكامه داخل الإقليم الجزائري فقط عملاً بمبدأ إقليمية القوانين الذي يحكم سريان التشريعات الداخلية. لذلك فإن قانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل الصادر سنة 2015، والمادة 72 من دستور 2016، لا يسريان إلا على الأطفال الموجودين فعلياً داخل التراب الوطني، سواء كانوا جزائريين يحملون الجنسية أو أجنبية مقيمين بصفة قانونية أو غير قانونية. ورغم هذا التقييد المكاني الذي يحد من نطاق التطبيق، فإن المشرع الجزائري لم يكن بمعزل عن التطورات الدولية، بل تأثر بشكل واضح بالالتزامات الدولية التي انضمت إليها الدولة وصادقت عليها، مما جعل نصوصه القانونية منسجمة إلى حد كبير مع المعايير العالمية لحقوق الطفل الواردة في الاتفاقيات الدولية¹.

أما من الناحية الموضوعية، فقد انتهج المشرع الجزائري أسلوب التوزيع والتكامل بين مختلف الفروع القانونية لضمان تغطية شاملة لحياة الطفل وحمايته من مختلف المخاطر. فالقانون المدني وقانون الأسرة يقرران للطفل حقوقاً مالية وشخصية تبدأ منذ مرحلة الحمل وتستمر إلى غاية بلوغ سن الرشد، بينما يحدد قانون الإجراءات الجزائية سن الرشد الجنائي بـ 18 سنة كمعيار للفرقة بين

¹ - وسيم حسام الدين الأحمد، المركز القانوني لحقوق الطفل في العالم العربي - دراسة حالة حقوق الطفل في الجزائري، ط1، الإبتكار للنشر والتوزيع، عمان، 2019، ص 5-7.

الطفل والبالغ في المقابل يجرم قانون العقوبات والأمران -75-26 و -75-65 كل اعتداء يمس حياة القصر وصحتهم وعرضهم وأخلاقهم، سواء كان ذلك عن طريق العنف أو الاستغلال أو الإهمال.

وقد أظهر المشرع مرونة واضحة في التعامل مع هذه الحماية، حيث مَدَّ بعضها إلى غاية 16 أو 21 سنة حسب جسامة الفعل المرتكب وظروف ارتكابه، مما يعكس مراعاة لوضعية الطفل حسب المرحلة العمرية ونوع الخطر المهدد له ودرجة نضجه العقلي والنفسي¹.

ثانياً: نطاق الحماية في المواثيق الدولية

على عكس التشريع الوطني الذي يتقيد بالإقليم، تتسم المواثيق الدولية بشمولية مطلقة وعالمية من حيث المكان والموضوع، مما يجعلها أكثر اتساعاً وتأثيراً في حماية الطفل على المستوى الكوني. فمن الناحية الجغرافية، تمتد حماية اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها لسنة 2000 لتشمل كل طفل على وجه الأرض دون أي تفرقة أو تمييز بسبب الجنسية أو اللون أو الدين أو الوضع الاجتماعي، ودون تقيد بحدود الدولة أو سيادتها.

فهذه المواثيق تنطلق من اعتبار الطفل إنساناً يتمتع بحقوق عالمية أصيلة لا تسقط بتغير المكان أو الجنسية أو الظروف، وتلزم الدول الأطراف بتطبيق أحكامها أينما مارست سلطتها أو كان الطفل تحت ولايتها الفعلية أو القانونية. ومن الناحية الموضوعية، جاءت هذه المواثيق واسعة المجال ودقيقة التفصيل، فهي لم تكتف بتقرير الحقوق المدنية والشخصية التقليدية كالحق في التسمية والجنسية وحرية الرأي وحرية العقيدة، بل تجاوزت ذلك إلى وضع نظام متكامل وشامل لحماية الطفل من كل أشكال العنف والإساءة والإهمال والاستغلال الجنسي والاقتصادي. كما أولت

¹ - وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص 8-9.

عناية خاصة للفئات الهشة من الأطفال كالأطفال المعوقين وأطفال الأقليات، لضمان تمتعهم بحقوقهم كاملة دون أي تمييز أو إقصاء.

ولم تغفل المواثيق الدولية حماية الطفل في الظروف الاستثنائية، خاصة في زمن الحرب والنزاعات المسلحة، حيث وضع البروتوكول الاختياري لسنة 2000 قواعد صارمة تمنع تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة وتحظر مشاركتهم المباشرة في الأعمال العدائية مما يجعل نطاقها الموضوعي الأوسع والأشمل والأكثر تفصيلاً مقارنة بالتشريعات الوطنية التي تبقى محدودة بإطارها الإقليمي¹.

الفرع الثاني: من حيث العقوبات

تعد العقوبات الضامن الأخير لتحويل حماية الطفل من مجرد نصوص نظرية إلى حماية ملموسة ذات أثر فعلي على أرض الواقع، وهنا يظهر بوضوح الاختلاف المنهجي بين التشريع الجزائري والمواثيق الدولية. فالتشريع الجزائري لم يكتف بإعلان المبادئ العامة وحماية الطفل على مستوى الدستور والقوانين الإطارية، بل نزل إلى ميدان التجريم والعقاب بنصوص صريحة ومفصلة تحدد الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها. فقد فرض قانون العقوبات لسنة 1966 عقوبة الإعدام على جريمة قتل الطفل والإجهاض، ومد العقاب ليشمل الشريكة حتى وإن كانت الأم الحامل، كما عاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة على ترك الأطفال للخطر، واختطاف القصر وهتك العرض وتحريض القصر على الفسق والدعارة. ولم يقف الأمر عند هذا الحد، إذ جرم الأمر 75-9 الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمواد السامة، وعاقب كل من يبيعها للقصر بنفس العقوبات المشددة، وذلك حماية لصحتهم الجسدية والنفسية وأخلاقهم من الانحراف.

¹ - حسنين المحمدي بواوي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص

وقد تطور هذا التوجه العقابي والوقائي لاحقاً بإضافة أبعاد جديدة، فجاء قانون الطفولة والمراهقة لسنة 1972 ليضيف بعداً وقائياً وتربوياً، مانحاً القاضي سلطة اتخاذ تدابير حماية قبل وصول الطفل إلى مرحلة الانحراف الفعلي ثم صدر قانون حماية الطفل 12-15 لسنة 2015 ليسد الثغرات المعاصرة حيث عاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائة وخمسين إلى ثلاثمائة ألف دينار كل من ينتهك الحياة الخاصة للطفل بنشر صورته أو معلوماته دون وجه حق. ولم يتوقف المشرع الجزائري عند هذا الحد، بل عاقب في قانون الصحة 18-18 على بيع المشروبات الكحولية والتبغ للقصر بالحبس والغرامة المغلظة، كما شددت قوانين 2020 العقوبة في جرائم الاتجار بالبشر والمخدرات إذا كان الضحية طفلاً، مما يعكس توجهاً تشريعياً متصاعداً نحو حماية أكثر صرامة¹.

في المقابل، سلكت المواثيق الدولية مسلكاً مختلفاً يقوم على الإلزام العام والرقابة بدلاً من التفصيل العقابي المباشر. فاتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والبروتوكولان الاختياريان الملحقان بها لسنة 2000 و 2011 لم تضعوا جداول محددة للعقوبات، وإنما ألزمتا الدول بتجريم أفعال بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والمواد الإباحية وتجنيدهم قبل سن الثامنة عشرة. واشترطتا أن تكون العقوبات التي يضعها المشرع الوطني فعالة ورادعة ومناسبة لخطورة الفعل، مع ترك تحديد نوعها ومدتها للسلطة التقديرية للمشرع الوطني. ولم تكتفِ المواثيق بذلك، بل أنشأت آليات رقابية دولية لضمان التنفيذ، مثل التقارير الدورية التي تقدمها الدول للجنة حقوق الطفل، ونظام الشكاوى الفردية الذي يسمح بمتابعة مدى التزام الدول بتعهداتها.

¹ - شنتير خضرة، الحماية الجنائية الدولية والوطنية للحلقة الأضعف في الأسرة - الطفل - (القانون الجزائري نموذجاً)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 17، العدد 04، جامعة أحمد درابعية ولاية أدرار، الجزائر، 2023، ص 154-158.

وهكذا يتجلى الفرق الجوهرى بين المقاربتين فالتشريع الجزائري يعتمد على أسلوب العقاب المباشر من خلال نصوص قانونية محددة ومباشرة تفرض عقوبات واضحة على كل اعتداء يمس الطفل. أما المواثيق الدولية فتتبنى أسلوب الأمر بالتجريم والرقابة على التنفيذ حيث تلزم الدول بتجريم الأفعال وتفرض عليها إقامة آليات مراقبة، لكنها تترك لها حرية التفصيل في تحديد نوع العقوبة ومدتها بما يتلاءم مع نظامها القانوني الداخلي¹.

الفرع الثالث: من حيث التطبيق العملي

يظهر الاختلاف في التطبيق العملي لحماية الطفل بين التشريع الجزائري والمواثيق الدولية من خلال الآليات والأهداف التي يعتمدها كل طرف، حيث يتضح أن كل نظام يسعى إلى تحقيق حماية فعالة للطفل لكن بأدوات وأساليب تختلف باختلاف السياق القانوني والاجتماعي والثقافي الذي يعمل فيه. فعلى مستوى المواثيق الدولية، لا يقتصر الأمر على إقرار الحقوق نظرياً في نصوص عامة ومجردة، بل يمتد إلى وضع آليات ملزمة ذات طابع رقابي وإشرافي كإنشاء هيئات ولجان دولية مختصة بمتابعة تنفيذ التزامات الدول وإلزامها بتقديم تقارير دورية عن مدى احترامها لحقوق الطفل، مع إمكانية التدخل والمساءلة في حال وجود خروقات جسيمة تهدد سلامته وحقوقه الأساسية. كما تعتمد هذه المواثيق تدابير وقائية صارمة لمكافحة الاستغلال الاقتصادي والجنسي والاتجار بالأطفال ومنع إشراكهم في النزاعات المسلحة، مع تبني برامج شاملة لإعادة تأهيل ضحايا العنف والإساءة وإعادة إدماجهم اجتماعياً من خلال الدعم النفسي والتعليمي والمهني المستمر.

وتلعب المنظمات الدولية دوراً بارزاً في تعزيز الوعي بحقوق الطفل وتطوير السياسات والإجراءات الوقائية التي تضمن تحقيق المصلحة الفضلى، له من خلال التعاون مع الحكومات

¹ - شنتير خضرة، مرجع سابق، ص 159-160.

والمجتمع المدني وتبادل الخبرات والتجارب الناجحة في مجال حماية الطفولة على المستوى العالمي، فضلاً عن تنظيم حملات توعية ومؤتمرات دولية تهدف إلى توحيد المعايير ورفع مستوى الحماية ومواكبة المستجدات المرتبطة بالتطور التكنولوجي والتحول الاجتماعي¹.

أما على مستوى التشريع الجزائري، فقد ركز قانون حماية الطفل 12-15 على تجسيد الحماية في الواقع العملي من خلال تخصيص إجراءات قانونية مرنة تراعي خصوصية الطفل ومصلحته الفضلى في كل مرحلة من مراحل التدخل، فلم يعد يعامل معاملة البالغين بل أقرت له إجراءات خاصة تتلاءم مع سنه ووضعه النفسي والاجتماعي، تبدأ من مرحلة التحري والتحقيق إلى غاية المحاكمة وتنفيذ التدابير، مع ضمانات كالاستعانة بمحام وسرية الجلسات ومراعاة الحالة النفسية والاجتماعية للطفل قبل اتخاذ أي قرار بشأنه، بالإضافة إلى إمكانية الاستعانة بخبراء اجتماعيين ونفسيين لتقييم وضعه بدقة وتقديم توصيات تخدم مصلحته².

كما غلب المشرع الطابع الإصلاحية والتربوي على العقابي، حيث ركز على إعادة إدماج الطفل وتأهيله داخل المجتمع بدل الاقتصار على توقيع العقوبات التقليدية، باعتبار أن الهدف الأساسي هو حماية الطفل وتقويم سلوكه والحد من أسباب الانحراف ومعالجتها من جذورها وقد تجلّى ذلك في إنشاء أقسام متخصصة للأحداث، وتعيين قضاة ومحامين متخصصين وتوفير مراكز إعادة التربية والملاحظة التي تهدف إلى تقديم رعاية متكاملة تشمل الجوانب النفسية والاجتماعية والتعليمية والمهنية، مع إشراك الأسرة في عملية المتابعة والتقويم كلما أمكن ذلك لضمان استمرارية الرعاية بعد مغادرة المؤسسة وعليه فإن الاختلاف الجوهرى يكمن في أن المواثيق الدولية تعتمد آليات رقابية وإلزامية على مستوى الدول ذات طابع خارجي وإشرافي يهدف إلى توحيد

¹ - شنتير خضرة، مرجع سابق، ص 154-155.

² - شنتير خضرة، مرجع نفسه، ص 156.

المعايير وضمان الحد الأدنى من الحماية على المستوى العالمي، بينما يركز التشريع الجزائري على بناء آليات داخلية ذات طابع وقائي وإصلاحي تنطلق من الواقع المحلي وتراعي خصوصيات المجتمع الجزائري، وتسعى إلى تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وحماية الطفل في آن واحد، مع إعطاء الأولوية دائماً لمصلحته العليا باعتبارها المعيار الحاكم في كل إجراء أوقرار يتعلق به، مما يعكس محاولة المزج بين الالتزام بالمعايير الدولية والخصوصية الوطنية في مجال حماية الطفولة وضمان فعالية التطبيق على أرض الواقع¹.

المبحث الثاني تقييم فعالية الحماية الجنائية للطفل

سعى المشرع الجزائري إلى تطوير المنظومة القانونية وتعزيز فعاليتها في مجال الحماية الجنائية من خلال مراجعة النصوص القانونية وتحسينها بشكل مستمر بما يضمن انسجامها مع التحولات الواقعية، إلى جانب توسيع آليات التدخل وتدعيمها، وكذا إرساء مقاربات أكثر مرونة لمواجهة مختلف الجرائم المستجدة. ويتم تناول هذا المبحث من خلال مطلب أول يسلط الضوء على نقاط القوة في التشريع الجزائري وما تميز به من تطور وتنوع في وسائل الحماية، في حين يخصص المطلب الثاني لبحث أوجه القصور التي قد تعترض فعالية هذه المنظومة سواء على المستوى التشريعي أو التطبيقي.

المطلب الأول: نقاط القوة في التشريع الجزائري

يشهد الإطار القانوني في مجال الحماية الجنائية تطوراً تدريجياً تجسد من خلال إدخال تعديلات متواصلة على النصوص القانونية، واعتماد وسائل متعددة للتدخل والحماية، مع إيلاء أهمية خاصة لمجابهة الأفعال الإجرامية الحديثة. وعليه سيتم تناول نقاط القوة في التشريع الجزائري

¹ - موالفي سامية، آليات الحماية للطفل في القانون 15-12 المؤرخ في 2015/07/15، جامعة الجزائر 1، ص 360-374.

من خلال فرع أول يتعلق بتطور النصوص القانونية، وفرع ثان يبرز تعدد آليات الحماية، في حين يعالج الفرع الثالث الاهتمام بالجرائم المستحدثة.

الفرع الأول: تطور النصوص القانونية

عرفت حماية الطفل في التشريع الجزائري مساراً تطورياً تدريجياً انتقل فيه المشرع من المقاربة التجزئية إلى البحث عن منظومة قانونية موحدة وشاملة تضمن حماية فعلية لحقوق الطفل ولم يكن هذا الانتقال وليد الصدفة، وإنما جاء نتيجة تراكم الخبرة التشريعية والقضائية ومواكبة للتطورات الاجتماعية والالتزامات الدولية التي انضمت إليها الجزائر في مجال حقوق الطفل. ففي المرحلة الأولى تميزت المعالجة التشريعية لوضعية الأحداث بالتشتت وغياب الرؤية المتكاملة حيث كانت الأحكام المتعلقة بالحدث مبعثرة بين نصوص قانونية مختلفة تعالج كل منها جانباً جزئياً دون أن تساهم في بناء نظام متماسك.

ومن أبرز هذه النصوص قانون العقوبات رقم 66-156 الذي تناول مسألة المسؤولية الجزائية للحدث، فأقر مبدأ أساسياً يتمثل في انعدام المسؤولية الجزائية لمن لم يبلغ سن التمييز، على اعتبار أن الإدراك والوعي بالفعل الجرمي غير متوفرين لديه. أما الحدث الذي جاوز سن التمييز فقد قرر له المشرع مسؤولية مخففة، مع استبدال العقوبات السالبة للحرية بتدابير تربية وإصلاحية تهدف في جوهرها إلى تقويم سلوك الحدث وإعادة إدماجه في المجتمع بدلاً من معاقبته بالشكل التقليدي¹.

وفي نفس السياق جاء قانون الإجراءات الجزائية رقم 66-155 لينظم الإجراءات الخاصة بمحاكمة الأحداث، انطلاقاً من فكرة أن الحدث لا يمكن معاملته بنفس الآليات المطبقة على

¹ - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 49 الصادرة بتاريخ 12 جوان 1966.

الراشد. فكرّس هذا القانون مبدأ التخصص القضائي من خلال إنشاء محاكم خاصة بالأحداث، وألزم بسرية الجلسات حفاظاً على سمعة الحدث ومستقبله الاجتماعي والنفسي، وأوجب حضور الولي أو الوصي أثناء مراحل التحقيق والمحاكمة لضمان المتابعة والرعاية، وأجاز للقاضي اتخاذ تدابير مؤقتة كالإيداع في مراكز الملاحظة قبل الفصل في الدعوى وذلك لتقييم شخصية الحدث وظروفه الاجتماعية قبل اتخاذ القرار النهائي¹.

ومع بروز ظاهرة الطفل المعرض للخطر اجتماعياً واتساع نطاق الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال خارج إطار ارتكابهم للجريمة، ظهرت الحاجة إلى نص قانوني خاص يعالج هذه الوضعيات فصدر الأمر رقم 03-72 المتعلق بحماية الطفولة، والمراقة، والذي مثل خطوة مهمة في توسيع مفهوم الحماية إذ لم يعد الأمر مقتصرًا على معالجة الحدث الجانح بل شمل أيضاً الطفل الضحية للإهمال أو سوء المعاملة أو الاستغلال. غير أن هذا النص، رغم أهميته، ظل محدوداً من حيث الآليات التنفيذية والهياكل المكلفة بالتطبيق، فقد افتقر إلى مؤسسات متخصصة وإجراءات واضحة تضمن التنفيذ الفعلي لمقتضياته على الأرض، مما جعله نصاً نظرياً إلى حد كبير ولم يتمكن من مواكبة التحولات الاجتماعية والالتزامات الدولية التي انضمت إليها الجزائر لاحقاً.

وقد أفرز هذا التشنت التشريعي جملة من الصعوبات العملية التي أعاققت فعالية الحماية، حيث تمثلت أولى هذه الصعوبات في تداخل الاختصاصات بين الهيئات القضائية والإدارية والاجتماعية المتدخلة في مجال الطفولة، مما أدى إلى تضارب في الصلاحيات وتأخر في التدخل كما ظهر تباين واضح في التفسيرات والتطبيقات بين جهة وأخرى، ناهيك عن ضعف التنسيق بين

¹ - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 48 الصادرة بتاريخ 08 جوان 1966.

الهيئات المختلفة، وهو ما أضعف من نجاعة السياسة الوقائية والعلاجية الموجهة للطفل. وأمام هذا الواقع برزت حاجة ملحة لإعادة بناء المنظومة القانونية لحماية الطفل على أساس موحد وشامل يقطع مع منطق التشتت ويكرس مقاربة متكاملة تأخذ بعين الاعتبار البعد الوقائي والعلاجي والتربوي معاً.

ومهد هذا الوضع الطريق أمام المشرع الجزائري لتبني مقاربة جديدة تجسدت لاحقاً في استحداث قانون متكامل لحماية الطفل، يعكس تغيراً جوهرياً في الفكر القانوني الوطني. فقد انتقل المشرع من النظرة التقليدية للطفل كموضوع للجزاء إلى النظرة الحديثة التي تعتبره صاحب حقوق تحتاج إلى الحماية والرعاية والتمكين. وهكذا يمكن القول إن مسار حماية الطفل في الجزائر عرف تحولاً نوعياً بدأ بالمعالجة الجزئية ضمن قانون العقوبات والإجراءات، ثم مرّ بمرحلة توسيع نطاق الحماية مع أمر 03-72، وانتهى إلى الوعي بضرورة بناء منظومة قانونية متكاملة تواكب التطور الحاصل في الفكر الحقوقي الدولي والممارسة القضائية الوطنية¹.

جاء قانون حماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 ليضع حداً للتشتت التشريعي الذي ميز مجال حماية الطفولة في الجزائر لعقود طويلة، حيث كانت الأحكام المتعلقة بالطفل موزعة بشكل متفرق وغير منسق بين قانون العقوبات قانون الإجراءات الجزائية، وقانون الطفولة والمراهقة لسنة 1972.

هذا التشتت جعل من الصعب على القضاة والممارسين القانونيين والهيئات الاجتماعية التعامل مع قضايا الطفولة بصورة موحدة وفعالة، كما أدى إلى تفاوت في التفسير والتطبيق وتباين في مستوى الحماية المقدمة للطفل من منطقة إلى أخرى.

¹ - الأمر رقم 03-72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية رقم 17 الصادرة بتاريخ 29 فيفري 1972.

وقد نظم المشرع من خلال هذا القانون أحكام قضاء الأحداث في 150 مادة موزعة على ستة أبواب، اعتمد فيها أسلوباً منهجياً ومنظماً يراعي التسلسل المنطقي للإجراءات ويضمن الترابط بين مختلف مراحل المعالجة. وقد صيغت هذه المواد بلغة دقيقة تحاول استبعاد الأخطاء والتناقضات التي كانت تعترى النصوص القديمة، مع الحفاظ في الوقت ذاته على المبادئ الأساسية التي تضبط سير هذا الفرع من القضاء، وعلى رأسها مبدأ مصلحة الطفل الفضلى ومبدأ عدم التمييز ومبدأ سرية الإجراءات ومبدأ التخصص في معالجة قضايا الأحداث.

ويتمثل أهم ما استحدثه القانون في إنشاء هيئة وطنية مستقلة لحماية وترقية الطفولة يرأسها مفوض وطني لحماية الطفولة، وهي آلية لم تكن موجودة من قبل في المنظومة القانونية الجزائرية. وتتمثل مهمة هذه الهيئة في استقبال الإخطارات المتعلقة بانتهاك حقوق الطفل، ومتابعة التدابير الوقائية والحماائية المتخذة بشأنها، وتقييم مدى فعالية السياسات العمومية في هذا المجال، وتقديم التوصيات اللازمة لتحسينها.

كما وسع القانون نطاق الحماية القضائية ليشمل كل طفل ضحية لأية جريمة، بعد أن كان في السابق يقتصر على بعض الجرائم المحددة كالاغتداءات الجنسية. وبهذا التوسيع أصبح بإمكان أي طفل تعرض للعنف أو الإهمال أو الاستغلال أن يستفيد من الحماية القضائية والتدابير الاستعجالية التي يقرها قاضي الأحداث¹.

وعز القانون أيضاً من دور قاضي الأحداث في اتخاذ التدابير الوقائية، وجعل حماية الطفل داخل الأسرة والوسط المفتوح أولوية تشريعية قبل اللجوء إلى الإيداع في المؤسسات. فأصبح القاضي مطالباً بالبحث أولاً عن الحلول التي تبقي الطفل في محيطه الطبيعي مع توفير الدعم اللازم للأسرة، ولا يلجأ إلى التدابير السالبة للحرية إلا كملاذ أخير وعند الضرورة القصوى.

¹ - قانون حماية الطفل رقم 12-15.

ومن أبرز المستجدات كذلك إدخال نظام الوساطة كآلية بديلة للتسوية، وهو ما يعتبر ثورة حقيقية في مجال قضاء الأحداث. فهذا النظام يسمح بمعالجة وضعيات الطفل المعرض للخطر خارج إطار المحاكمة التقليدية من خلال اللجوء إلى الحوار والصلح والتسوية الودية بما يحقق مصلحته الفضلى ويجنبه آثار الوصمة القضائية. كما أعاد القانون هيكلة مؤسسات التكفل بالطفل من خلال تخصيص مصالح الوسط المفتوح، وتخصيص أجنحة خاصة بالأطفال داخل مؤسسات إعادة التربية، وإنشاء مراكز متخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة، مع تأسيس لجان تربية داخل المراكز تتابع المسار التربوي والتأهيلي للطفل.

وحرص القانون على ضمان حق الطفل في التمتع بالعدل، وزيارة الأقارب والاستفادة من برامج التكوين والتأهيل التي تؤهله للاندماج المهني والاجتماعي بعد خروجه من المؤسسة. وبهذا يكون المشرع قد انتقل بالقانون من مرحلة النصوص المشتتة والمجزأة إلى مرحلة الشمول والتنسيق بما يواكب التزامات الجزائر الدولية المنبثقة عن اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المواثيق، ويعزز الحماية الفعلية للطفل على أرض الواقع¹.

الفرع الثاني: تعدد آليات الحماية

حرص المشرع الجزائري في القانون 15-12 المؤرخ في 15/07/2015 المتعلق بحماية الطفل على توفير الحماية لكافة فئات الأطفال، فوسع نطاقها ليشمل صنفين أساسيين: الطفل الجانح و الطفل في حالة خطر، ولم يكتف بوضع قواعد عامة، بل وضع آليات متعددة ذات أهداف وكيفيات محددة، وأدرج ضمنها هيئات متخصصة لتطبيقها.

¹ - موالفي سامية، مرجع سابق، ص 360.

أولاً: الحماية القانونية للطفل في حالة خطر

الطفل في خطر هو وضعية حساسة قد تقود للجنوح إذا لم تُعالج، عرّفها القانون 12-15 في المادة 2 بأنها تهديد يمس صحة الطفل، أخلاقه، تربيته، أمنه، أو ظروفه المعيشية وسلوكه، أوعيشه في بيئة تضر بسلامته البدنية والنفسية والتربوية ولهشاشة هذه الفئة جاء القانون بتدابير وقائية جديدة لدعم حمايتها اجتماعياً وقضائياً.

1. الحماية الاجتماعية:

كرّس القانون 12-15 حماية اجتماعية وقائية للطفل المعرض للخطر مبنية على المبادئ الدولية لحقوق الطفل ولتسهيل عمل الهيئات المتخصصة وضع آليات تنسيق، فجعل الحماية على مستويين: وطني عبر الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ومحلي عبر مصالح الوسط المفتوح للمتابعة الميدانية¹.

أ. الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:

بمقتضى أحكام القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل، استحدثت المشرع الجزائري هيئة وطنية ذات طابع استشاري وتنسيقي، ملحقة مباشرة بمصالح الوزير الأول. وتتولى رئاسة هذه الهيئة شخصية وطنية بارزة تسمى "المفوض الوطني لحماية الطفولة"، ويتم تعيينه بمرسوم رئاسي من بين الكفاءات والشخصيات المرموقة المشهود لها بالخبرة والتجربة والاهتمام البالغ بشؤون الطفولة والدفاع عن حقوقها.

وأُسند القانون إلى المفوض الوطني مهمة جوهرية تتمثل في النهوض بحقوق الطفل وترقيتها، وذلك عبر وضع وتصميم برامج وقائية ورعائية شاملة على الصعيدين الوطني والمحلي. ويتم إنجاز هذه البرامج بالتنسيق والتكامل مع مختلف القطاعات الوزارية والهيئات العمومية والجمعيات

¹ - موالفي سامية، مرجع سابق، ص 360.

الناشطة في الميدان، وكذا مع كافة الفاعلين المكلفين برعاية الطفل وحمايته، مع ضمان تقييم أدائهم وتقويمه بشكل دوري ومنهجي.

كما يضطلع المفوض بمتابعة ميدانية دقيقة لكل النشاطات والآليات المرتبطة بحماية الطفولة وينشط بقوة في مجال التحسيس والتوعية والإعلام بغية ترسيخ ثقافة حقوق الطفل في الوعي المجتمعي. ويدعم في الوقت ذاته البحوث العلمية والدراسات التحليلية التي تسعى إلى تشخيص وفهم العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الكامنة وراء ظواهر إهمال الأطفال وسوء معاملتهم واستغلالهم، ليقترح على إثر ذلك استراتيجيات وسياسات وقائية فعالة وناجعة.

ومن صلاحياته كذلك دراسة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالطفل وإبداء الرأي والملاحظات بشأنها، فضلاً عن إنشاء قاعدة بيانات وطنية موحدة وشاملة لرصد وتوثيق وضعية الطفولة في الجزائر. كما يخول له القانون زيارة المؤسسات والمراكز والهيئات المعنية بحماية الطفولة وتقديم توصيات واقتراحات عملية تهدف إلى الرفع من مستوى أدائها وتحسين طرق تسييرها.

ويلتزم المفوض الوطني بإعداد تقرير سنوي مفصل يتضمن تشخيصاً دقيقاً لواقع حقوق الطفل في الجزائر ومدى التزام الدولة بتنفيذ التزاماتها الدولية في هذا المجال. يرفع هذا التقرير إلى رئيس الجمهورية وينشر على الرأي العام خلال أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من إعداده¹.

وفي سبيل تمكينه من أداء مهامه، أوجب القانون على جميع الإدارات والمؤسسات العمومية وكل القائمين على رعاية الطفولة، تقديم كل أشكال الدعم والتسهيلات وتزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة مع التقيد التام بواجب السر المهني. كما خوله حق الانتقال إلى أي مكان يتواجد

¹ - موالفي سامية، مرجع سابق، ص 361.

فيه الطفل والاستماع إليه مباشرة وإلى ممثله الشرعي عند تلقيه إخطاراً بوجود مساس بحقوقه الأساسية.

وفي حال تضمن الإخطار وقائع تشكل جرائم يعاقب عليها القانون يتولى المفوض إحالة الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يقوم بدوره بإخطار النائب العام المختص إقليمياً لاتخاذ الإجراءات القانونية وتحريك الدعوى العمومية. أما في الحالات الأخرى، فيعتمد المفوض في عمله وتوصياته على التقارير الميدانية والدراسات الاجتماعية التي تعدها مصالح الوسط المفتوح.

ب. مصالح الوسط المفتوح:

إلى جانب الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، أنشأ المشرع الجزائري بموجب القانون 12-15 مصالح الوسط المفتوح كآلية محلية للتدخل الوقائي وتنشأ مصلحة واحدة على مستوى كل ولاية، مع إمكانية فتح ملحقات إدارية في الولايات ذات الكثافة السكانية العالية.

تتشكل هذه المصالح من فريق متعدد التخصصات يضم مربين متخصصين، مساعدين، اجتماعيين وأخصائيين حقوقيين. وتتولى مهمة المتابعة الميدانية للأطفال المعرضين للخطر، وتقديم الدعم والإرشاد لأسرهم، مع ضرورة إشراك الطفل نفسه في العملية إذا بلغ 13 سنة على الأقل وكان قادراً على إدراك التدبير المتخذ¹.

وتتلقى هذه المصالح الإخطارات المتعلقة بوضعيات الخطر من عدة جهات الطفل ممثله الشرعي، الشرطة القضائية، الوالي رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو أي جمعية وهيئة عمومية أخصاصة تنشط في مجال حقوق الطفل ولا تكتفي باستقبال الإخطار، بل يقع على عاتقها التحقق من جدية الخطر عبر إجراء بحوث اجتماعية ميدانية.

¹ - موالفي سامية، مرجع سابق، ص 361.

ويُلزم القانون 15-12 مصالح الوسط المفتوح بواجبين أساسيين:

- (1) **إعلام السلطات:** إخطار قاضي الأحداث المختص بالإجراءات المتخذة بشأن الأطفال المتكفل بهم، وإرسال تقرير مفصل إلى المفوض الوطني لحماية الطفولة حول مصير الإخطارات والملفات خلال أجل أقصاه 3 أشهر من تاريخ ورودها.
- (2) **رفع الأمر للقضاء:** في الحالات الخطيرة أو التي يستحيل فيها إبقاء الطفل بوسطه الأسري، تقوم المصلحة برفع الملف إلى قاضي الأحداث المختص لاتخاذ التدابير القضائية اللازمة.

علاوة على ذلك تمتد اختصاصاتها لتشمل:

- **ملاحظة الأطفال:** متابعة الأطفال الموضوعين تحت نظام الملاحظة طبقاً للمادة 35 من القانون.
- **البحث الاجتماعي:** إجراء دراسة اجتماعية حول الطفل الجانح بطلب من قاضي الأحداث أثناء مرحلة التحقيق، وفق المادة 03/68.
- **متابعة الحرية المراقبة:** مراقبة الأطفال الجانحين الخاضعين لنظام الحرية المراقبة طبقاً للمادة 85 فقرة 02.

وبذلك تكون مصالح الوسط المفتوح هي الذراع التنفيذي الميداني للحماية الاجتماعية، التي تعمل على معالجة الخطر في بيئة الطفل الطبيعية قبل اللجوء إلى القضاء¹.

¹ - موالفي سامية، مرجع سابق، ص 362.

2. الحماية القضائية:

تتظر التشريعات الجزائرية للطفل المعرض للخطر بمنظور قريب من نظرتها للطفل الجانح، لأن كلاهما مؤشر على وجود خلل اجتماعي ونذير بوقوع جريمة، ودليل على قصور الرقابة الاجتماعية في وقايتهم من الانحراف¹.

وعليه، نحدد أوجه الحماية القضائية للطفل المعرض للخطر من خلال محورين أساسيين:

أ. تدخل قاضي الأحداث:

حدد القانون 12-15 المؤرخ في 2015/07/15 الإجراءات التي يتولاها قاضي الأحداث لحماية الطفل المعرض للخطر على النحو التالي:

1) عرض دعوى الحماية على قاضي الأحداث:

نصت المادة 32 من القانون 12-15 على الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث، فيختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو موطنه أو مكان تواجده، أو المكان الذي وجد فيه الطفل عند غياب الحالات السابقة. ويُعلم القاضي بالواقعة عن طريق تقديم عريضة.

وحددت المادة الأشخاص المخولين بتقديم العريضة في:

- **الطفل:** وهو مستحدث بموجب القانون 12-15 لتسهيل لجوء الأطفال للحماية.
- **ممثلته الشرعي:** وهو نادر الوقوع في الجزائر بسبب جهل الأسر، واعتبارهم اللجوء للقضاء تخلياً عن الأبناء.
- **وكيل الجمهورية.**
- **الوالي:** متى علم بوجود طفل أو مجموعة أطفال في خطر، وله أن يأمر بوضع الطفل استعجالياً بمؤسسة حماية الطفولة لمدة لا تتجاوز 08 أيام.

¹ - موالفي سامية، مرجع سابق، ص 363.

- رئيس المجلس الشعبي البلدي: بصفته ضابط شرطة قضائية، وله التبليغ عن الأطفال المعرضين للانحراف واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.
 - مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة.
 - قاضي الأحداث تلقائياً: وهذا خروج عن مبدأ الطلب، فيجوز له تحريك الدعوى من تلقاء نفسه إذا علم بوجود طفل في خطر لإزالة العوائق التي تمنع حمايته.
- وأجاز المشرع أن يكون الإخطار المقدم من الطفل شفاهة، ويُعتبر بداية للإجراءات والتحقيق معه.

(2) صلاحية قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الطفل المعرض للخطر:

عند استلام قاضي الأحداث عريضة الإخطار بوجود طفل في خطر، يشرع فوراً في استدعاء الطفل وممثله الشرعي إن لزم الأمر. وعند حضور الممثل الشرعي، يستفسره القاضي عن موضوع العريضة ويسجل ملاحظاته حول وضعية الطفل ومستقبله مع إمكانية الاستعانة بمحام طبقاً للمادة 33 من القانون 12-15.

ثم يتولى القاضي إجراء بحث اجتماعي وفحص طبي أو عقلي نفسي ومراقبة سلوك الطفل للكشف عن خلل عضوي أو عقلي، وله أن يصرف النظر عن بعض هذه الإجراءات إذا توفرت لديه عناصر تقدير كافية، خاصة عند سماع الوالدين والطفل. والهدف من كل ذلك تسهيل مهمة القاضي في اقتراح حل ملموس يراعي مصلحة الطفل وما سبق وقوعه له¹.

والملاحظ أن قاضي الأحداث هو نفسه المخول بالنظر في قضايا الطفل في خطر، فيمكن إسقاط نفس الشروط الواجب توافرها في قاضي الأحداث الجانحين عليه لمعرفة شخصية الطفل.

¹ - موالفي سامية، مرجع سابق، ص 364.

والاختلاف الوحيد يكمن في تشكيل الجهة القضائية النازرة ففي قضايا الطفل المعرض للخطر ينظر قاضي الأحداث في غرفة المشورة داخل مكتبه وبصفة سرية ودون حضور محلفين، طبقاً للمادة 39 من القانون 12-15.

3) التدابير النهائية المتخذة في حق الطفل المعرض للخطر:

منح القانون 12-15 لقاضي الأحداث صلاحية اتخاذ تدابير خاصة بالطفل، أهمها التدابير النهائية فيجوز له اتخاذ أحد التدابير المؤقتة غير القابلة للطعن، وهي نوعان¹:

أ) **تدابير الحراسة:** تكون جوازية أثناء التحقيق وفق المادة 35، والزامية بعد المحاكمة وفق المادة 40. وتتمثل في:

- إبقاء الطفل في أسرته.
- تسليمه لوالده أو والدته غير المجرد من حق الحضانة بحكم قضائي.
- تسليمه لأحد أقاربه حسب ترتيب الحضانة. تسليمه لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- وأجازت نفس المادة للقاضي تكليف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري أو المدرسي أو المهني عند الاقتضاء.

ب) **تدابير الوضع:** نصت عليها المادة 36 أثناء التحقيق، والمادة 41 بعد المحاكمة، وتتمثل في وضع الطفل بـ:

- مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.
- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- مركز أو مؤسسة استشفائية إذا احتاج الطفل لتكفل صحي أو نفسي.

¹ - موالفي سامية، مرجع سابق، ص 365.

من استقراء المادتين 36 و 41 يتضح أن التدابير جوازية، فسلطة القاضي مطلقة في اتخاذها أو عدمه، إلا أنه يلجأ عادة لتدابير الوضع عندما يتبين أن مصلحة الحدث تقتضي عزله عن بيئته الأسرية.

◀ مدة التدابير:

- تدابير المادتين 35 و 36: لا تتجاوز 06 أشهر.
- تدابير المادتين 40 و 41: لمدة سنتين بشرط ألا يتجاوز الطفل سن الرشد الجزائري، ويستفيد من رعاية خاصة وتكوين ملائم، وإذا تبين حاجة الطفل لفترة إضافية، يقترحها قاضي الأحداث و يحددها مرة أخرى على غاية بلوغه 21 سنة.
- ويجوز مراجعة أو تعديل هذه التدابير بطلب من الحدث نفسه أو والديه أو ولي أمره أو وكيل الجمهورية، أو تلقائياً من قاضي الأحداث، ويجب البت في الطلب خلال مهلة شهر من تقديمه.

(4) حقوق الطفل داخل المراكز المخصصة للحماية:

تتم رعاية الطفل داخل المراكز المتخصصة بتقديم كافة الخدمات التعليمية والتكوينية والتربوية والرياضية والترفيهية، باتباع الأساليب التربوية الحديثة لإعادة تكييفه مع المجتمع بما يتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته، مع توفير الرعاية الصحية والنفسية المناسبة وبصفة مستمرة.

كما تعمل هذه المراكز على مبدأ العلاج البعدي للطفل وذلك بإدماجه اجتماعياً مع العالم الخارجي. فيُكلف مدير المركز بمراقبة تكوينه المدرسي أو المهني خارج المركز، والسهر على تنفيذ الشروط المنصوص عليها في عقد التمهين، مع إطلاع لجنة العمل التربوي على تطور تكوين الطفل. ويمكن لهذه اللجنة تقرير إيواء الطفل خارج المركز لتزاول تكوين مدرسي أو مهني¹.

¹ - موالفي سامية، مرجع سابق، ص 366.

ويجوز لمديري المراكز المتخصصة أن يأذنوا بخروج الأطفال الموضوعين لمدة ثلاثة أيام بناء على طلب ممثلهم الشرعي وبعد موافقة قاضي الأحداث، ويمنح المدير للطفل إذن خروج استثنائي لمدة ثلاثة أيام عند وفاة ممثله الشرعي أو أحد أفراد عائلته أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة. كما يمكن منح الأطفال عطلة يقضونها لدى عائلاتهم لمدة لا تتجاوز 45 يوماً بموافقة لجنة العمل، ويبقى الأطفال الذين لم يستفيدوا من العطلة السنوية تحت مسؤولية مدير المركز الذي يمكن يخصص لهم الإقامة في مخيمات العطل ورحلات ونشاطات ترفيهية. ويتحمل المركز نفقات الطفل عند حصوله على الإذن بالخروج أو على عطلة خارج الأسرة.

ويلتزم مدير المركز بإعلام قاضي الأحداث المختص بأي تغيير يطرأ على وضعية الطفل المودع كمرضه أو هروبه أو شفائه أو وفاته.

ويجوز مراجعة التدبير المتخذ لوضع الطفل في المركز من قبل مدير المركز بإعداد تقرير فوري إلى الجهة القضائية المختصة في حالة عدم القدرة على استقبال عدد جديد من الأطفال. أما في حالة انقضاء مدة الوضع، فعلى مدير المركز إعلام قاضي الأحداث المختص بمدة شهر قبل انقضائها بموجب تقرير يتضمن رأيه ورأي لجنة العمل التربوي على ما يتم تقديره في نهاية مدة التدبير¹.

ب. حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم:

1) الطفل ضحية الاعتداء الجنسي:

قبل صدور القانون 12-15، لم يمنح المشرع الجزائري الطفل الضحية حقاً خاصاً في الإدلاء بشهادته، فكان يُستجوب كشاهد عادي دون يمين إذا لم يبلغ 16 سنة. ونتيجة لذلك، كانت شهادته تُستبعد في كثير من الحالات خاصة إذا كان الوالدان هما مصدر الإساءة.

¹ - موالفي سامية، مرجع سابق، ص 367.

أما القانون 12-15 فقد عالج هذا النقص وفرض آلية حماية دقيقة، حيث أوجب تسجيل أقوال الطفل الضحية سمعياً وبصرياً من طرف أشخاص مؤهلين كوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضباط الشرطة القضائية. ويتم حفظ هذا التسجيل في ظرف مختوم يُرفق بملف الدعوى ويُتلف بعد مرور سنة على انقضائها، ولا يجوز الاطلاع عليه إلا لأطراف الدعوى والمحامين والخبراء وبحضور القاضي. والهدف الأساسي من هذه الآلية هو حماية الطفل نفسياً من خلال تفادي استجوابه المتكرر ومنع مواجهته المباشرة مع الجاني، مع الحفاظ على قيمة أقواله كدليل إثبات.

(2) الطفل ضحية الاختطاف:

شهدت السنوات الأخيرة ارتفاعاً ملحوظاً في جرائم اختطاف الأطفال، مما دفع المشرع إلى التدخل بآلية سريعة وفعالة. فمنح القانون 12-15 لوكيل الجمهورية صلاحيات استثنائية عند علمه بوقوع جريمة اختطاف فيجوز له أن يطلب نشر إعلان أو إشعار بأي وسيلة إعلامية يتضمن أوصاف الطفل المختطف وصوره بهدف تلقي أي معلومات أو شهادات تفيد في عملية البحث والتحري.

كما أجاز له القانون أن يتخذ من تلقاء نفسه وبدون إذن مسبق كل الإجراءات التي يراها ضرورية لحماية كرامة الطفل وحياته الخاصة، وذلك بعد موافقة ممثله الشرعي أو بناءً على طلبه. وبذلك أصبح لوكيل الجمهورية دور محوري في تفعيل البحث فوراً والحد من مخاطر هذه الجريمة الخطيرة¹.

¹ - موالفي سامية، مرجع سابق، ص 368.

ثانيا: الحماية القانونية للطفل الجانح

تبنى المشرع الجزائري مقارنة خاصة للطفل الجانح تختلف عن معاملة البالغ، انطلاقاً من نقص إدراكه وأهليته. فغلب قانون 15-12 الجانب التربوي والعلاجي على العقابي، وجعل هدف قضاء الأحداث حماية الطفل وتقويمه وإعادة إدماجه. هذه الحماية تنطلق من التحقيق أمام قاضي متخصص وتستمر حتى المحاكمة¹.

1. إجراءات متابعة الطفل الجانح والتحقيق معه:

أ. مراحل المسؤولية الجنائية للحدث:

قسمها المشرع لثلاث فترات

- من الميلاد لـ 10 سنوات انعدام المسؤولية تماماً.
- من 1-10 سنة مسؤولية ناقصة، يُخضع لتدابير حماية وتهذيب فقط.
- من 13-18 سنة : رشد جزائي ناقص يُخضع لتدابير حماية أو عقوبات مخففة.

ب. حماية الطفل في مرحلة التحري الأولي - دور الشرطة:

الضبط القضائي من مهام ضباط الشرطة القضائية. أوصت الأمم المتحدة 1947 بإنشاء شرطة أحداث متخصصة تعتمد أسلوب يراعي نفسية الطفل ويكسب ثقته. يُفضل يتولى ملفه من البداية وكيل الجمهورية أو قاضي الأحداث، وللعنصر النسوي دور إيجابي.

ج. التوقيف للنظر:

المادة 48 حرمت توقيف من هو أقل من 13 سنة. ومن 13-18 يجوز توقيفه 24 ساعة قابلة للتجديد مرة واحدة وللجنح الخطيرة فقط مع إعلام وكيل الجمهورية فوراً. لازم توفير مكان

¹ - موالفي سامية، مرجع سابق، ص 369.

يحفظ خصوصياته. المادة 50 أوجبت إخطار الممثل الشرعي وإعلام الطفل بحق المحامي وحضوره إلزامي.

د. حماية الطفل في مرحلة التحقيق:

القانون 15-12 حصر المتابعة في من بلغ 13 سنة. أقل من 10 سنوات لا مسؤولية، ومن 100 تدابير حماية دون إيداع. التحقيق من اختصاص قاضي الأحداث للجنح والمخالفات، وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث للجنايات. إذا الحدث مع بالغ يفصل وكيل الجمهورية الملفات الحدث يتمتع بحقوق البالغين الصمت العلم بالتهمة حضور الولي، ومحام.

هـ. التحقيق بواسطة قاضي الأحداث:

يعينه وزير العدل 3 سنوات اختصاصه الإقليمي: مكان الجريمة أو إقامة الطفل أو ممثله أو العثور عليه. يجري تحريات وبحث اجتماعي وفحص طبي، وله إحالته للوسط المفتوح. إذا الفعل يستوجب الحبس يأمر بالرقابة القضائية أو الحبس المؤقت استثناءً بشروط: 13-16 سنة إذا العقوبة أقل من 3 سنوات، 16-18 إذا أقل من 3 سنوات إلا في جنح النظام العام. الحبس شهرين قابل للتמיד. أوامره تستأنف خلال 3 أيام بعد التحقيق يصدر أمر متابعة أو إحالة لقسم الأحداث¹.

و. قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث:

يختص بالجنايات ويعينه رئيس المجلس القضائي. له نفس صلاحيات قاضي الأحداث في التدابير المؤقتة شهرين قابلة للتמיד. أوامره تُستأنف بنفس الطريقة، وبعد التحقيق يصدر أمر متابعة أو إحالة لقسم الجنايات خلال 5 أيام.

¹ - موالفي سامية، مرجع سابق، ص 370.

2. صور حماية الأطفال الجانحين أثناء المحاكمة:

خصص قانون 12-15 قضاءً خاصاً بالأحداث لاعتبارات تربوية، فمحاكم الأحداث ليست محاكم عادية بل مؤسسات اجتماعية تتعامل مع فئة تحتاج رعاية خاصة.

(أ) التنظيم القضائي:

- قسم الأحداث على مستوى كل محكمة يختص بالجنح والمخالفات، واختصاصه الإقليمي محل إقامة الطفل أو ممثله أو مكان العثور عليه أو وضعه.
- قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي يختص بالجنايات، وهو درجة ثانية للطعن في أوامر قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث¹.

(ب) خصوصية إجراءات المحاكمة

- تتميز محاكمة الحدث بفلسفة تربوية تهدف للإصلاح والتهديب، فهي بسيطة ومرنة وخالية من التعقيدات. ومن أبرز خصائصها المنصوص عليها في قانون 12-15:
- **سرية الجلسة:** المحاكمة سرية لا يحضرها إلا أعضاء الهيئة وال كاتب وأطراف الدعوى، لأن العلنية تتعلق بالنظام العام ومخالفتها تبطل الإجراءات.
- **حضور الحدث:** أجازت المادة 82 حضوره ليدافع عن نفسه ويبيد رأي، وهذا الأصل في جميع الدعاوى لكنه ليس شرطاً، وللقاضي سلطة إخراجه مراعاة لمصلحته.
- **وجوب حضور الممثل الشرعي:** المادة 82 أوجبت حضوره لتحمل مسؤوليته المدنية والأخلاقية ومعرفة علاقة الأسرة بانحراف الطفل. يُسمع بصفته مسؤولاً مدنياً ولدراسة علاقة الأسرة بالانحراف.

¹ - موالفي سامية، مرجع سابق، ص 371.

- حضور دفاع الحدث: حق الدفاع دستوري ويبدأ من مرحلة التحقيق، فالمادة 67 أو جبت تعيين محام إذا لم يقدّم الحدث أو ممثله بذلك، وعهد ذلك لنقيب المحامين.

ثالثاً: التدابير المقررة للحدث

- محكمة الأحداث إذا برأت الحدث حكمت ببراءته، وإذا أدانته خيرت بين تدبيرين:
- الحكم بتدبير: كالتسليم للوالدين معاً، أو لواحد منهما، أو لشخص / عائلة جديرة بالحضانة مع تحديد الإعانات أو تطبيق تدابير الوضع إذا رأى القاضي أن التسليم غير مجد: وضعه في مؤسسة معتمدة، أو مدرسة داخلية، أو مركز متخصص، أو تحت نظام الحرية المراقبة.
- الحكم بعقوبة: سالبة للحرية موقوفة أو نافذة أو غرامة، يختارها القاضي حسب جسامته الفعل وشخصية الحدث.

وأجاز المشرع استثناءً استبدال العقوبات بتدابير المادة 85 للحدث من 13 إلى 18 سنة: فالإعدام أو السجن المؤبد يصبح حبس 10 إلى 20 سنة، والسجن المؤقت يصبح نصفه. والمخالفة لا تخضع إلا للتنبيه أو الغرامة والتنبيه هو لوم وتأنيب مع تحذير من العودة، ويُطبق على من عمره 10 إلى 13 سنة أو تحت الحرية المراقبة.

لا يجوز الحكم على الحدث بالإعدام أو السجن المؤبد، وعلى القاضي مراعاة المصلحة العليا للطفل وظروف التخفيف أو التشديد. هذه التدابير حصرية ويختار القاضي منها ما يلائم حالة الحدث لتحقيق أهداف تأهيله والعودة به عن الانحراف¹.

¹ - موالفي سامية، مرجع سابق، ص 372.

رابعاً: الآليات القانونية اللازمة لحماية الطفل

(أ) مراجعة التدابير المتخذة:

- صلاحية قاضي الأحداث: يختص وحده بتغيير أو مراجعة تدابير المادة 85 بناء على طلب النيابة أو تقرير الوسط المفتوح أو تلقائياً.
- صلاحية قسم الأحداث: إذا رأى قاضي الأحداث أن التسليم غير صالح أو العائلة غير جديرة، يحيل الملف لقسم الأحداث لاتخاذ تدبير وضع.
- حق الممثل الشرعي أو الحدث: يجوز لهما طلب مراجعة التدبير إذا أثبتا أهلية الممثل على تربية الحدث أو تحسن سلوكه بعد مضي 6 أشهر، ويمكن طلب إرجاعه للممثل بعد رفض الطلب بـ 3 أشهر.

(ب) الوساطة الجنائية:

- الوساطة من البدائل المستحدثة في القانون الجنائي الحديث، اتجه لها المشرع كبديل للدعوى الجنائية، فاستحدثها في قانون 15-12 حفاظاً على مصلحة الحدث¹.
- تعريفها: آلية قانونية تهدف لاتفاق بين الحدث وممثله والضحية أو ذويه لإنهاء المتابعات وجبر الضرر ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل.
 - إجراءاتها: تتم في كل مراحل الدعوى قبل تحريكها بناء على اقتراح الطفل أو ممثله أو محاميه أو تلقائياً من وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة. يُفرض على الحدث عرض إصلاح الضرر، وتكون في الجنب والمخالفات دون الجنايات. يترتب عليها وقف التقادم أو انقضاء الدعوى.

¹ - موالفي سامية، مرجع سابق، ص 373.

- دور النيابة: تلعب دوراً رئيسياً في تقدير ملاءمة تحريك الدعوى وإحالة النزاع للوساطة والإشراف عليها. ويمكن تكليف أحد مساعديه أو ضابط الشرطة بإجرائها، ويرفع المحضر لوكيل الجمهورية للتأشير عليه.

- محضر الوساطة: يعدّه الوسيط بعد انتهاء الوساطة ويوقعه الأطراف، ويتضمن التعويض للضحية وتعهد الحدث بتنفيذ التزامات المادة 114 تحت ضمان ممثله. ويكون سنداً تنفيذياً، وتنتهي المتابعة بتنفيذه، وإلا بادرت النيابة بالمتابعة.

ج) حماية الطفل داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث:

أنشأ المشرع مراكز وأجنحة خاصة بالأحداث منفصلة عن البالغين. المادة 117 منعت الإيداع النهائي أو المؤقت إلا بأمر قاضي الأحداث، باستثناء الوالي في حالة الاستعجال لمدة 8 أيام فقط، والمدة القصوى للوضع ما تتجاوز بلوغ الحدث سن الرشد. هدف المركز إعادة التأهيل والإدماج عن طريق التعليم والتكوين والأنشطة الرياضية والترفيهية المناسبة لسنه وجنسه وشخصيته المادة 131 أوجبت إحاطة الطفل بحقوقه وواجباته، واشترطت توفر موظفين ذوي كفاءة وخبرة ومكونين خاصة على التعامل مع الأطفال¹.

الفرع الثالث: الاهتمام بالجرائم المستحدثة

أفرز التطور التكنولوجي وانتشار وسائل الاتصال الحديثة وشبكة الإنترنت أنماطاً جديدة من الجرائم لم تكن معروفة من قبل، وهو ما أدى إلى ظهور ما يسمى بالجرائم الإلكترونية التي أصبحت تمس مختلف فئات المجتمع، خاصة فئة الأطفال باعتبارها من أكثر الفئات عرضة للاستغلال والاعتداء. ونظراً لخطورة هذه الجرائم وما قد تسببه من أضرار نفسية وجسدية وأخلاقية للطفل، سعى المشرع الجزائري إلى مواكبة هذا التطور من خلال سن قواعد قانونية تهدف إلى

¹ - مولفي سامية، مرجع سابق، ص 374.

مكافحة الجرائم الإلكترونية والحد من آثارها السلبية. فقد عمل على إدراج نصوص قانونية خاصة بالجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كما وضع عقوبات جزائية لمواجهة الاعتداءات التي تتم بواسطة الأنظمة المعلوماتية وشبكات الاتصال الإلكترونية، في محاولة لتوفير حماية قانونية تتلاءم مع طبيعة هذه الجرائم المستحدثة.

ويتجلى اهتمام المشرع الجزائري بصورة أوضح في مجال حماية الأطفال من الاستغلال عبر شبكة الإنترنت، حيث أولى عناية خاصة للجرائم التي تستهدف الطفل في محيطه الرقمي لاسيما جرائم الاستغلال الجنسي الإلكتروني ونشر وتداول المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال. وقد اتجه إلى تجريم مختلف الأفعال التي تمس سلامة الطفل أو تستغل صورته وكرامته عبر الوسائط الإلكترونية، وذلك من خلال الأحكام الواردة في قانون العقوبات وبعض النصوص الخاصة بمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال. ويهدف هذا التوجه إلى حماية الطفل من المخاطر المتزايدة التي فرضها العالم الرقمي، خاصة مع سهولة الوصول إلى الأطفال عبر مواقع التواصل الاجتماعي والمنصات الإلكترونية المختلفة¹.

كما يظهر اهتمام المشرع الجزائري بالجرائم المستحدثة ضد الطفل من خلال محاولته سد الفراغ القانوني الذي أفرزته الثورة الرقمية، إذ لم تعد الجرائم تقتصر على الاعتداءات التقليدية، بل امتدت إلى صور جديدة كالتحرش الإلكتروني والابتزاز والاستغلال الجنسي عبر الإنترنت. لذلك سعى إلى إخضاع هذه الأفعال للعقاب من خلال النصوص القانونية المتاحة، وتوسيع نطاق الحماية الجنائية المقررة للطفل حتى تشمل الاعتداءات المرتكبة بواسطة الوسائل التكنولوجية

¹ - شعابنة إيمان، الجرائم الإلكترونية الماسة بالأطفال في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد 22، مارس 2022، ص 436-438.

الحديثة. ويعكس ذلك إدراك المشرع لخطورة البيئة الرقمية وما تتيحه من فرص للمجرمين لاستهداف الأطفال بطرق يصعب اكتشافها أو إثباتها مقارنة بالجرائم التقليدية.

ورغم الجهود المبذولة، تشير الدراسة إلى أن المشرع الجزائري لم يضع بعد نظاماً قانونياً مستقلاً ومتكاملاً خاصاً بالجرائم الإلكترونية الماسة بالأطفال، بل اعتمد في العديد من الحالات على تطبيق القواعد العامة والنصوص التقليدية الواردة في قانون العقوبات. ومع ذلك، فإن استحداث نصوص خاصة بالجرائم المعلوماتية وتجريم بعض صور الاستغلال الإلكتروني للأطفال يعد دليلاً واضحاً على اهتمام المشرع الجزائري بالتصدي للجرائم المستحدثة وحماية الطفل من أخطارها المتزايدة، بما ينسجم مع التطورات التكنولوجية ومتطلبات الحماية الجنائية الحديثة¹.

المطلب الثاني: أوجه القصور

بعد استعراض مختلف آليات حماية الطفل التي أقرها المشرع الجزائري، يتضح أن هذه الآليات، رغم أهميتها، لا تخلو من بعض أوجه القصور التي قد تحد من فعاليتها في الواقع، وعليه، سيتم تناول قصور التطبيق العملي في الفرع الأول، ونقص التوعية والحماية الوقائية في الفرع الثاني، في حين سيتم التطرق إلى التحديات المرتبطة بالتطور التكنولوجي في الفرع الثالث.

الفرع الأول: قصور التطبيق العملي

رغم الفقرة النوعية التي حققها المشرع الجزائري في مجال حماية الطفولة، لاسيما بعد صدور قانون 15-12 الذي كرس محوراً أساسياً في السياسة التشريعية للدولة، إلا أن الواقع الميداني يكشف عن فجوة واضحة بين النص القانوني وتجسيده على الأرض. فالنصوص القانونية وحدها لا تصنع الحماية، وإنما تصنعها الإرادة التنفيذية والآليات العملية. ومن هنا يبرز التحدي الأكبر المتمثل في ترجمة هذه الضمانات إلى ممارسات يومية تصون كرامة الطفل وحقوقه.

¹- شعابنة إيمان، مرجع سابق، ص 439-440.

إن قراءة متأنية للواقع تكشف أن التطبيق العملي لنصوص حماية الطفل لا يزال يعاني من اختلالات جوهرية تقف عائقاً أمام تحقيق الغاية المرجوة. فمن بين هذه الاختلالات البارزة غياب قاعدة بيانات وطنية دقيقة وشاملة ترصد وضعية الأطفال المعرضين للخطر. هذا الغياب يجعل أي تدخل ميداني أشبه بعمل في الظلام، لأنه بدون أرقام وإحصائيات موثوقة يصعب رسم سياسات عامة ناجعة أو تقييم أثر التدابير المتخذة. وبالتالي تبقى الاستجابة مجزأة ورد فعل بدل أن تكون استباقية ومبنية على معطيات علمية.

وتتفاقم هذه الصعوبات مع استمرار عدة ظواهر اجتماعية سلبية رغم تجريمها الصريح في القانون. فظواهر عمالة الأطفال، العنف الأسري، التسرب المدرسي، وزواج القاصرات لا تزال قائمة وتشكل تهديداً مباشراً لحقوق الطفل. وهذا الاستمرار يؤكد أن التجريم القانوني وحده لم يكن كافياً لردع هذه الممارسات، وأن هناك قصوراً في الجانب الوقائي والرقابي حال دون القضاء عليها أو الحد من انتشارها في الواقع المعاش.

إضافة إلى ذلك، تعاني المنظومة من ضعف التنسيق المحكم بين مختلف الهيئات المتدخلة في حماية الطف. فالمسألة لا تقتصر على القضاء وحده، بل تمتد لتشمل الأمن والقطاع الاجتماعي والتربية والصحة. لكن غياب آلية تكامل حقيقية بين هذه الأطراف يؤدي إلى تشتت الجهود وتضارب الصلاحيات، مما يفقد التدخل سرعته وفعاليته خاصة في حالات الخطر الداهم التي تستوجب استجابة فورية ومنسقة¹.

كما أن الثقافة القانونية والمجتمعية الخاصة بحقوق الطفل لا تزال في مرحلة التكوين. فالوعي الجمعي بخصوصية الطفل وحقه في الحماية والرعاية لم يترسخ بالشكل الكافي بعد، وهذا ما

¹ - زبارد مراد، خبال حميد، حماية الطفل في التشريع الجزائري بين الضمانات القانونية وآليات الحماية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 18، العدد 4، 2025، ص 168.

يضعف الأثر الفعلي للتشريعات. فالقانون الذي لا يجد له صدى في وعي الناس وممارساتهم اليومية يبقى حبراً على ورق. ولهذا يصبح تعزيز الوعي المجتمعي ونشر ثقافة احترام الطفل ركيزة أساسية لنجاح أي منظومة حماية.

وأخيراً، فإن النجاعة الحقيقية لأي نص قانوني تقاس بقدرة الدولة على توفير الموارد البشرية المؤهلة والمادية الكافية لتفعيله. فالتكوين المتخصص للقضاة وضباط الشرطة والأخصائيين الاجتماعيين، وتوفير الوسائل المادية اللازمة للمرصد الوطني لحقوق الطفل والهيئات المتابعة أمور لا تقل أهمية عن النص القانوني نفسه. فبدون هذه المقومات تظل النصوص طموحاً تشريعياً عالقاً بين صفحات الجريدة الرسمية ليتأكد بذلك أن المشرع الجزائري وإن قطع شوطاً مهماً في تأسيس منظومة قانونية متقدمة لحماية الطفل، إلا أن المعركة الحقيقية تبدأ بعد سن القانون فالتحدي اليوم ليس في جودة النص، بل في الانتقال من "حماية النص" إلى "حماية الواقع"، عبر سد الثغرات العملية المتمثلة في غياب المعلومات، واستمرار الظواهر السلبية، وضعف التنسيق، وغياب الوعي ونقص الموارد عندها فقط يتحقق الهدف الأسمى الذي رسمه المشرع طفل محمي بالقانون، ومصان بالفعل¹.

الفرع الثاني: نقص التوعية والحماية الوقائية

رغم إدراك المشرع الجزائري لخطورة الجرائم المستحدثة ضد الطفل وسعيه لمواكبة التطور التكنولوجي من خلال قانون 15-12، إلا أن الدراسة الميدانية تكشف عن قصور واضح في الجانب الوقائي والتوعوي. فالمشرع ركز بشكل مكثف على التجريم والعقاب بعد وقوع الجريمة، بينما ظلت آليات الوقاية قبل وقوعها مجرد نصوص عامة تقتصر إلى برامج تنفيذية واضحة، مما جعل الطفل يبقى عرضة للخطر في الفضاء الرقمي رغم وجود النصوص الحمائية.

¹ - زيارد مراد، خبال حميد، مرجع سابق، ص 169.

ويتأكد هذا القصور من خلال الواقع العملي الذي يكشف عن نقص فادح في البرامج التوعوية الموجهة للطفل والولي والمؤسسات التربوية. فالطفل لا يتلقى في المدرسة تكويناً كافياً حول مخاطره الرقمية وكيفية حماية نفسه من الاستغلال الجنسي الإلكتروني أو الابتزاز أو التحرش عبر شبكة الإنترنت، في حين يفتقر الأولياء إلى الوعي الكافي بطبيعة التهديدات الجديدة التي فرضتها تكنولوجيا الإعلام والاتصال. هذا الجهل المجتمعي بحقوق الطفل ووسائل حمايته يحول دون قيام الأسرة بدورها الوقائي، بل يجعلها أحياناً طرفاً غير مباشر في تعريض الطفل للخطر عن طريق الإهمال أو سوء الاستخدام لوسائل التكنولوجيا.

كما أن الحملات الإعلامية التحسيسية تبقى موسمية وغير مستمرة، وتفتقر إلى استراتيجية وطنية موحدة تشارك فيها المدرسة والمسجد والإعلام والجمعيات الناشطة في مجال الطفولة. فالوقاية الحقيقية لا تصنعها النصوص القانونية وحدها، وإنما تصنعها ثقافة مجتمعية راسخة ترفض كل أشكال العنف والاستغلال وتسارع إلى الإبلاغ عنها. وطالما بقيت هذه الثقافة غائبة، ستظل الجرائم تتكرر رغم شدة العقوبات، لأن الردع لا يتحقق بالزجر وحده وإنما بمنع وقوع الفعل قبل حدوثه.

وعليه فإن التركيز على العقاب بعد الجريمة دون الاستثمار في الوقاية والتوعية قبل وقوعها يجعل حماية الطفل ناقصة ومبتورة فالطفل المحمي حقاً هو الطفل الواعي بحقوقه، والأسرة المدركة لمخاطر عصرها، والمجتمع الراض لأبي اعتداء عليه. ولهذا فإن سد ثغرة نقص التوعية والحماية الوقائية يعد المدخل الأساسي لتحويل قانون 15-12 من مجرد نصوص عقابية إلى منظومة حماية متكاملة تبدأ قبل الجريمة لا بعدها¹.

¹ - شعابنة إيمان، مرجع سابق، ص 439-444.

الفرع الثالث: التحديات المرتبطة بالتطور التكنولوجي

أدى التحول الرقمي المتسارع إلى إعادة تشكيل بيئة الطفل بشكل جذري، فلم يعد الفضاء المادي هو الإطار الوحيد الذي يمارس فيه الطفل نشاطه اليومي، بل أصبح الفضاء الرقمي ساحة موازية تمتد إليها، علاقاته، تعلمه لعبه وحتى مخاوفه هذا الانتقال فرض على المنظومة الدولية والمحلية إعادة التفكير في مفهوم حماية الطفل، لأن المخاطر لم تعد تنحصر في الشارع أو المدرسة بل أصبحت تنتقل عبر شاشة الهاتف والحاسوب بصمت وسرعة وإدراكاً لهذا الواقع، انطلقت منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسف" في مسار عمل مزدوج يجمع بين فهم الظاهرة وتفكيك آلياتها من جهة، وبناء حلول عملية قابلة للتطبيق على الأرض من جهة أخرى.

إن نقطة البداية في هذا المسار كانت فهم الأثر المزدوج للتكنولوجيا على حياة الطفل. فمن جهة تفتح التكنولوجيا آفاقاً واسعة للتعلم والإبداع والمشاركة في الشأن العام، ومن جهة أخرى قد تتحول إلى قنوات للتمتع الإلكتروني، الاستغلال الجنسي، التعرض لمحتوى عنيف أو مضلل، وانتشار الأخبار الزائفة. ولإحاطة بهذا التعقيد أطلقت اليونيسف برنامج Global Kids Online ومشروع Disrupting Harm لجمع بيانات ميدانية حول سلوك الأطفال على الإنترنت ومخاطرهم. هذه البيانات تحول النقاش من التقديرات العامة إلى تشخيص دقيق يساعد الحكومات على تصميم سياسات قائمة على الأدلة¹.

لكن فهم المشكلة وحده لا يكفي إذا لم يقترن بضمان النفاذ العادل إلى الفرص الرقمية. فالفجوة الرقمية أصبحت اليوم أحد أبرز أشكال عدم المساواة، إذ أن الطفل الذي لا يملك اتصالاً بالإنترنت يجد نفسه خارج منظومة التعلم الحديثة وسوق العمل المستقبلي. وانطلاقاً من هذا الوعي، أطلقت اليونيسف بالشراكة مع الاتحاد الدولي للاتصالات مشروع Giga لربط كل مدرسة في العالم بالإنترنت. ويعتمد المشروع على تكامل خبرة قطاع الاتصالات مع القدرة اللوجستية

¹ - UNICEF France – Protéger les droits de l'enfant dans un monde numérique, unicef.fr .

اليونيسف، بهدف فتح بوابة أمام ملايين الأطفال للاندماج في الاقتصاد الرقمي وكسر دائرة الحرمان. وهذا الربط يمثل خطوة أساسية لتحويل الحق في التعليم من مبدأ نظري إلى واقع ملموس في المناطق المهمشة.

وتعزيزاً لذلك طورت اليونيسف منصة The Learning Passport سنة 2018 كحل تعليمي رقمي موجه أساساً للأطفال النازحين واللاجئين. توسعت المنصة لتصل إلى أكثر من مليوني طفل في سبع عشرة دولة، حيث توفر محتوى معتمداً وقابلاً للتكيف مع المناهج الوطنية، وتضمن استمرارية التعلم حتى في ظروف النزوح والطوارئ.

غير أن النفاذ والمحتوى يبقيان ناقصين دون كفاءة رقمية وقدرة على التمييز والحماية الذاتية. لذلك تدعم اليونيسف إنشاء مراكز إنترنت أكثر أماناً التي تشكل فضاءات تفاعلية يشارك فيها الشباب مخاوفهم ويقترحون حلولاً عملية للمشاكل التي يواجهونها يومياً. إنها مقارنة تشاركية تعترف بأن الطفل فاعل قادر على المساهمة في بناء الحلول إذا أعطي الأدوات المناسبة¹.

ويقودنا هذا إلى جوهر الرسالة إن بناء فضاء رقمي آمن وموثوق مسؤولية جماعية تتطلب تنسيقاً بين الحكومات، شركات التكنولوجيا، المدارس، والأسر. وقد تجسد هذا الفهم في البيان المشترك لقيادات من المفوضية الأوروبية واليونيسف، الذي أكد أن الثقة في الفضاء الرقمي لا تبنى إلا عندما يشعر الطفل والولي بوجود قواعد واضحة وآليات حماية فعالة. وهكذا يتبين أن التطور التكنولوجي أضاف طبقة جديدة من التعقيد لتحديات حماية الطفل، وتتطلب مقارنة متكاملة تتربط فيها البرامج البحثية مع المشاريع الميدانية ليصبح الفضاء الرقمي امتداداً طبيعياً لحق الطفل في الحماية والتعلم والمشاركة.

¹ - UNICEF France – Protéger les droits de l'enfant dans un monde numérique, unicef.fr .

المبحث الثالث: آفاق تطوير الحماية الجنائية للطفل

يعد موضوع آفاق تطوير الحماية الجنائية للطفل من المواضيع التي تندرج ضمن الجهود الرامية إلى تعزيز فعالية المنظومة القانونية في هذا المجال من خلال البحث في مختلف السبل الكفيلة بتدعيم الحماية المقررة للطفل سواء على المستوى التشريعي أو على مستوى التطبيق العملي بما يضمن نجاعة أكبر في مواجهة مختلف الأفعال التي قد تمس حقوقه، وقد تم تناولها في هذا المبحث من خلال مطلبين أساسيين، يتمثل الأول في مقترحات على المستوى التشريعي، بينما يتناول المطلب الثاني مقترحات على المستوى العملي.

المطلب الأول: مقترحات على المستوى التشريعي

تعد المقترحات على المستوى التشريعي من أهم السبل لتطوير الحماية الجنائية للطفل، حيث تهدف إلى تحسين وتحيين النصوص القانونية بما يتماشى مع الواقع ويعزز فعالية الحماية. ويتم تناول هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع، يتمثل الفرع الأول في تعديل النصوص القانونية، بينما يخص الفرع الثاني تشديد العقوبات، في حين يتناول الفرع الثالث استحداث نصوص قانونية جديدة.

الفرع الأول: تعديل نصوص قانونية

عمل المشرع الجزائري على مراجعة وتعديل العديد من النصوص القانونية المتعلقة بحماية الطفل، استجابة للتغيرات الاجتماعية والتكنولوجية التي عرفها المجتمع، وبهدف مواكبة هذه التطورات وضمان عدم بقاء المنظومة القانونية جامدة أمام المستجدات. ولم يقتصر هذا التعديل على الشكل، بل شمل الجوهر من خلال تعزيز الحماية المقررة للطفل وتوسيع نطاقها لتشمل كل ما يهدد سلامته الجسدية والنفسية والأخلاقية. وقد تم ذلك من خلال مراجعة الأحكام القانونية القائمة وتكييفها مع متطلبات حماية حقوق الطفل كما أقرتها المواثيق الدولية والدستور، بما يضمن

انسجام التشريع الوطني مع الالتزامات الدولية. وشملت هذه التعديلات الأمر رقم 10 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، حيث تم تعديل بعض الأحكام المتعلقة بالجرائم الواقعة على الأطفال، مع تشديد العقوبات المقررة لبعض الأفعال التي تمس سلامتهم الجسدية والنفسية والأخلاقية كما مست التعديلات الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، من خلال تخصيص إجراءات خاصة بالأحداث تراعي وضعية الطفل النفسية والعمرية وتختلف عن الإجراءات المطبقة على البالغين مع توفير ضمانات قانونية وإجرائية تكفل حمايته أثناء مختلف مراحل المتابعة والمحاكمة.

وتهدف هذه التعديلات إلى توفير حماية قانونية أكثر فعالية للطفل، سواء اعتبر ضحية للجريمة أو جانحاً ارتكبها، وذلك بإعطاء أهمية قصوى لمصلحته الفضلى ومراعاة خصوصيته كفة تحتاج إلى حماية خاصة داخل المجتمع، تضمن له النشأة السليمة والاندماج السوي بعيداً عن كل أشكال العنف والإهمال والاستغلال¹. كما تعكس هذه المراجعات وعي المشرع بضرورة التدخل المبكر والوقائي قبل وقوع الخطر، وحرصه على جعل مصلحة الطفل محورياً أساسياً في السياسة الجنائية والاجتماعية.

الفرع الثاني: تشديد العقوبات

شدّد المشرع الجزائري العقوبات على الجرائم المرتكبة ضد الأحداث لحماية حياتهم وسلامتهم وأخلاقهم، وجعل صفة القصر وسلطة الفاعل سبباً لتشديد العقوبة، باعتبار أن الطفل في هذه المرحلة يكون ضعيفاً وغير قادر على الدفاع عن نفسه أو حماية مصالحه، كما أن الاعتداء عليه يترك آثاراً نفسية وجسدية يصعب محوها مع مرور الزمن.

¹ - بوعزة ديدن، حماية الطفل في قانون العقوبات الجزائري، مكلف بالدروس بمعهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة تلمسان، ص

وقد جاء هذا التشديد انسجاماً مع المبدأ الدستوري والدولي القاضي بضرورة إعطاء الأولوية للمصلحة الفضلى للطفل في كل إجراء يتعلق به، ومع الالتزامات التي صادقت عليها الجزائر بموجب اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 فالقانون الجزائري لم يعد ينظر إلى الطفل كمجرد ضحية عادية، بل كشخص في وضعية هشاشة تستوجب حماية مزدوجة وقائية من خلال تجريم الأفعال التي تهدده وعلاجية من خلال تكيف العقوبات بما يضمن إعادة تأهيله وإدماجه.

في جرائم الاعتداء على الحياة والجسد، نصت المادة 254 من قانون العقوبات على أن قتل الطفل حديث العهد بالولادة جناية مستقلة، وتعاقد الأم عليها بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة مراعاة لظروفها النفسية والاجتماعية، بينما يعاقب غيرها بعقوبة القتل العمد التي تصل إلى الإعدام أو السجن المؤبد وعاقبت المادة 261 ق.ع على الضرب والجرح العمدي والمنع عن الطعام أو العناية إذا تعرضت صحة القاصر أقل من 16 سنة للخطر، بالحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 500 إلى 5000 دج وفق المادة 269 ق.ع، وذلك لردع كل مساس بسلامته الجسدية والصحية حتى وإن لم يفض إلى عاهة دائمة، وشدد المشرع العقوبة إذا كان الفاعل من الأصول أو ممن له سلطة على الطفل، لأن الثقة التي يمنحها الطفل لوالديه أو لمربيه تتحول أداة للاعتداء، مما يفاقم من جسامة الفعل ومن آثاره النفسية على الضحية¹.

وفي جرائم الاعتداء على العرض، أولى المشرع حماية خاصة للأطفال نظراً لخطورة هذه الجرائم على تكوينهم النفسي والأخلاقي، فالاعتداء الجنسي في هذه السن يترك صدمة قد تؤثر على شخصية الطفل مدى الحياة، فنصت المادة 336 ق.ع على أن الاغتصاب يعاقب عليه بالسجن من خمس إلى عشر سنوات، وتشتد العقوبة إلى عشرين سنة إذا وقع على قاصرة لم

¹ - بوعزة ديدن، مرجع سابق، ص 1062-1063.

تكمّل 16 سنة، لأن الاعتداء في هذه الحالة يستغل ضعف الضحية وعدم قدرتها على المقاومة أو التبليغ.

وحددت المادتان 334 و 335 ق.ع عقوبة هتك العرض على قاصر لم يكمل 16 سنة بالحبس من خمس إلى عشر سنوات، وتتشدّد إذا كان الفاعل من الأصول أو له سلطة عليه، لاعتبار أن الثقة التي يمنحها الطفل لأقاربه تتحول إلى وسيلة لاستغلاله. كما نصت المادة 281 ق.ع على عدم استفادة مرتكب الجرح والضرب من الأعذار المعفية إذا اقترن فعله بهتك عرض قاصر لم يكمل 16 سنة، تأكيداً على أن حماية عرض الطفل تتقدم على أي ظرف مخف.

أما في جرائم خطف وإبعاد القاصر، فنصت المادة 327 ق.ع على معاقبة من يمتنع عن تسليم الطفل لمن له حق الحضانة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، حماية لحق الطفل في الاستقرار الأسري وعدم حرمانه من أحد والديه تعسفاً، وتتشدّد العقوبة بمقتضى المادة 328 ق.ع إذا أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني، مما يدل على تشدد المشرع في مواجهة من يستغل مركزه القانوني للإضرار بالطفل. كما جرّم المشرع إخفاء الطفل وإبعاده وتهريبه لما يشكله ذلك من قطع لصلة الطفل بأسرته ومحيطه الطبيعي وتهديد لأمنه النفسي والاجتماعي¹.

وفي جرائم الإهمال وترك الأطفال، عاقب المشرع كل من يهمل أولاده أو يتركهم دون نفقة أو رعاية، وعاقب بالحبس كل من يترك طفلاً غير قادر على حماية نفسه بسبب صغر سنه أو مرضه، لأن التخلي عن الطفل في هذه الحالة يعرض حياته للخطر المباشر وتتشدّد العقوبة إذا نتج عن ذلك مرض أو عجز مستديم أو موت، خاصة إذا كان الفاعل من الأصول أو ممن له سلطة على الطفل وفق المادة 315 ق.ع، باعتبار أن العلاقة الأسرية تفرض واجب رعاية مضاعفاً لا يجوز الإخلال به كما جرّم المشرع جرائم المساس بالأسرة لما لها من انعكاس مباشر

¹ - بوعزة ديدن، مرجع سابق، ص 1064.

على تربية الطفل وسلامته الأخلاقية، فنصت المادة 339 ق.ع على معاقبة المرأة المتزوجة التي ترتكب الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين حماية لاستقرار الأسرة ومنعاً لاختلاط الأنساب. ومنعت المادة 348 ق.ع انتشار الدعارة في منزل الزوجية ومنع كل من يتولى رعاية الأطفال من ممارسة أعمال الفسق لما لها من أثر سلبي مباشر على تربيتهم وتكوينهم الأخلاقي.

ويظهر من خلال هذه النصوص أن المشرع الجزائري تبني مقاربة مزدوجة تجمع بين الردع والعقاب من جهة، والوقاية والحماية من جهة أخرى، حيث لم يكتف بتجريم الفعل بل ربط شدة العقوبة بدرجة القرابة وسلطة الفاعل على الضحية مما يعكس وعياً بحساسية العلاقة بين الطفل ومحيطه القريب وحرصاً على حماية الطفولة من كل استغلال¹.

الفرع الثالث: استحداث نصوص جديدة

جاء قانون حماية الطفل رقم 1-1 المؤرخ في 15 جويلية 2015 ليضع حداً للتشتت التشريعي الذي كان يميز مجال حماية الطفولة في الجزائر، حيث كانت الأحكام متفرقة بين قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وقانون الطفولة والمراهقة لسنة 1972. وقد نظم المشرع من خلال هذا القانون أحكام قضاء الأحداث في 150 مادة موزعة على ستة أبواب بأسلوب منهجي ومنظم، بحيث استبعد الأخطاء والتناقضات التي كانت تعترى النصوص القديمة، مع الحفاظ على المبادئ الأساسية التي تضبط سير هذا الفرع من القضاء.

ويتمثل أهم ما استحدثه القانون في إنشاء هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها مفوض وطني لحماية الطفولة، تتولى استقبال الإخطارات المتعلقة بانتهاك حقوق الطفل ومتابعة التدابير الوقائية والحماية المتخذة بشأنه، وهو ما شكل آلية وطنية مستقلة لم تكن موجودة من قبل. كما وسع القانون نطاق الحماية القضائية ليشمل كل طفل ضحية لأية جريمة، بعد أن كان يقتصر في

¹ - بوعزة ديدن، مرجع سابق، ص 1065.

السابق على بعض الجرائم كالاغتداءات الجنسية، وعز دور قاضي الأحداث في اتخاذ التدابير الوقائية وجعل حماية الطفل داخل الأسرة والوسط المفتوح أولوية تشريعية.

ومن أبرز المستحدثات كذلك إدخال نظام الوساطة كآلية بديلة للتسوية، تعتبر ثورة حقيقية في مجال قضاء الأحداث، إذ تسمح بمعالجة وضعيات الطفل المعرض للخطر خارج إطار المحاكمة التقليدية بما يحقق مصلحته الفضلى وأعاد القانون هيكله مؤسسات التكفل بالطفل من خلال تخصيص مصالح الوسط المفتوح، وتخصيص أجنحة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة داخل المراكز، وتأسيس لجان تربية، مع ضمان حق الطفل في التمتع بالعدل وزيارة الأقارب والاستفادة من برامج التكوين والتأهيل . وبهذا يكون المشرع قد انتقل بالقانون من مرحلة النصوص المشتتة إلى مرحلة الشمول والتنسيق بما يواكب التزامات الجزائر الدولية ويعزز الحماية الفعلية للطفل¹.

المطلب الثاني: مقترحات على المستوى العملي

تعد المقترحات على المستوى العملي من أهم السبل لتفعيل الحماية الجنائية للطفل، حيث تهدف إلى تحسين التطبيق الميداني وتعزيز فعالية التدابير المتخذة ويتم تناول هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع، يتمثل الفرع الأول في تعزيز دور المؤسسات المتخصصة، بينما يخص الفرع الثاني التكوين والتدريب، في حين يتناول الفرع الثالث نشر الوعي المجتمعي.

الفرع الأول: تعزيز دور مؤسسات متخصصة

تعتبر المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراقبة من الركائز الأساسية في المنظومة الوطنية للوقاية من الانحراف ومعالجة آثار الجرائم المستحدثة، خاصة تلك المرتكبة عبر الفضاء الرقمي الذي أصبح يشكل تهديداً متزايداً على سلامة الأطفال والمراهقين النفسية

¹ - حافظي سعاد، مدى فعالية الحماية المقررة للطفل على ضوء القانون 15-12، أستاذة محاضرة بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، ص 288.

والاجتماعية. وهي مؤسسات تابعة لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، وتضطلع بدور محوري في التكفل المبكر والوقائي والعلاجي بالأطفال والمراهقين المعرضين للخطر أو المرتكبين لأفعال مخالفة للقانون، وتتمثل أدوارها فيما يلي¹:

1. إعادة التربية والتأهيل للأحداث الجانحين:

تولى المراكز المتخصصة في إعادة التربية (CSR) استقبال الأحداث الجانحين الموضوعين تحت رعاية الجهات القضائية حيث تضمن لهم التربية وإعادة الإدماج والحماية، مع السهر على صحتهم النفسية والجسدية، وأمنهم، وراحتهم، وتنميتهم المتوازنة. وتعمل هذه المراكز وفق مقاربة تربوية وإصلاحية تهدف إلى تفكيك أسباب الانحراف ومعالجتها من جذورها من خلال دراسة معمقة لشخصية الحدث وظروفه الأسرية والاجتماعية والنفسية ثم وضع خطة فردية للتكفل به تشمل متابعة نفسية وتربوية وطبية منتظمة. كما توفر المراكز برامج تكوينية ومهنية وتثقيفية تهدف إلى تمكين الحدث من اكتساب مهارات حياتية ومهنية تساعد على إعادة بناء مستقبله بعيداً عن دائرة الانحراف مع دائرة الانحراف مع تنظيم أنشطة رياضية وثقافية وترفيهية تساهم في تفريغ طاقته وتوجيهها نحو ما هو إيجابي، وتحرص في الوقت نفسه على إصلاح علاقته بأسرته وتسهيل عودته إلى محيطه في ظروف ملائمة تضمن استقراره واستمرارية إدماجه.

¹ حسيني عمار، ابي مولود عبد الفتاح، دور المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة "دراسة ميدانية على عينة من الطفولة في خطر"، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 32.

2. حماية الأطفال في وضعية خطر معنوي:

تقوم المراكز المتخصصة في الحماية (CSP) باستقبال الأطفال المعرضين للخطر المعنوي، وتوفير بيئة آمنة لهم تقيهم من الاستغلال والابتزاز الإلكتروني وغيره من صور الجرائم المستحدثة التي تهدد سلامتهم النفسية والمعنوية وتترك آثاراً عميقة على نموهم وشخصيتهم. وتتدخل هذه المراكز بشكل استباقي وفوري عند رصد أي مؤشرات خطر، حيث تعمل على انتشار الطفل من محيطه المسيء وتوفير فضاء بديل يحفظ كرامته ويضمن له الشعور بالأمان والاستقرار النفسي اللازم لتجاوز الصدمة.

وتقدم المراكز متابعة نفسية واجتماعية مكثفة تهدف إلى مساعدة الطفل على استعادة توازنه العاطفي وفهم حقوقه والتعبير عن نفسه بحرية في إطار آمن، كما تعمل بالتنسيق الوثيق مع الجهات القضائية والأمنية والاجتماعية لاتخاذ الإجراءات الوقائية والحماية المناسبة في الوقت المناسب، مع الحرص على تمكين الطفل من التعرف على المخاطر المحيطة به وتعلم آليات الدفاع عن نفسه وتجنب الوقوع ضحية للاستغلال أو التلاعب، سواء عبر الفضاء الرقمي أو في الواقع¹.

3. التكفل الشامل والمتعدد الجوانب:

تتكفل المراكز متعددة الخدمات لوقاية الشبيبة (CPSJ) بتقديم خدمات مندمجة في فضاء واحد تجمع بين الحماية، إعادة التربية المتابعة النفسية والطبية والتكوين المهني والمدرسي، مما يضمن معالجة وضعية الطفل أو الحدث من جميع أبعادها دون تشتيت أو تكرار للإجراءات. ويقوم هذا النموذج على إجراء تشخيص دقيق وشامل لكل حالة، ثم إعداد مشروع فردي يراعي احتياجات الطفل وقدراته وطموحاته المستقبلية، سواء تعلق الأمر بمواصلة المسار الدراسي أو اكتساب تكوين

¹ - حسيني عمار، مرجع سابق، ص 32.

مهني يؤهله للاندماج في سوق العمل وتحرص المراكز على الحفاظ على الروابط الأسرية وتسهيل الإدماج العائلي والاجتماعي والمدرسي والمهني وتعمل على مرافقة الأحداث في إعداد مشاريعهم المستقبلية وتوفير الدعم اللازم لهم لتحقيقها.

كما تنظم أنشطة ثقافية ورياضية وترفيهية هادفة تساهم في تنمية شخصية الطفل وتفجير طاقاته بشكل إيجابي، مما يجعل من هذه المراكز أداة فعالة في تحقيق الوقاية الأولية والثانوية والثالثية من الانحراف وحماية الشبيبة من مخاطر الجرائم المستحدثة وضمان إدماجها السليم في المجتمع.

حيث تكمن أهدافها في الحماية الاجتماعية في ضمان تربية الأحداث وإعادة تأهيلهم وحمايتهم من خلال دراسة شخصيتهم وتوفير متابعة نفسية وطبية وتربوية أخلاقية تعزز احترام القيم والمبادئ وتساهم في بناء شخصية متوازنة قادرة على التكيف الإيجابي مع محيطها.

كما تسهر هذه المؤسسات على الحفاظ على الروابط الأسرية وتسهيل الإدماج العائلي والاجتماعي والمدرسي والمهني، مع مرافقة الأحداث في إعداد مشاريعهم المستقبلية وتنظيم أنشطة ثقافية ورياضية وترفيهية هادفة لتنمية قدراتهم واكتشاف مواهبهم وتوجيه طاقاتهم نحو ما هو مفيد.

وعليه فإن تعزيز دور هذه المؤسسات وتطوير آليات عملها وتوفير الموارد البشرية والمادية الكافية لها يعد ضرورة ملحة لحماية الطفل من مخاطر الجرائم المستحدثة وضمان إدماجه السليم في المجتمع، خاصة في ظل التطور السريع للتكنولوجيا وانتشار الجرائم الإلكترونية التي تستهدف الفئات الهشة¹.

¹ - حسيني عمار، مرجع سابق، ص 33.

الفرع الثاني: التكوين والتدريب

يعد التكوين والتدريب من المحاور الأساسية التي تركز عليها المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة، نظراً لدوره المزدوج في تأهيل الحدث وتطوير كفاءة الإطارات العاملة. فعلى مستوى الأحداث، يتم توفير برامج تكوين مدرسي ومهني داخل المركز، إلى جانب ورش تطبيقية في مهن وحرف مختلفة تتناسب مع ميول وقدرات كل حدث.

الهدف من ذلك هو تمكينه من اكتساب مهارة مهنية تفتح له آفاق الإدماج المهني والاجتماعي بعد مغادرته المؤسسة، وتحويله من وضعية انحراف إلى وضعية منتجة وفاعلة في المجتمع ولا تقتصر هذه البرامج على الجانب المهني فقط، بل تشمل أيضاً أنشطة تربوية وثقافية ورياضية تهدف إلى إعادة بناء شخصية الحدث وتعزيز ثقته بنفسه وقيمه الأخلاقية والاجتماعية، وغرس روح الانضباط والعمل الجماعي لديه. أما على مستوى الموارد البشرية، فيُعنى هذا الجانب بتأهيل المربين الأخصائيين النفسيين الاجتماعيين والقانونيين من خلال دورات تدريبية مستمرة تركز على أساليب التكفل الحديثة طرق الملاحظة والمرافقة النفسية والاجتماعية وكيفية التعامل مع الجرائم المستحدثة لا سيما الرقمية منها. ويُولي هذا التكوين أهمية خاصة لتنمية المهارات التواصلية والمهنية لدى المؤطرين، بما يضمن تقديم مرافقة فعالة ومؤسسة على أسس علمية وعملية تراعي خصوصية كل حالة. وبذلك تضمن هذه العملية بناء منظومة متكاملة تجمع بين تأهيل الحدث نفسه وتأهيل المحيط المهني الذي يرقاه مما يعزز فعالية التدخل الوقائي والعلاجي ويضمن إعادة إدماج ناجح ومستدام للطفل في محيطه الأسري والاجتماعي.

فالتكامل بين الجانبين يسمح بخلق بيئة داعمة ومحفزة تساعد الطفل على تجاوز أسباب الانحراف والاندماج الإيجابي في المجتمع كعنصر فاعل ومشارك في التنمية، ويجعل من المؤسسة فضاءاً للتربية والإصلاح بدل أن تكون مجرد مكان.

الفرع الثالث: نشر الوعي المجتمعي

إن حماية الطفل من المخاطر المستحدثة لم تعد مسؤولية فردية أو قانونية بحتة، بل أصبحت قضية مجتمعية تتطلب تضافر الجهود وتكامل الأدوار بين مختلف الفاعلين.

وبناء على ذلك يمكن عرض الأدوار المحورية في نشر الوعي المجتمعي من خلال:

1. دور الأسرة:

تعتبر الأسرة الخلية الأولى والأساس المتين الذي تبنى عليه شخصية الطفل، فهي البيئة الطبيعية التي يتلقى فيها أولى دروس الحياة وقيمها ومبادئها. لا يقتصر دورها على الجانب المادي من توفير المأكل والملبس والسكن والعلاج، بل يتعدى ذلك إلى الجانب التربوي والنفسي الذي يصعب تعويضه بأي مؤسسة أخرى. فالأسرة هي التي تغرس في الطفل معاني الاحترام، الصدق، الأمانة والمسؤولية ونبذ العنف والإهمال والتمييز، وتجعل من هذه القيم سلوكاً يومياً يرافقه طوال حياته.

وعندما ينشأ الطفل في جو أسري يسوده الحنان والاحتواء والحوار المفتوح، فإنه يبني ثقة قوية بنفسه وبمحيطه، ويصبح أكثر قدرة على التمييز بين السلوك الصحيح والسلوك الخاطئ، وأكثر استعداداً لرفض أي محاولة استغلال أو اعتداء قد يتعرض لها خارج البيت. كما أن للأسرة دوراً وقائياً استباقياً يتمثل في المتابعة اليومية لعلاقات الطفل وأصدقائه، ومراقبة ما يشاهده ويقروء على الشاشات والهواتف والتواصل المستمر مع المدرسة للاطمئنان على سلوكه وتحصيله الدراسي. هذا التواصل الدائم يسمح بالتدخل المبكر عند ظهور أي مؤشرات خطر أو تغير سلبي في شخصيته.

ولا تكتمل وظيفة الأسرة إلا من خلال تنظيم وقت الطفل بين الدراسة والراحة واللعب الهادف، وغرس حب النظام والالتزام والاحترام المتبادل وبهذا تتحول الأسرة إلى خط الدفاع الأول والأقوى

ضد كل أشكال التهديد، وتجعل من حماية الطفل ممارسة يومية وثقافة متوارثة تضمن نشأته في بيئة سليمة ومتوازنة نفسياً واجتماعياً¹.

2. دور المدرسة:

تأتي المدرسة كامتداد طبيعي ومكمل لدور الأسرة، فهي الفضاء الثاني الذي يقضي فيه الطفل جزءاً كبيراً من يومه ويتعلم فيه كيفية التعامل مع المجتمع الأوسع خارج إطار البيت من خلال المناهج الدراسية المتنوعة والأنشطة الثقافية والرياضية والفنية، تغرس المدرسة في الطفل قيم التعاون الانضباط، العمل الجماعي، احترام القانون، وقبول الاختلاف. كما أنها تساعد على اكتشاف مواهبه وقدراته الكامنة وتوجيهها نحو مسارات بناءة تعزز ثقته بنفسه وتفتح أمامه آفاق المستقبل الدراسي والمهني.

إلى جانب الجانب التربوي والمعرفي تضطلع المدرسة بدور رقابي ووقائي لا يقل أهمية. فالمعلم والمؤطر التربوي بحكم احتكاكه اليومي بالتلميذ يكون غالباً أول من يلاحظ أي تغير غير طبيعي في سلوكه، أو تراجعاً مفاجئاً في مستواه الدراسي، أو علامات حزن وانطواء قد تدل على تعرضه للعنف أو الإهمال وعندها يتدخل بالتنسيق مع الأسرة والمصالح الاجتماعية لتقديم الدعم النفسي والتربوي المناسب.

وتحرص المدرسة أيضاً على توفير بيئة تعليمية آمنة خالية من العنف والتحرش والتمييز، وتضمن لكل تلميذ حقه في التعليم الجيد واللعب والتعبير عن الرأي بكل حرية واحترام. وبهذا

¹ - محمد بالخير، دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية في حماية الطفل، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد

تصبح المدرسة مؤسسة متكاملة تجمع بين التعليم والتربية والحماية، وتساهم بشكل مباشر في بناء طفل واع متوازن محصن ضد الانحراف، وقادر على الاندماج الإيجابي في المجتمع¹.

3. دور وسائل الاعلام:

تمثل وسائل الإعلام اليوم قوة ناعمة لا يمكن تجاهلها في تشكيل وعي الطفل وتوجيه سلوكه ومواقفه، نظراً لانتشارها الواسع وقربها اليومي منه وتنوع قنواتها بين التلفزيون الإذاعة الصحافة المكتوبة، والمنصات الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي. عندما تلتزم هذه الوسائل بمعايير أخلاقية ومهنية واضحة فإنها تصبح أداة فعالة في تنمية خيال الطفل، توسيع مداركه المعرفية وتعليمه القيم الإيجابية مثل النظافة، النظام، حب العلم احترام الآخر، والمواطنة المسؤولة. كما يمكنها أن تقدم برامج توعوية مبسطة تشرح للطفل حقوقه الأساسية، وتوضح له كيف يحمي نفسه من مخاطر الفضاء الرقمي والاستغلال والابتزاز.

لكن الدور الوقائي والتربوي للإعلام لا يتحقق إلا إذا خضع لرقابة صارمة تمنع بث المشاهد العنيفة، المحتويات الإباحية البرامج التي تروج للاستهلاك المفرط والسلوك العدواني. كما ينبغي أن تخصص وسائل الإعلام مساحات منتظمة لقضايا الطفولة، وتسلط الضوء على التجارب الناجحة والمبادرات المجتمعية التي تعنى بحماية الطفل وتعرض نماذج إيجابية لأطفال مبدعين ومتميزين ليكونوا قدوة لغيرهم.

وعندما يلتقي الدور الإعلامي مع دور الأسرة والمدرسة في إطار تكاملي، يتشكل نظام حماية متين يجعل الطفل محصناً فكرياً ونفسياً، وقادراً على التعامل الواعي والمسؤول مع التحديات والمخاطر التي يفرضها العصر الحديث².

¹ - محمد بالخير، مرجع سابق، ص 10-11.

² - محمد بالخير، مرجع نفسه، ص 12.

خلاصة الفصل

من خلال ما سبق، يتبين أن المشرع الجزائري سعى إلى تعزيز فعالية الحماية الجنائية للطفل من خلال تطوير النصوص القانونية وتوسيع آليات الحماية وتدعيمها بمؤسسات وهيئات متخصصة تعمل على الوقاية والتكفل والمتابعة. كما حرص على مواكبة الجرائم المستحدثة والتحديات الناجمة عن التطور التكنولوجي، بما يضمن توفير حماية تتلاءم مع المستجدات التي قد تهدد أمن الطفل وسلامته.

غير أن فعالية هذه الحماية تبقى رهينة بمدى التطبيق السليم للنصوص القانونية وتكثيف الجهود الوقائية والتوعوية، فضلا عن ضرورة تعزيز التنسيق بين مختلف الجهات المعنية بحماية الطفولة ومن ثم فإن تحقيق حماية جنائية فعالة للطفل يقتضي تضافر الجهود التشريعية والمؤسسية والمجتمعية بما يضمن الحفاظ على حقوقه وصون كرامته وتأمين مستقبله.

خاتمة

خاتمة

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة القانونية والمعمقة التي تتبعنا من خلالها أبعاد "الحماية الجنائية للطفل بين التشريع الجزائري والمواثيق الدولية"، يتضح جلياً أن مسألة حماية الطفولة لم تعد ترفاً فكرياً أومجرد التزام أدبي، بل أصبحت ركيزة أساسية تقاس بها حادثة المنظومات القانونية ومدى تشبعها بمبادئ حقوق الإنسان. ولقد انطلقنا في هذا البحث من إشكالية جوهرية تمحورت حول مدى كفاية وتوافق القواعد الجنائية والإجرائية في التشريع الجزائري مع الصكوك والاتفاقيات الدولية الرامية لضمان بيئة آمنة للطفل.

ومن خلال إعمال المنهج الوصفي لتفكيك النصوص القانونية، والمنهج التحليلي المقارن لإسقاطها على المعايير الدولية، تبين لنا أن المشرع الجزائري قد خطا خطوات عملاقة وتاريخية في هذا المجال تكللت بصدر القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل. هذا القانون شكل قفزة نوعية ونقطة تحول من الفكر العقابي التقليدي القائم على الردع إلى الفكر الإصلاحية الحديث القائم على الرعاية وإعادة الإدماج، مكرساً بذلك المبدأ الكوني الشهير وهو "المصلحة الفضلى للطفل".

إن هذا التناغم التشريعي بين المنظومة الوطنية والاتفاقيات الدولية - لا سيما اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 يظهر مدى التزام الدولة الجزائرية بوعودها الدولية. ومع ذلك، فإن الدراسة كشفت أيضاً أن التحدي الأكبر لم يعد يكمن في "صناعة النص القانوني" بل في آليات تفعيله على أرض الواقع. فالطفل اليوم يواجه تهديدات متسارعة فرضتها التحولات التكنولوجية والاجتماعية، مما يفرض على المشرع والقضاء مواكبة هذا التطور بمرونة مستمرة.

وخلاصة القول إن الحماية الجنائية للطفل هي منظومة متكاملة لا يمكن للقانون وحده أن يحقق غاياتها ما لم تتضافر جهود جميع الفاعلين بدءاً من الأسرة والمدرسة، وصولاً إلى الهيئات

خاتمة

القضائية والمجتمع المدني. فالنصوص القانونية تظل نصوصاً جامدة ما لم تحط ببيئة مؤسساتية واعية تحولها إلى درع حقيقي يحمي طاقات الغد وصناع المستقبل.

وعليه يمكن استخلاص اهم النتائج واقتراح بعض التوصيات على النحو الآتي:

النتائج:

- 1-تناغم التشريع الجزائري والمواثيق الدولية ويتجلى ذلك في تبني المشرع معيار السن الموحد (دون 18 سنة) لتعريف الطفل تماشياً مع اتفاقية حقوق الطفل 1989.
- 2-التحول نحو العدالة الإصلاحية حيث يلاحظ انتقال السياسة العقابية للأحداث من منطق الردع والزجر التقليدي إلى منطق التربية والتكوين الحديث.
- 3-استقلالية قضاء الأحداث الأمر الذي استوجب أفراد فئة الأطفال بأجهزة قضائية متخصصة (قاضي الأحداث، محكمة الأحداث) تضمن خصوصية وضعيتهم.
- 4-إقرار الضمانات الإجرائية الاستثنائية: ويمتد ذلك ليشمل تكريس إجبارية المساعدة القانونية (حضور المحامي)، وسرية الجلسات وحظر حبس الأطفال إلا كتدبير أخير.
- 5-الاعتراف بالآليات الرقابية الأممية من منطلق تثمين دور المنظمات الدولية ولجنة حقوق الطفل في متابعة التزامات الدول وتطوير تشريعاتها الوطنية.
- 6-الفجوة بين النص والتطبيق بما يؤكد وجود تفاوت عملي بين الترسانة القانونية المتقدمة نظرياً وآليات تنفيذها الفعلي في الواقع الاجتماعي والوقائي.

التوصيات

- 1-مواكبة البيئة الرقمية: وذلك من خلال الإسراع في تعديل النصوص القانونية لتشديد العقوبات على الجرائم السيبرانية المستحدثة ضد الأطفال ك (الابتزاز والتحرش الإلكتروني).
- 2-دعم الهيئات الوطنية الوقائية ويكون ذلك عبر تعزيز الصلاحيات المادية والميدانية للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وتفعيل خطوط الإخطار الفوري.

خاتمة

- 3-التخصيص والتأهيل البشري عن طريق إخضاع القضاة، والمساعدين الاجتماعيين، وضباط الضبطية القضائية لدورات تدريبية مستمرة في علم النفس الجنائي للطفل.
- 4-تفعيل المقاربة الاستباقية بواسطة إشراك المؤسسات التنشئية الأسرية، المدرسة، الإعلام للكشف المبكر عن الأطفال في وضعية خطر قبل وصولهم لخط الجنوح.
- 5-التنسيق المؤسسي الشامل: والذي يتطلب إنشاء قاعدة بيانات وطنية موحدة للجرائم الواقعة على الأطفال أو المرتكبة منهم لتسهيل رسم السياسات الوقائية.
- 6-بدائل العقاب السالب للحرية بدلالة السعي نحو التوسع في تطبيق تدابير الحرية المراقبة والعمل للنفع العام كبديل حقيقية للمؤسسات العقابية المغلقة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: النصوص التأسيسية والتشريعية والتنظيمية

- 1- الدستور الجزائري المعدل 01 نوفمبر 2020، الصادر بمرسوم رئاسي رقم 20-422 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
- 2- اتفاقية حقوق الطفل، المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989.
- 3- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو عام 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 15 يوليو 2015 ج.
- 4- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو عام 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 8 يونيو 1966.
- 5- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو عام 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 12 يونيو 1966.
- 6- الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فيفري عام 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، الصادرة بتاريخ 29 فيفري 1972.

قائمة المصادر والمراجع

ثانيا: المراجع باللغة العربية

(أ) المؤلفات العامة:

- 1- **حسنين المحمدى بواى**، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- 2- **محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى**، القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
- 3- **وسيم حسام الدين الأحمد**، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

(ب) المؤلفات الخاصة:

- 1- **بدر الدين خلاف**، الحماية الجنائية للأحداث، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022.
- 2- **بولحية شهيرة**، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري - دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- 3- **عبد القادر خريفي**، الحماية الجزائية للطفل في ظل التشريع الجزائري والتشريع المقارن، النشر الجامعي الجديد، (د.س.ن).
- 4- **محمدي كريمة، وحشي خضره**، الحماية القانونية لحقوق الطفل، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2018.
- 5- **وسيم حسام الدين الأحمد**، المركز القانوني لحقوق الطفل في العالم العربي - دراسة حالة حقوق الطفل في الجزائر، الطبعة الأولى، الابتكار للنشر والتوزيع، عمان، 2019.

قائمة المصادر والمراجع

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- بن يونس محمد الأمين بن مصطفى، خير الناس عمر بن إبراهيم، حماية الأطفال من الجريمة الإلكترونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022-2023.

2- بساعد نور الهدى، بالعربي صافية، المعالجة القانونية الواقعة على الأطفال القصر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون - تيارت، 2023-2024.

3- حلو سارة، تهامي شيماء، الجرائم الإلكترونية الواقعة على الطفل، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون - تيارت، 2022-2023.

4- حمادي مروة، الحماية الجزائية للطفل من الجرائم الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، 2022-2023.

5- رويبح مغنية، الجرائم الواقعة على الأطفال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور - الجلفة، 2013-2014.

6- منصوري عبير، الجرائم الجنسية الماسة بالأطفال، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة، (د.س.ن).

رابعا: المقالات والدراسات والمجلات العلمية:

1- أحمد قاسم الحميدي، ضمانات حقوق الطفل في القانون الدولي: اتفاقية حقوق الطفل نموذجا، مجلة بحوث جامعة تعز، اليمن.

قائمة المصادر والمراجع

- 2- **بوعزة ديدن**، حماية الطفل في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة تلمسان.
- 3- **حافظي سعاد**، مدى فعالية الحماية المقررة للطفل على ضوء القانون 15-12، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان.
- 4- **حسيني عمار**، **أبي مولود عبد الفتاح**، دور المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة "دراسة ميدانية على عينة من الطفولة في خطر"، مجلة دراسات وأبحاث (المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية)، المجلد 13، العدد 2، أبريل 2021.
- 5- **زيار مراد**، **خبال حميد**، حماية الطفل في التشريع الجزائري بين الضمانات القانونية وآليات الحماية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 18، العدد 4، جامعة ذلفع/ أو المجلد المقابل لعام 2025.
- 6- **سيليني نسيم**، حقوق الطفل في المواثيق والاتفاقيات الدولية وآليات حمايتها، مجلة أكاديميا للعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 03، كلية الحقوق - جامعة باجي مختار (عنابة) / باتنة، 2020.
- 7- **شعابنة إيمان**، الجرائم الإلكترونية الماسة بالأطفال في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد 22، مارس 2022.
- 8- **شنتير خضرة**، الحماية الجنائية الدولية والوطنية للحلقة الأضعف في الأسرة -الطفل- (القانون الجزائري نموذجاً)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 17، العدد 04، جامعة أحمد درايعة - أدرار، الجزائر، 2023، ص 154-158.
- 9- **عبد الرحمان بن جيلالي**، قصور الحماية الدستورية للطفل في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجيلالي بونعامة - خميس مليانة، ص 458-464.

قائمة المصادر والمراجع

- 10- مخلط بلقاسم، الضمانات المقررة لحماية الطفل أثناء التحقيق والمحاكمة في التشريع الجزائري، مجلة أبحاث، المجلد 7، العدد 2، الجلفة، 2022.
- 11- محمد بالخير، دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية في حماية الطفل، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 32، جانفي 2018.
- 12- موالفي سامية، آليات الحماية للطفل في القانون 15-12 المؤرخ في 2015/07/15، مجلة كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية (التقارير والمواقع الإلكترونية)

- **UNICEF France** – *Protéger les droits de l'enfant dans un monde numérique* , disponible sur le site officiel: unicef.fr

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

إهداء

قائمة المختصرات

1 مقدمة:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للحماية الجنائية للطفل

7 المبحث الأول: ماهية الحماية الجنائية للطفل

7 المطلب الأول: تعريف الطفل و الحماية الجنائية

8 الفرع الأول: تعريف الطفل في التشريع الجزائري

10..... الفرع الثاني: تعريف الطفل في المواثيق الدولية

11..... الفرع الثالث: مفهوم الحماية الجنائية للطفل

12..... المطلب الثاني: الأساس القانوني لحماية الطفل

12..... الفرع الأول: الأساس الدستوري لحماية الطفل في الجزائر

13..... الفرع الثاني: الأساس التشريعي (قانون العقوبات وقانون حماية الطفل)

14..... الفرع الثالث: الأساس الدولي (الاتفاقيات والمواثيق الدولية)

15..... المبحث الثاني: صور الحماية الجنائية للطفل

16..... المطلب الأول: الحماية الموضوعية (تجريم الافعال)

16..... الفرع الأول: الجرائم الماسة بجسد الطفل

20..... الفرع الثاني: الجرائم الماسة بأخلاق وكرامة الطفل

فهرس المحتويات

23.....	الفرع الثالث: الجرائم المستحدثة (كالجرائم الإلكترونية)
28.....	المطلب الثاني: الحماية الاجرائية للطفل
28.....	الفرع الأول: خصوصية الاجراءات القضائية المتعلقة بالأطفال
32.....	الفرع الثاني: دور الجهات القضائية المختصة
37.....	الفرع الثالث: ضمانات الطفل أثناء التحقيق والمحاكمة
46.....	المبحث الثالث: دور الموائيق الدولية في حماية الطفل
46.....	المطلب الأول: أهم الاتفاقيات الدولية
47.....	الفرع الأول: اتفاقية حقوق الطفل
50.....	الفرع الثاني: البروتوكولات الملحقة بها
56.....	الفرع الثالث: الاتفاقيات الاقليمية ذات الصلة
58.....	المطلب الثاني: آليات الحماية الدولية
58.....	الفرع الأول: الرقابة الدولية على تنفيذ الاتفاقيات
61.....	الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية
64.....	الفرع الثالث: مدى الزامية هذه الآليات

الفصل الثاني: فعالية الحماية الجنائية للطفل بين التشريع الجزائري والموائيق

الدولية

69.....	المبحث الأول: مدى توافق التشريع الجزائري مع الموائيق الدولية
69.....	المطلب الأول: أوجه الاتفاق

فهرس المحتويات

69.....	الفرع الأول: في تعريف الطفل
72.....	الفرع الثاني: في تجريم الافعال
74.....	الفرع الثالث: في ضمانات الحماية
75.....	المطلب الثاني: أوجه الاختلاف
76.....	الفرع الأول: من حيث نطاق الحماية
78.....	الفرع الثاني: من حيث العقوبات
80.....	الفرع الثالث: من حيث التطبيق العملي
82.....	المبحث الثاني تقييم فعالية الحماية الجنائية للطفل
82.....	المطلب الأول: نقاط القوة في التشريع الجزائري
83.....	الفرع الأول: تطور النصوص القانونية
87.....	الفرع الثاني: تعدد آليات الحماية
103.....	الفرع الثالث: الاهتمام بالجرائم المستحدثة
105.....	المطلب الثاني: أوجه القصور
105.....	الفرع الأول: قصور التطبيق العملي
107.....	الفرع الثاني: نقص التوعية والحماية الوقائية
109.....	الفرع الثالث: التحديات المرتبطة بالتطور التكنولوجي
111.....	المبحث الثالث: آفاق تطوير الحماية الجنائية للطفل
111.....	المطلب الأول: مقترحات على المستوى التشريعي

فهرس المحتويات

111	الفرع الأول: تعديل نصوص قانونية
112	الفرع الثاني: تشديد العقوبات
115	الفرع الثالث: استحداث نصوص جديدة
116	المطلب الثاني: مقترحات على المستوى العملي
116	الفرع الأول: تعزيز دور مؤسسات متخصصة
120	الفرع الثاني: التكوين والتدريب
121	الفرع الثالث: نشر الوعي المجتمعي
125	خاتمة:
128	قائمة المصادر والمراجع



ملخص مذكرة الماستر

تحظى حماية الطفل في التشريع الجزائري بحماية قانونية مشددة، إذ أرسى المشرع لها منظومة متكاملة تستند إلى القوانين الوطنية والمواثيق الدولية المصادق عليها، بهدف صون كرامته وسلامته الجسدية والنفسية ولم تقتصر الحماية الجنائية على الجرائم التقليدية، بل شملت الجرائم المستحدثة الناتجة عن الثورة الرقمية مع تكريس ضمانات إجرائية تراعي خصائص الطفل القاصر واعتمد المشرع سياسة جنائية ثنائية تقوم على الردع بتشديد العقوبة، والوقاية بتنفيذ المؤسسات لتأهيل الطفل الضحية. غير أن النصوص القانونية وحدها غير كافية، فنجاعة الحماية تُقاس بوعي المجتمع الرافض للجريمة، وبقظة الأسرة، وفعالية المؤسسات في المنع والاستباق.

الكلمات المفتاحية: 1 - الحماية الجنائية 2-الطفل 3-التشريع الجزائري

4-المواثيق الدولية 5-الجرائم الالكترونية 6-الاجراءات القضائية

Master's Note Summary

Child protection in the Algerian legislation enjoys a strict legal protection, as the legislator established for it an integrated system that relies on the national laws and the international conventions ratified upon it, with the aim of preserving his dignity and his physical and psychological safety. And the criminal protection did not limit itself on the traditional crimes, but included the newly-emerged crimes

resulting from the digital revolution, with enshrining procedural guarantees that take into account the characteristics of the minor child. And the legislator adopted a binary criminal policy that is based on deterrence by intensifying the punishment, and prevention by activating the institutions for qualifying the victim child. However, the legal texts alone are not sufficient, so the efficacy of protection is measured by the awareness of the society rejecting crime, and the vigilance of the family, and the effectiveness of the institutions in prevention and pre-emption.

Keywords : 1-Criminal Protection 2-The Child 3-Algerian Legislation

4-International Conventions 5-Cybercrimes 6-Judicial Procedures.